



العتبة العباسية المقدسة

فسيمة الشؤفة والفكرنة والثقافنة

أَحْكَامُ الْخُمْسِ

تَوْضِيحُ كِتَابِ الْخُمْسِ

مَنْ مَنِهَاجُ الصَّالِحِينَ لِلسَّيِّدِ السَّيِّدَانِي
بِقَلَمِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَاضِي

مَعَهْدُ تَرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلدِّرَاسَاتِ الْحُوزَوِيَّةِ الْأَلِكْتَرُونِيَّةِ



www.alkafeel.net
info@alkafeel.net
nashra@alkafeel.net

كربلاء المقدسة

ص.ب (٢٢٣)

هاتف: ٢٢٢٦٠٠٠، داخلي: ١٧٥-١٦٣

الكتاب: أحكام الخمس.

تأليف: الشيخ محمد راضي.

الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة، معهد تراث الأنبياء للدراسات
الحوزوية الإلكترونية.

الايخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي.

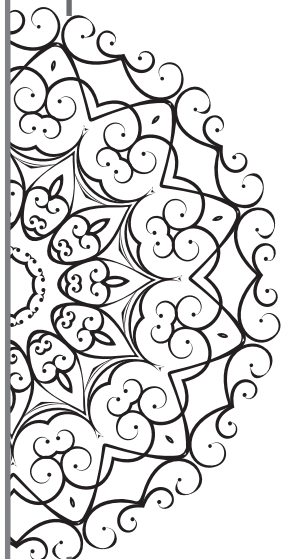
المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٥٠٠.

ذو القعدة الحرام ١٤٤٣هـ - تموز ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة المعهد

معهد تراث الأنبياء، مؤسّسة علمية حوزوية تُدرّس المناهج الدّينية المعدّة لطلّاب الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

الدراسة فيه عن طريق الانترنت وليست مباشرة.

يساهم المعهد في نشر وترويج المعارف الإسلاميّة وعلوم آل البيت عليه السلام ووصولها إلى أوسع شريحة ممكنة من المجتمع، وذلك من خلال توفير المواقع والتطبيقات الإلكترونيّة التي يقوم بإنتاجها كادر متخصص من المبرمجين والمصمّمين في مجال برمجة وتصميم المواقع الإلكترونيّة والتطبيقات على أجهزة الحاسوب والهواتف الذكيّة.

وبالنظر للحاجة الفعلية في مجال التبليغ الإسلامي النسوي فقد أخذ المعهد على عاتقه تأسيس جامعة متخصصة في هذا المجال، فتمّ إنشاء جامعة أمّ البنين عليها السلام الإلكترونيّة لتلبية حاجة المجتمع وملء الفراغ في الساحة الإسلاميّة لإعداد مبلّغات رساليّات قادرات على إيصال الخطاب الإسلامي بطريقة علمية بعيدة عن الارتجال في العمل التبليغي، بالإضافة إلى فتح التخصصات العقائدية والفقهية والقرآنية.

على أنّ المعهد لم يهمل الجانب الإعلامي، فبادر إلى إنشاء مركز القمر للإعلام الرقمي، الذي يعمل على تقوية المحتوى الإيجابي على شبكة الانترنت ووسائل الإعلام الاجتماعي، حيث يكون هذا المحتوى موجّهاً لإيصال فكر أهل البيت عليه السلام وتوجيهات المرجعية الدّينية العليا إلى نطاق واسع من الشرائح المجتمعية المختلفة وبأحدث تقنيات

الإنتاج الرقمي وبأساليب خطابية تناسب المتلقي العصري.

والمعهد يقوم بطباعة ونشر الإنتاج الفكري والعلمي لطلبة العلم، ضمن سلسلة من الإصدارات - في مختلف العناوين العقائدية والفقهية والأخلاقية - التي تهدف إلى ترسيخ العقيدة والفكر والأخلاق، بأسلوب بعيد عن التعقيد، يستقي معلوماته من مدرسة أهل البيت عليه السلام الموروثة.

وبفضل الله تعالى، تم إصدار ما يزيد على ٤٠ إصداراً عن معهدنا.

هذا الكتاب الذي بين يديك، لمؤلفه سماحة الشيخ محمد راضي، حيث عمل فيه سماحته على شرح مسائل الخمس من كتاب منهاج الصالحين لسماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله، فجزاه الله خيراً لما بذله من جهد مشكور في ذلك.

نسأل الله ﷻ أن يجعل عملنا في عينه، وأن يتقبله بقبوله الحسن، إنه سميع مجيب.

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه نبينا محمد وآله الطاهرين.
وبعدُ:

فالخمس فريضة يجب على المكلف الالتزام بها، وهو حقٌّ مالي مقرّر في الشريعة الإسلامية المقدسة، وقد ورد الاهتمام بشأنه في روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام، ولا يجوز التصرف في المال الذي تعلّق به، إلا بعد إخراجهِ وأدائه إلى أصحابه، بالطريقة الشرعية الصحيحة.

وأنّ مسائل الخمس هي من المسائل التي تقع في معرض ابتلاء المكلف كثيراً، لا سيما ما يتعلّق بالفائض عن مؤونة السنة، وهي أيضاً كثيرة التفرّع والتفصيل، ولا يخلو كثير منها من الغموض والتعقيد؛ ومن ثمّ احتاجت إلى التوضيح والبسط.

وهذا التوضيح ما هو إلا محاولة في هذا المجال، تناول مبحث الخمس من كتاب (منهاج الصالحين) للسيد علي الحسيني السيستاني رحمته الله بأسلوب علمي واضح، مقتصراً على بيان الأحكام الشرعية الواردة، تاركاً ذكر الأدلة التفصيلية عليها، ومستفيداً من بعض الكتب الفتوائية الصادرة في هذا الباب، ونحوها مما يعين في هذا التوضيح. .
وما توفّقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

كتاب الخمس

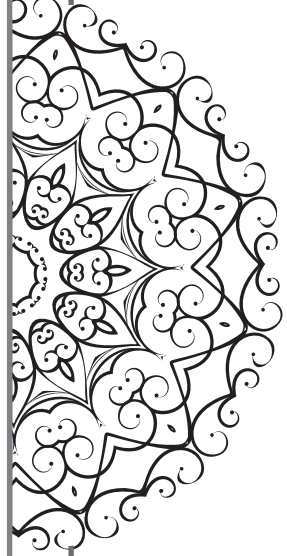
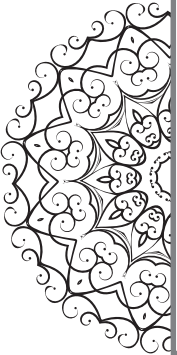
وهو في أصله من الفرائض المؤكدة المنصوص عليها في القرآن الكريم، وقد ورد الاهتمام بشأنه في كثير من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام، وفي بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه وعلى من يأكله بغير استحقاق^(١). وفيه مبحثان:

(١) المسائل المتخبة، للسيد السيستاني دام ظله، ص ١٩٥.

المبحث الأول:

فيما يجب فيه الخمس

وهي أمور:



الامر الأول: الغنائم

المنقولة وغير المنقولة المأخوذة من الكفار الذين يحلُّ قتالهم، فإنه يثبت فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام، وأما إذا لم يكن القتال بإذنه فالغنيمة كلها له، وإن كان للدفاع عن المسلمين عند هجوم الكفار عليهم.

ويستثنى من الغنيمة فيما إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام ما يصطفيه منها لنفسه، وكذا قطائع الملوك لخواصهم، وما يكون للملوك أنفسهم فإن جميع ذلك مختص به عليه السلام، كما أن الأراضي التي ليست من الأنفال هي فيء للمسلمين مطلقاً.

الشرح:

هذا هو القسم الأول من الأقسام السبعة التي يجب فيها الخمس وهو الغنائم، وقد ذكر السيد السيستاني رحمته الله فيه بعض المسائل التي تبين شروط الخمس فيه، وكذا الأحكام المتعلقة به، والبحث فعلاً يجري في المطالب التي ذكرها في مطلع هذا القسم.

ويمكن بيان ما أفاده رحمته الله في هذا المقام في ضمن أربع نقاط:

النقطة الأولى: أن الخمس في هذا القسم لا يختص بالغنائم المنقولة فقط كالذهب والفضة والفرش والأواني والحيوانات وما شاكل ذلك، بل يشمل الغنائم غير المنقولة أيضاً كالأراضي والبساتين والدور، فالغنيمة مطلقاً يجب فيها الخمس.

وقد أشار رحمته الله الى ذلك بقوله: «المنقولة وغير المنقولة».

النقطة الثانية: أن الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي الغنيمة التي تؤخذ بالقتال مع الكفار الذين يحل قتالهم، ولكن بشرط أن يكون القتال بإذن الإمام عليه السلام، وأما الغنيمة التي تؤخذ بالقتال مع الكفار الذين يحل قتالهم من دون إذن الإمام عليه السلام فهي ملك له فقط دون المسلمين، وحينئذ لا يجب فيها الخمس.

ولا فرق في وجوب الخمس في الغنيمة مع تحقق ما ذكر آنفاً، وعدم الوجوب مع عدم تحققه بين كون القتال بنحو الغزو - لأجل الدعاء إلى الإسلام أو لغيره - وبين كونه دفاعاً عن المسلمين عند هجوم الكفار عليهم.

وهذا ما أشار عليه السلام إليه بقوله: «وإن كان للدفاع عن المسلمين عند هجوم الكفار عليهم».

والحاصل: أن الغنيمة يجب فيها الخمس إذا تحقق أمران:

١ - أن تكون مأخوذة بطريق القتال مع الكفار الذين يحل قتالهم، وأما إذا لم تكن مأخوذة بطريق القتال فلا يجب فيها الخمس من باب الغنيمة، بل يجب فيها من باب الفائدة على ما يأتي بيانه في المسألة اللاحقة إن شاء الله تعالى.

٢ - أن يكون القتال بإذن الإمام عليه السلام، وأما إذا لم يكن بإذنه عليه السلام فالغنيمة كلها له، وإن كان القتال لأجل الدفاع عن المسلمين عند هجوم الكفار عليهم.

النقطة الثالثة: يُستثنى من الغنيمة التي يجب فيها الخمس ثلاثة أشياء:

- ١ - ما يصطفيه الإمام عليه السلام منها لنفسه.
- ٢ - قطائع الملوك لخواصهم: وهي الأراضي التي يعطيها الملوك لخاصتهم.
- ٣ - ما يكون للملوك أنفسهم من الأموال المنقولة النفيسة من قبيل المراكب

وأثاث البيوت والألبسة ونحو ذلك.

فإنّ هذه الأشياء الثلاثة جميعاً مختصة بالإمام عليه السلام، وليس فيها خمس الغنيمة.

النقطة الرابعة: أنّ الأراضى التي ليست من الأنفال^(١) - التي هي مملوكة للإمام عليه السلام - تعود للمسلمين مطلقاً، سواء كانت محياة حال الفتح أم كانت مواتاً.

مسألة ١١١٨: ما يؤخذ من الكفّار بغير القتال مما لا يرتبط بالحرب وشؤونها لا يثبت فيه خمس الغنيمة بل خمس الفائدة - كما سيأتي - هذا اذا كان الأخذ منهم جائزاً وإلا - كما اذا كان غدرًا ونقضاً للأمان الممنوح لهم - فالأحوط لزوماً ردّه إليهم.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو حكم ما يؤخذ من الكفّار لا بطريق القتال، بل بطريق السرقة أو الغيلة أو الربا أو الدعوى الباطلة أو نحو ذلك مما لا يرتبط بالحرب وشؤونها، فهل يجب خمس الغنيمة في هذا الفرض أيضاً؟

وحاصل ما أفاده عليه السلام في هذا المطلب:

أنّ في المقام صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الأخذ من الكفّار جائزاً، والحكم حينئذٍ هو دخول المال المأخوذ منهم في ملك الآخذ، ولكن يجب الخمس فيه من باب الفائدة - على ما يأتي بيانه في القسم السابع مما يجب فيه الخمس - لا من باب الغنيمة^(٢).

(١) المراد من الأنفال الأموال المملوكة للنبي عليه السلام وللإمام من بعده، زيادةً على ما لهما من سهم الخمس.
(٢) الفرق بين الخمس من باب الغنيمة والخمس من باب الفائدة إنما يظهر في ملاحظة مؤونة السنة وعدمها، فعلى الأول يجب التخمس فوراً بمجرد حصولها من دون لحاظ مؤونة السنة، وأما على الثاني فيجوز فيه التأخير الى نهاية السنة، فإن زادت على مؤونة السنة يُخمس الزائد، وإلا فلا شيء عليه،

الصورة الثانية: أن يكون الأخذ غير جائز، والحكم حينئذٍ هو عدم دخول المال المأخوذ منهم في ملك الأخذ، ووجوب ردّه إليهم على الأحوط لزوماً.

وبعد معرفة حكم المال المأخوذ في هاتين الصورتين ينبغي بيان أنه متى يكون الأخذ من الكفار محرماً؟

والجواب عن ذلك:

أنّ الأخذ من الكفار يكون محرماً في موردين، أشار رحمته الله الى أحدهما في المتن، وقد ذكر في بعض استفتاءاته المورد الآخر، والموردان هما:

الأول: ما اذا عُدَّ الأخذ منهم غدرًا ونقضاً للأمان الضمني الممنوح للكفار حرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة الى كل أحد.

الثاني: ما اذا كان الأخذ من الكفار يُسيء الى سمعة الإسلام أو المسلمين بشكل عام.

والمورد الأول هو الذي ذكره في هذه المسألة بقوله: «كما اذا كان غدرًا ونقضاً للأمان الممنوح لهم».

وأما المورد الثاني فقد ذكره في موضع آخر^(١).

مسألة ١١٨٩: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها قيمة خمسة عشر مثقالاً صيرفاً من الذهب المسكوك.

ويعتبر أن لا تكون لمسلم أو غيره ممن هو محترم المال وإلا وجب ردّها على

فتخرج مؤونة السنة على الثاني دون الأول.

(١) ينظر: الفقه للمغترين، مسألة ٢٣٧، ص ١٨٥.

مالكها، وأما إذا كان في أيديهم مال للحربيّ بطريق الغصب أو غيره فيجري عليه حكم ما لهم.

الشرح:

المبحوث عنه في هذا المسألة مطلبان:

المطلب الأول: أنه لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة أن تبلغ قيمة خمسة عشر مثقالاً صيرفاً من الذهب المسكوك، بل يجب الخمس في الغنيمة وإن لم تبلغ هذا المقدار من القيمة، وليس لها نصاب معيّن متى بلغت فإنها يجب فيها الخمس، فالغنيمة مطلقاً - سواء أكانت قليلة أم كثيرة - يجب فيها الخمس.

المطلب الثاني: أنه يعتبر في الغنيمة التي يجب فيها الخمس بهذا العنوان أن لا يكون المال المأخوذ فيها من الكفار ملكاً لمسلم أو ذميّ ممن هو محترم المال قد وقع في أيدي هؤلاء الكفار بالغصب أو بالوديعة أو نحو ذلك، وأما إذا كان كذلك فالحكم حينئذٍ هو عدم جريان أحكام الغنيمة على هذا المال، بل يجب رده إلى مالكه المحترم.

وأما إذا كان المال الذي في أيديهم ملكاً لكافر حربيّ آخر قد وقع في أيديهم بطريق الغصب أو الوديعة أو نحو ذلك فيجري عليه حكم ما لهم، وحيث إن ما لهم المأخوذ يجري فيه خمس الغنيمة فكذلك مال الحربي الآخر.

وهذا هو المقصود من قوله: «ذُمَّطْلَعُ»: «فيجري عليه حكم ما لهم»

مسألة ١١٩٠: في جواز تملك المؤمن مال الناصب إشكال فالأحوط لزوماً تركه.

الشرح:

الناصب هو من يعلن العداوة لأهل البيت عليه السلام، ولا إشكال في كفره^(١) ونجاسته، ولكن في جواز تملك ماله إشكال، فالأحوط لزوماً ترك التملك وعدم جوازه، أي لا يجوز تملكه على الأحوط لزوماً، وحينئذ لا يجري في المأخوذ منه خمس الغنيمة.

(١) قال عليه السلام في المنهاج، ١/ ١٦٠: «النواصب، وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليه السلام، ولا اشكال في كفرهم».

الامر الثاني: المعدن

كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقيز والنفط والكبريت ونحوها، والأحوط وجوباً إلحاق الجص والنورة ونحوهما بما تقدّم، والمختار أن المعدن من الأنفال وإن لم تكن أرضه منها، ولكن يثبت الخمس في المستخرج منه ويكون الباقي للمُخْرِج على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

الشرح:

القسم الثاني مما يجب فيه الخمس هو المعدن، وقد تعرّض هنا لبعض المسائل التي تتعلّق بهذا القسم، والبحث فعلاً يقع في مطلبين:

الأول: المعنى المراد من المعدن الذي يجب فيه الخمس.

الثاني: الرأي المختار في كون المعدن من الأنفال أو لا ؟.

أما المطلب الأول فنقول في بيانه:

إن المراد من المعدن الذي يجب فيه الخمس هو كلّ ما صدق عليه المعدن عرفاً بأن تُعرف له مميزات عن سائر أجزاء الأرض تُوجب له قيمة سوقية، وذلك مثل الذهب والفضة والرصاص والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقيز والنفط والكبريت والنحاس والحديدة والفحم الحجري وأمثال ذلك^(١).

(١) ينظر: المسائل المنتخبة، ص ١٩٥، الثاني: المعادن.

ويلحق الجصّ والنورة بما تقدّم من المصاديق في وجوب الخمس من باب المعدن على الأحوط وجوباً.

وأما المطلب الثاني فنقول في بيانه:

إنّ الرأي المختار عند السيد السيستاني رحمته الله في هذا المطلب هو أن المعدن من الأنفال - أي أنها مملوكة للإمام عليه السلام ^(١) - مطلقاً، أي سواء كانت الأرض المستخرج منها من الأنفال أم لم تكن من الأنفال بل كانت من غيرها، وهذا هو الذي أفاده رحمته الله بقوله:

«والمختار أن المعدن من الأنفال وإن لم تكن أرضه منها».

أي: وإن لم تكن أرض المعدن من الأنفال، وأما إذا كانت أرضه من الأنفال فكونه من الأنفال أوضح، وأيضاً هو الذي أفاده صريحاً في المسألة (١١٩٣) الآتية التي يقول في مطلعها: «قد مرّ أن المعدن مطلقاً من الأنفال».

ثمّ إن المعدن وإن كان من الأنفال يثبت الخمس في المقدار المستخرج منه، ويكون الباقي بعد الخمس لمن أخرجته على ما يتّضح ذلك مفصلاً في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

مسألة ١١٩١: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة (خمس) عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً أم فضة أو غيرهما، فإذا كانت قيمته أقلّ من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، وإنما يدخل في أرباح

(١) ينظر: المسائل المتخبة، ص ١٩٥.

المكاسب.

والمعتبر بلوغه المقدار المذكور في حال الإخراج بعد استثناء مؤونته دون مؤونة التصفية، نعم إنما يجب إخراج الخمس من الباقي بعد استثناء مؤونة التصفية وسائر المؤن الأخرى.

الشرح:

يقع البحث في هذه المسألة في مطلبين:

الأول: في اشتراط النصاب في خمس المعدن.

الثاني: في اعتبار النصاب حال الإخراج بعد استثناء مؤونة الإخراج.

أما المطلب الأول فنقول في بيانه:

أنه يُشترط في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن بلوغه النصاب، وهو قيمة (خمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب المسكوك)، ولا يخفى أن هذا النصاب هو قيمة النصاب الأول في زكاة الذهب^(١)؛ فإذا بلغ المخرج من المعدن هذه القيمة وجب خمسه بعنوان المعدن على تفصيل يأتي بيانه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

ولا يفرّق في اعتبار هذا النصاب في خمس المعدن بين أن يكون المعدن ذهباً أو فضة أو غيرهما، وأما اذا كانت قيمته أقلّ من قيمة النصاب المذكور فحينئذٍ لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، وإنما يدخل في أرباح المكاسب؛ فيجب فيه الخمس بعد استثناء مؤونة السنة.

(١) قال رحمه الله: المسألة ١١١٠: « فنصابا الذهب: خمسة عشر مثقالاً ثم ثلاثة مثلاله... إلخ »، المنهاج،

وأما المطلب الثاني فنقول في بيانه:

إنّ بلوغ المعدن المقدار المذكور إنّما يُعتبر في حال الإخراج بعد استثناء مؤونة الإخراج دون مؤونة التصفية؛ فإذا كان المعدن في حال إخرجه، وبعد استثناء مؤونة الإخراج منه بالغاً قيمة النصاب المذكور فيتعلّق به الخمس بعنوان المعدن، وأما إذا كان بالغاً قيمة النصاب في حال إخرجه، ولكن بعد استثناء مؤونة الإخراج نقصت قيمته عن قيمة النصاب فلا يتعلّق به الخمس بعنوان المعدن حينئذٍ، وإنّما يدخل في أرباح المكاسب.

نعم إنّما يجب إخراج الخمس من الباقي من المعدن - بعد أن بلغ قيمة النصاب في حال الإخراج بعد استثناء قيمة الإخراج - بعد استثناء مؤونة التصفية وسائر المؤن الأخرى، وعلى هذا فما تبقى من المعدن بعد ذلك كله هو الذي يجب تخميسه فقط، مثلاً: إذا كانت قيمة المستخرج تساوي ثلاثين مثقالاً من الذهب المسكوك وقد صرف عليه ما يساوي خمسة عشر مثقالاً وجب الخمس في الباقي، وهو خمسة عشر مثقالاً^(١).

فالحاصل: أنّ المعدن إذا أُخرج من الأرض، وأُستثنت مؤونة إخرجه فيلاحظ بعد ذلك هل هو بالغ قيمة النصاب المذكور أو لا ؟ فإن لم يكن بالغاً هذه القيمة فلا يجب فيه الخمس بعنوان المعدن، وإن كان بالغاً فُتُسْتثنى منه مؤونة التصفية وسائر المؤن الأخرى، وبعد ذلك يجب إخراج الخمس من الباقي من المعدن.

مسألة ١١٩٢: إذا أخرج المعدن دفعات كفى بلوغ المجموع النصاب وإن أعرض في الأثناء ثم رجع، نعم إذا أهمله فترة طويلة ولو لمانع خارجي - بحيث لم

(١) المسائل المنتخبة، ص ١٩٦، المسألة ٥٩٣.

يُعَدَّ عُرْفًا عاملاً في المعدن - لا يُضْمُّ اللاحق الى السابق.

الشرح:

أنَّ المقدار المخرَج من المعدن البالغ قيمة النصاب المذكور فيه فرضان:

الفرض الأول: أن يبلغ قيمة النصاب في إخراج واحد ودفعة واحدة، والمعدن في هذا الفرض يجب فيه الخمس على التفصيل الذي تقدّم في المسألة السابقة.

الفرض الثاني: أن يبلغ النصاب المذكور في دفعات متعددة، بمعنى أنَّ المقدار المخرج في الدفعة الأولى كان دون النصاب، وأن المخرج في الدفعة الثانية كان دون النصاب، وهكذا في الدفعات اللاحقة، ولكن إذا ضُمَّ المقدار اللاحق منه الى المقدار السابق بلغ مجموع المخرج في تلك الدفعات قيمة النصاب، فهل بلوغ المعدن قيمة النصاب في دفعات متعددة يكفي في وجوب الخمس بعنوان المعدن؟ وهذا الفرض هو المبحوث عنه في هذه المسألة.

وحاصل ما أفاده رحمته فيها:

أنَّ في المقام صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الفاصل الزمني بين دفعة وأخرى غير مُعتدِّ به بحيث لا يُوجب صدق التعدُّ عُرْفًا، ولم يمنع من صدق كون المكلف عاملاً في المعدن عُرْفًا، فالحكم حينئذٍ هو كفاية ضُمَّ المقدار اللاحق الى المقدار السابق، وبلوغ المجموع قيمة النصاب في وجوب الخمس.

ولا فرق في كفاية المجموع في وجوب الخمس في الفرض المذكور بين ما إذا أخرج المكلف المعدن في دفعات متعددة، ولم يحصل عنده إعراض في الأثناء عن

مواصلة عملية الإخراج، وبين ما اذا أخرج المعدن في دفعات متعددة، وقد حصل عنده إعراض في الأثناء عن مواصلة عملية الإخراج اذا رجع إليها بعد ذلك.

وقد أشار رحمته الله الى هذا الصورة بقوله: «اذا أخرج المعدن دفعات كفى ببلوغ المجموع النصاب وإن أعرض في الأثناء، ثم رجع».

الصورة الثانية: أن يكون الفاصل الزماني بين دفعة وأخرى فاصلاً طويلاً معتداً به بحيث يوجب صدق التعدد عرفاً، ويمنع من صدق كون المكلف عاملاً في المعدن عرفاً، والحكم في هذه الصورة هو عدم كفاية ضمّ المقدار اللاحق الى المقدار السابق في وجوب الخمس، وعليه فلا يجب في المخرج خمس المعدن.

ولا فرق في عدم كفاية المجموع في وجوب الخمس في هذه الصورة بين كون الفاصل المعتد به بين الدفعات، والإهمال لمدة طويلة عن مواصلة الإخراج ناشئاً عن اختيار المكلف وبسببه، أو أن يكون ناشئاً عن مانع خارجي لا بسبب المكلف.

وقد أشار رحمته الله الى هذه الصورة بقوله: «نعم اذا أهمله فترة طويلة ولو لمانع خارجي - بحيث لم يعد عرفاً عاملاً في المعدن - لا يضمّ اللاحق الى السابق».

مسألة ١١٩٣: اذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصّة كل واحد منهم النصاب لم يجب الخمس فيه وإن بلغ المجموع نصاباً.

الشرح:

كان مفروض البحث في المطالب السابقة هو أن يكون المكلف الذي أخرج المعدن شخصاً واحداً من دون أن يشترك معه أحد في عملية الإخراج، وأما المبحوث عنه في هذه المسألة فهو ما لو اشترك جماعة في عملية الإخراج، ولم تبلغ حصّة كل واحد

من أفراد الجماعة قيمة النصاب المطلوب في خمس المعدن، ولكن قد يبلغ مجموع حصص هذه المجموعة قيمة النصاب المذكور، وقد لا يبلغ ذلك، فهل يجب الخمس في مجموع الحصص لو بلغ قيمة النصاب؟

والحكم الذي أفاده ﷺ في هذا المطلب هو: عدم وجوب الخمس فيه، أي في فرض كون المخرج جماعة مطلقاً، أي سواء بلغ مجموع الحصص قيمة النصاب أم لم يبلغ؛ وذلك لأن المعتبر في وجوب خمس المعدن هو لحاظ النصاب في حصّة كل واحد من أفراد الجماعة؛ فإن بلغت وجوب الخمس فيها، وإن لم تبلغه لا يجب الخمس، ولا عبرة ببلوغ مجموع الحصص قيمة النصاب.

مسألة ١١٩٤: قد مرّ أن المعدن مطلقاً من الأنفال، إلا أنه إذا لم يكن ظاهراً فهو على ثلاثة أقسام:.

١ - ما إذا كان في الأرض المملوكة أو ما يلحقها حكماً، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه حينئذٍ ملك للمالك الأرض، فإن أخرجه غيره بدون أذنه فهو للمالكها وعليه الخمس، ولكن هذا غير خالٍ عن الإشكال، فالأحوط لزوماً لهما التراضي بصلح أو نحوه، فإن لم يترافيا فليراجعا الحاكم الشرعي في حسم النزاع بينهما.

٢ - ما إذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين من دون أن يكون لشخص معين حق فيها، والواجب حينئذٍ الاستئذان في استخراجها من الإمام ﷺ أو نائبه، فإذا استخرجه بإذنه ملكه وعليه الخمس.

٣ - ما إذا كان في الأراضي الأنفال، ولا حاجة حينئذٍ إلى الاستئذان في استخراجها بل هو جائز لجميع المؤمنين - لولا طرو عنوان ثانوي يقتضي المنع عنه - فإذا استخرجه

أحد وجب فيه الخمس ويكون الباقي له.

الشرح:

تقدّم في بدء الكلام عن المعدن أنّ الرأي المختار عند السيد السيستاني رحمته الله هو أنه من الأنفال مطلقاً، أي سواء أكانت أرض المعدن من الأنفال أيضاً أم لم تكن كذلك، ولكن المعادن تقع على نوعين ^(١):

الأول: المعادن الظاهرة: وهي الموجودة على سطح الأرض كبعض معادن الملح والقيز والكبريت والنفط.

الثاني: المعادن الباطنة: وهي الموجودة في باطن الأرض مما يتوقف استخراجها على الحفر وذلك كغالب معادن الذهب والفضة.

أما المعادن من النوع الأول فمن حاز منها شيئاً ملكه قليلاً كان أو كثيراً، ويبقى الباقي على حاله.

وأما المعادن من النوع الثاني فهي لا تُملك بإحياء الأرض سواء أكانت قريبة من السطح أم كانت بعيدة عنه في الأعماق كمعظم معادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فهي على التقديرين لا تتبع الأرض في البيع ^(٢)، ولا تُملك بإحيائها، وإنما تُملك بالاستخراج على التفصيل المذكور في هذه المسألة.

وإليك التفصيل الذي ذكر في هذه المسألة:

أنّ المعدن - الذي هو من المعادن مطلقاً كما عرفت - إذا لم يكن ظاهراً، بل كان من المعادن الباطنة فهو على ثلاثة أقسام:

(١) يُنظر: منهاج الصالحين، ٢ / ٣٢٩، مسألة ٩٧٩ وما بعدها.

(٢) يُنظر: منهاج الصالحين، ٢ / ٧٢، مسألة ١٨٧.

القسم الأول: ما اذا كان المعدن في الأرض المملوكة للشخص من قبيل البستان والدار ونحوهما، أو كان في شيء يلحق بالأرض المملوكة للشخص من حيث الحكم، كالسرداب والبئر ونحوهما مما كان عمقه بهذه المقادير التي لا تتجاوز عن حدود الصدق العرفي.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) أن المعدن من هذا القسم هو ملك لمالك الأرض، فإن أخرجه وجب عليه خمس المعدن على التفصيل الذي تقدّم، وإن أخرجه شخص آخر غير مالك الأرض بدون إذن مالكيها فهو لا يملك ما أخرج، ويجب دفعه الى مالكيها، وعلى مالكيها اخراج خمس المعدن، ولكن هذا الحكم لا يخلو عن إشكال، والأحوط لزوماً أن يتراضى مالك الأرض مع المخرج للمعدن بصلح أو نحوه بشأن ما زاد على الخمس منه^(١)، فإن تراضيا بذلك فبها، وإن لم يراضيا فيجب الرجوع الى الحاكم الشرعي في حسم النزاع بينهما.

القسم الثاني: ما اذا كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة - أي التي فتحت بقوة السلاح - التي هي ملك للمسلمين من وُجد منهم، ومن يوجد لاحقاً، ولا حق لشخص معيّن فيها، والحكم في هذا القسم هو أنه يجب على المكلف الذي يريد استخراج المعدن منها الاستئذان في استخراجه من الإمام عليه السلام أو نائبه، فإن استخرجه بإذنه ملكه ووجب عليه خمس المعدن.

القسم الثالث: ما اذا كان المعدن في الأراضي الأنفال، والحكم في هذا القسم هو أنه لا يجب على من يريد استخراجه منها أن يستأذن من الإمام عليه السلام أو نائبه، ولا حاجة الى ذلك، بل يجوز الاستخراج لجميع المؤمنين، فإذا استخرجه أحد وجب فيه خمس المعدن،

(١) ينظر: المسائل المنتخبة، ص ١٩٥، الثاني: المعادن.

ويكون الباقي بعد الخمس له.

نعم اذا طرأ عنوان ثانوي يقتضي المنع من الاستخراج ككونه على خلاف بعض المصالح العامة فحينئذ لا يجوز ذلك الاستخراج.

وقد أشار رحمته الله الى المنع بسبب عنوان طارئ بقوله: «لولا طرؤ عنوان ثانوي يقتضي المنع عنه»

مسألة ١١٩٥: اذا شك في بلوغ المعدن النصاب فالأحوط وجوباً الاختبار مع الإمكان، ومع عدمه لا يجب عليه الخمس، وكذا اذا اختبره فلم يتبين له شيء.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو الشك في بلوغ المعدن المخرج النصاب، فهل يجب الخمس بعنوان المعدن حينئذ؟

ذكر رحمته الله في هذا المطلب فرضين:

الفرض الأول: ما اذا كان المكلف متمكناً من الاختبار والفحص عن المعدن المخرج هل بلغ النصاب أو لا؟، والحكم في هذا الفرض هو تعيين الاختبار على الأحوط وجوباً؛ فإن تبين بعد الاختبار أنه بالغ حد النصاب وجب الخمس فيه بعنوان المعدن على وفق ما تقدم بيانه، وإن لم يتبين له شيء فلا يجب فيه هذا الخمس.

الفرض الثاني:

ما اذا لم يكن المكلف متمكناً من الاختبار والفحص، والحكم حينئذ هو عدم وجوب خمس المعدن.

الامر الثالث: الكنز

وهو المملوك المنقول الذي طرأ عليه الاستتار والخروج عن معرضية التصرف، من غير فرق بين أن يكون المكان المستتر فيه أرضاً أو جداراً أو غيرهما، ولكن يعتبر أن يكون وجوده فيه أمراً غير متعارف.

فمن وجد الكنز يملكه بالحيازة وعليه الخمس، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة المسكوكين بل يشمل غير المسكوك منهما أيضاً، وكذلك الأحجار الكريمة بل مطلق الأموال النفيسة.

ويعتبر في جواز تملك الكنز كونه شرعاً مالاً بلا مالك أو عدم كونه لمحترم المال سواء وجد في دار الحرب أم في دار الإسلام، موافقاً كان حال الفتح أم عامرة أم في خربة باد أهلها، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن.

ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة، وقد مرّ في المسألة (١١١٠).

ولا فرق بين الإخراج دفعة ودفعات - إذا لم تفصل بينها فترة طويلة - ويجري هنا أيضاً استثناء المؤونة، وحكم بلوغ النصاب بعد استثناء مؤونة الإخراج، وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب كما تقدم في المعدن.

وإن علم أنه لمسلم أو ذمي موجود هو أو وارثه فإن تمكّن من إيصاله إلى مالكه وجب ذلك، وإن لم يتمكّن من معرفته جرى عليه حكم مجهول المالك، وإن لم يعرف

له وارثاً جرى عليه حكم إرث من لا وارث له على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المالك المسلم أو الذمي قديماً بحدٍّ يُعدُّ موجباً لعدم إحراز وجود الوارث له جرى عليه حكم الكنز.

الشرح:

هذا شروع منه ﷺ في القسم الثالث مما يجب فيه الخمس وهو الكنز، وقد ذكر هاهنا مطالب عدة تتعلق به، ويمكن توضيحها في ضمن خمس نقاط:

النقطة الأولى: تعريف الكنز.

أن المراد من الكنز الذي يجب فيه الخمس هو الشيء المملوك المنقول الذي عرض عليه الاستتار والخفاء والخروج عن كونه عرضة للتصرف والتناول، ولا فرق في المكان الذي استتر فيه الكنز بين أن يكون أرضاً أو جداراً أو غيرهما، ولكن يشترط أن يكون وجود الكنز في ذلك المكان أمراً غير متعارف، ومن وجد الكنز - بهذا المعنى الذي ذكرناه - فإنه يملكه بالحيازة والاستيلاء، ويجب عليه خمسه.

وقد أشار ﷺ الى هذا المطلب بقوله: «وهو المملوك المنقول الذي طرأ عليه الاستتار والخروج عن معرضية التصرف... إلخ»

النقطة الثانية: عدم اختصاص خمس الكنز بالذهب والفضة المسكوكين

أن وجوب الخمس في الكنز لا يختص بما إذا كان الكنز ذهباً أو فضة مسكوكين، بل يشمل غير المسكوك منهما أيضاً، بل يشمل الأحجار الكريمة التي ليست هي من الذهب أو الفضة أصلاً، بل يشمل مطلق الأموال النفيسة سواء أكانت من الأحجار الكريمة أم لم تكن؛ فخمس الكنز يجري في جميع ذلك.

وقد أشار رحمته الله الى هذا المطلب بقوله: «ولا يختص ذلك بالذهب والفضة المسكوكين، بل غير المسكوك منها أيضاً... إلخ».

النقطة الثالثة: ما يشترط في جواز تملك الكنز

أن جواز تملك الكنز مشروط بكونه شرعاً مالاً من دون مالك، أو أن له مالاً ولكنه ليس محترم المال، ففي هذين الفرضين يجوز تملكه، ويجب خمسة بعد ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يوجد الكنز في دار الحرب - أي البلاد غير الإسلامية - أو أن يوجد في دار الإسلام - أي البلاد الإسلامية -، وأيضاً لا يُفرّق فيه بين أن تكون الأرض التي وجد فيها مواتاً حال الفتح أو عامرة أو خربة باد أهلها، كما لا فرق فيه بين أن يكون أثر الإسلام موجوداً على الكنز - كما لو كانت السكة المضروبة إسلامية - أو لم يكن موجوداً، ففي جميع ذلك يجوز تملك الكنز ما دام مالاً من دون مالك، أو مالاً له مالك ليس محترم المال على ما عرفت.

وقد أشار رحمته الله الى هذا الأمر بقوله: «ويعتبر في جواز تملك الكنز كونه شرعاً مالاً بلا مالك أو عدم كونه لمحترم المال... إلخ»

وأما اذا علم الواجد للكنز أنه ملك لمسلم أو لذيّ محترم المال فهنا فرضان:

الفرض الاول: أن يكون ذلك المسلم أو الذمي موجوداً هو أو وارثه، وهنا ثلاث صور:

الصورة الأولى: ما اذا تمكّن الواجد للكنز من إيصال الكنز الى مالكه نفسه أو وارثه فالحكم حينئذٍ وجوب إيصاله إليه.

الصورة الثانية: ما اذا لم يتمكّن الواجد للكنز من إيصال الكنز الى مالكه؛ لأنه لم

يعرف مالكة فالحكم في هذه الصورة هو جريان حكم مجهول المالك عليه.

الصورة الثالثة: ما اذا لم يتمكّن الواجد للكنز من إيصال الكنز الى مالكة؛ وذلك لأنه لم يعرف أنّ مالكة وارثاً فيجري عليه حكم إرث من لا وارث له على الأحوط لزوماً.

الفرض الثاني: أن يكون ذلك المسلم أو الذمي قديماً، أي أنه قد عاش في قديم الزمان بحدّ يُعدُّ ذلك القدم موجباً لعدم إحراز وارث له، والحكم حينئذٍ جريان حكم الكنز عليه، فيملكه الواجد له، ثم يخمسه خمس الكنز.

وقد أشار رحمته الله الى هذا الأمر بقوله: «وإن علم أنه لمسلم أو ذمي موجود هو أو وارثه.... إلخ»

النقطة الرابعة: النصاب الواجب في خمس الكنز.

أن النصاب المطلوب تحقّقه في وجوب الخمس في الكنز هو أقلّ نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة، وقدره في الذهب (خمس عشرة مثقالاً صيرفاً)، وقدره في الفضة (مائة وخمسة مثاقيل)؛ فإذا كان الكنز المستخرج ذهباً أو فضة أو غيرهما فالنصاب الذي يراعى في وجوب خمسه هو أقلّ النصابين المذكورين من حيث المالية؛ فإن بلغه وجب فيه الخمس، وإن لم يبلغه فلا يجب.

وقد ذكر رحمته الله هذا النصاب في كتاب الزكاة، وقد أشار إليه هنا بقوله: «وهو أقلّ نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة، وقد مرّ في المسألة ١١١٠».

النقطة الخامسة: أحكام أخرى تتعلق بالكنز.

يشترك الكنز مع المعدن في بعض الأحكام مما هو مذكور في هذه المسألة وهي:

الأول: أنه لا فرق في وجوب الخمس في الكنز اذا بلغ مقدار النصاب بين أن يكون إخراجه دفعة واحدة أو أن يكون دفعات متعددة على أن لا يفصل بين تلك الدفعات فترة طويلة؛ فإذا بلغ الكنز المخرج مقدار النصاب في دفعة واحدة، أو لم يبلغ مقدار النصاب في دفعة واحدة، ولكن بلغه في دفعات متعددة من دون أن تفصل بينها فترة طويلة وجب فيه الخمس.

الثاني: أن المعتبر في وجوب الخمس في الكنز هو بلوغه النصاب المذكور حال الإخراج بعد استثناء مؤونة الإخراج فقط، فيحسب نصابه بعد استثناء مؤونة الإخراج، نعم إنما يجب إخراج الخمس من البقية - بعد استثناء مؤونة الإخراج - بعد استثناء مؤونة التصفية وسائر المؤن الأخرى.

الثالث: أنه اذا اشترك جماعة في إخراج الكنز، ولكن لم يبلغ حصّة كل واحد منهم النصاب لم يجب الخمس فيه، وإن بلغ المجموع نصاباً.

وقد أشار رحمته الله الى هذه الأحكام بقوله: «ولا فرق بين الإخراج دفعة ودفعات - اذا لم تفصل بينها فترة طويلة - ... إلخ».

مسألة ١١٩٦: اذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له فإن ملكها بالإحياء جرت عليه الأحكام المتقدمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه عرفه المالك السابق - اذا كان ذا يد عليها واحتمل كونه له احتمالاً معتدّاً به - فإن ادّعاه دفعه إليه وإلا راجع من ملكها قبله كذلك وهكذا، فإن نفاه الجميع جرت عليه الأحكام المتقدمة، وكذلك الحال فيما اذا وجده في ملك غيره اذا كان تحت يده بإجارة أو نحوها.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة مطلبان:

الأول: ما اذا وجد المكلف الكنز في الأرض التي ملكها بالإحياء أو بالشراء ونحوه.

الثاني: ما اذا وجد المكلف الكنز في ملك غيره اذا كان تحت يد الواجد بإجارة أو نحوها.

أما المطلب الأول فنقول في بيانه:

إن الأرض المملوكة التي وجد المكلف فيها الكنز إما أن يكون قد ملكها بالإحياء، أو أن يكون قد ملكها بالشراء، وباختلاف هذين الفرضين يختلف حكم الكنز الذي وجده المكلف، وعلى هذا فهاهنا فرضان:

الفرض الأول: أن تكون الأرض مملوكة بالإحياء، بمعنى أن الأرض كانت مواتاً، وقد قام المكلف بإحيائها وبذلك ملكها، وقد وجد فيها كنزاً، والأحكام التي تجري على الكنز في هذا الفرض هي الأحكام نفسها التي تقدّم بيانها في النقاط السابقة من أن الكنز حينئذٍ ملك لمن وجده، ويجب فيه الخمس بعنوان أنه كنز على التفصيل المتقدم. وقد أشار رحمته الله الى هذا الفرض بقوله: «فإن ملكها بالإحياء جرت عليه الأحكام المتقدمة»

الفرض الثاني: أن تكون الأرض مملوكة بالشراء ونحوه، بمعنى أن المكلف قد اشتراها من شخص آخر وبذلك ملكها، وقد وجد فيها كنزاً، والحكم في هذا الفرض هو أنه يجب على الواجد للكنز أن يُعرّف الكنز للمالك السابق للأرض - فيما اذا كان المالك السابق ذا يد على الأرض، وأحتمل كون الكنز له احتمالاً معتداً به - فإن عرف الكنز وادّعاه وجب دفع الكنز إليه، وإن لم يعرفه ولم يدّعه وجب على الواجد للكنز أن يراجع من ملكها قبل هذا المالك - أي مالكةا الذي اشترى الأرض منه -، فإما أن يعرفه ويدّعيه فيجب دفعه إليه، وإما أن لا يعرفه ولا يدّعيه فيراجع المالك

الأسبق منه وهكذا.

فإن نفى الكنز جميع المالكين فتجري على الكنز الأحكام المتقدمة من كون الكنز حينئذٍ ملكاً لمن وجدته، ويجب فيه الخمس بعنوان أنه كنز على التفصيل المبين في النقاط السابقة.

وقد أشار رحمته الله الى هذا المطلب بقوله: «وإن ملكها بالشراء ونحوه عرفه المالك السابق.... إلخ»

وأما المطلب الثاني فنقول في بيانه:

إذا وجد المكلف كنزاً في ملك غيره - كأرض مثلاً -، وكان الواجد واضعاً يده على ذلك الملك إما بإجارة وإما بنحوها كالإستعارة مثلاً فالحكم حينئذٍ هو الحكم في الفرض الثاني من المطلب الأول، الذي هو ما إذا وجد الكنز في الأرض التي ملكها بالشراء، من دون فرق بينهما.

وقد أشار رحمته الله الى هذا المطلب بقوله: «وكذلك الحال فيما إذا وجدته في ملك غيره إذا كان تحت يده بإجارة أو نحوها».

مسألة ١١٩٧: إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً كان حكمه حكم الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في لزوم تعريف البائع على النهج المتقدم، فإن لم يعرف له مالاً أخرج خمسه - وإن لم يبلغ نصاب الكنز على الأحوط لزوماً - ويكون الباقي له.

وهكذا الحكم في الحيوان غير الدابة حتى السمكة إذا احتتمل أن يكون ما في جوفها لمن سبقه، كما إذا كانت تربى في حوض خاص وكان البائع أو غيره يتكفل بإطعامها

دون ما اذا كان قد اصطادها من البحر أو شبهه.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة مطلبان:

الأول: ما اذا اشترى المكلف دابة فوجد في جوفها مالاً.

الثاني: ما اذا اشترى المكلف حيواناً آخر غير الدابة فوجد في جوفه مالاً.

أما المطلب الأول فنقول في بيانه:

إنَّ حكم المال فيه هو حكم الكنز الذي يجده المكلف في الأرض التي ملكها بالشراء في لزوم تعريف البائع على النهج المتقدم في المسألة السابقة.

وتوضيح ذلك:

يجب على المشتري الذي يجد المال في جوف الدابة التي اشتراها أن يُعرِّفَ المال للبائع - اذا كان ذا يد على الدابة وأُحتَمِلَ كون المال له احتمالاً معتداً به - فإن ادَّعى البائع ذلك المال وجب دفعه إليه، وإن لم يدَّعه وجب مراجعة المالك السابق عليه - اذا كان ذا يد على الدابة وأُحتَمِلَ كون المال له احتمالاً معتداً به - وهكذا، فإن نفى جميع المالكين ذلك المال، ولم يعرف المشتري مالاً له فحينئذٍ وجب عليه خمسه بعنوان الكنز - وإن لم يبلغ النصاب المعتبر في وجوب الكنز على الأحوط لزوماً - وبعد الخمس يكون الباقي ملكاً له.

وأما المطلب الثاني فنقول في بيانه:

إنَّ الحكم الآن في الذكر في المطلب الأول يجري بعينه في هذا المطلب أيضاً، وهذا المطلب يشمل أيضاً ما اذا اشترى المكلف سمكة فوجد في داخلها مالاً اذا أُحتَمِلَ أن

يكون ما في جوفها لمن سبقه.

وتوضيح ذلك: أنّ هاهنا فرضين:

الأول: ما اذا اشترى المكلف سمكة فوجد في داخلها مالاً، واحتمل المشتري أن يكون ذلك المال هو ملك للمالك السابق عليه، وذلك كما اذا كانت السمكة تُربى في حوض خاص بالبائع، وكان البائع هو أو غيره يتكفل بإطعامها، ففي هذا الفرض يجري الحكم المذكور.

الثاني: ما اذا اشترى المكلف سمكة فوجد في داخلها مالاً، ولم يحتمل المشتري أن يكون ذلك المال هو ملك للمالك السابق، وذلك كما لو باع المالك له السمكة التي اصطادها من البحر أو شبهه كالنهر مثلاً، فالحكم حينئذٍ وجوب الخمس فيه بعنوان الكنز وإن لم يبلغ حدّ النصاب على الأحوط لزوماً، ولا يجب في هذا الفرض تعريف أصلاً.

وقد أشار رحمته الله الى هذا المطلب بكلا فرضيه بقوله: «وهكذا الحكم في الحيوان غير الدابة حتى السمكة... إلخ».

الامر الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص

من الجوهر ونحوه، لا مثل السمك وغيره من الحيوان

الشرح:

هذا هو القسم الرابع مما يجب فيه الخمس وهو ما أُخرج من البحر بالغوص، ويُعبّر عنه بـ (الغوص)^(١) أيضاً، وتُبيّن في بادئ الأمر المعنى المقصود من هذا العنوان فنقول:

إنّ المعنى المقصود من هذا العنوان هو ما يُخرّجُه الإنسان من البحر ممّا يتكوّن فيه - وليس هو مثل السمك وغيره من الحيوان - ويُستخرج منه بالغوص سواء أكان نباتاً أم غيره، مثل اللؤلؤ والمرجان، وكذلك اليسر المصنوع منه السّبح، ومن هنا فالمعتبر في هذا القسم من الخمس أمران:

١- أن يكون متكوّناً في البحر، وليس هو مثل السمك ونحوه من الحيوان.

٢- أن يخرج من البحر بالغوص لا بغيره.

مسألة ١١٩٨: يعتبر في وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص بلوغ النصاب، وهو قيمة دينار واحد (٣ أي المثلث الصير في من الذهب المسكوك) فلا خمس فيما ينقص

(١) ينظر: المسائل المتخبة، ص ١٩٦.

عن ذلك.

الشرح:

تعرّض رَبِّهِ في هذه المسألة للنصاب المُعتبر في وجوب الخمس بعنوان الغوص، وقد أفاد أنّ النصاب المُعتبر فيه هو قيمة دينار شرعي واحد، والذي يعادل ثلاثة أرباع المِثقال الصيرفي من الذهب المسكوك؛ فإذا كان ما أخرج من البحر بالغوص بالغاً هذا النصاب فما زاد فيجب فيه الخمس بهذا العنوان، وأما إذا كان أقلّ من هذا النصاب فلا خمس فيه بهذا العنوان.

مسألة ١١٩٩: إذا اشترك جماعة في الغوص ولم يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب لم يجب الخمس فيه كما مرّ نظيره في المعدن، كما يجري هنا ما مرّ فيه من اعتبار بلوغه النصاب بعد استثناء مؤونة الإخراج.

الشرح:

يشترك عنوان الغوص وعنوان المعدن في حكمين وهما:

الحكم الأول: ما إذا اشترك جماعة في الغوص، ولم يبلغ ما أخرجهُ كلّ واحد منهم من الأموال المتكوّنة في البحر قيمة النصاب المُعتبر في الغوص، والحكم هنا هو عدم وجوب الخمس في حصّة كل واحد منهم، وإن بلغ مجموع الحصص قيمة النصاب، وهذا هو حكم المعدن أيضاً، لما مرّ في المسألة (١١٩٣).

الحكم الثاني: أن يُلغِ النصاب المُعتبر في وجوب الخمس في ما أخرج بالغوص إنما يُلاحظ بعد استثناء مؤونة الإخراج دون مؤونة التصفية؛ فإذا بلغ المُخرَج بالغوص بعد استثناء مؤونة الإخراج قيمة النصاب وجب خمسه، وأما إذا لم يبلغ

ذلك بعد الاستثناء فلا خمس فيه، نعم إنما يجب الخمس من الباقي - بعد استثناء مؤونة الاخراج - بعد استثناء مؤونة التصفية وسائر المؤن الأخرى، وهذا هو حكم المعدن ايضاً، على مرّ بيانه في المسألة (١١٩١).

مسألة ١٢٠٠: اذا أخرج بآلة من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

الشرح:

اذا أخرج المكلف شيئاً من البحر ممّا هو متكوّن فيه بآلة خارجية من دون غوص ففي هذه الحالة يجري على هذا الشيء حكم ما أخرج بالغوص على الأحوط وجوباً؛ فيجب فيه الخمس أيضاً.

فجران حكم الغوص على هذا الشيء مبنيٌّ على الاحتياط الوجوبي، وأما جريان حكم الغوص عليه اذا أُخرج بالغوص فهو مبنيٌّ على الفتوى.

مسألة ١٢٠١: الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر فيما يخرج منها بالغوص.

الشرح:

الأنهار العظيمة كدجلة والفرات والنيل اذا أُستخرج منها شيء بالغوص، وكان هذا الشيء متكوّناً فيها فيجب فيه الخمس بعنوان الغوص؛ وذلك لأنّ حكم الأنهار العظيمة هو حكم البحر في الشيء الذي يخرج منه، ويجب فيه الخمس من باب الغوص.

مسألة ١٢٠٢: لا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فيما تقدّم من اعتبار بلوغ النصاب في تعلّق الخمس بما يُخرج بالغوص، فإذا كان مجموع ما أخرج يبلغ النصاب

وجب فيه الخمس وإن كان من أنواع مختلفة.

الشرح:

من جملة ما يُبحث عنه في هذا القسم هو أنه لا يُفرّق في تعلّق الخمس بما أخرج بالغوص فيما اذا بلغ قيمة النصاب بعد استثناء مؤونة الإخراج بين كون المُخرَج مُتحد النوع بأن يكون من نوع واحد، كما لو كان من اللؤلؤ فقط، وبين كونه متعدد النوع بأن يكون من نوعين مختلفين أو أكثر، كما لو كان من اللؤلؤ والمرجان مثلاً، ففي جميع ذلك يجب الخمس في المُخرَج اذا بلغ النصاب من دون فرق بين اتحاد النوع وعدمه.

مسألة ١٢٠٣: يجب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، بل يجب فيه وإن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

الشرح:

يجب الخمس في العنبر^(١) بعنوان الغوص اذا أخرج من البحر بالغوص، بل يجب خمسه بالعنوان نفسه اذا أخذ من وجه الماء أو الساحل من دون غوص. نعم غير العنبر لو كان طافياً على سطح الماء، أو ألقاه البحر الى الساحل فلا يدخل في عنوان الغوص، بل يجري عليه حكم أرباح المكاسب^(٢).

مسألة ١٢٠٤: ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكوّنة فيه لا يدخل

(١) ورد في (ترتيب كتاب العين) أن العنبر: هو ضرب من الطّيب، ٢ / ١٢٨٩، وقد ورد في (مجمع البحرين)، ٣ / ٢٦٠، مادة (عنبر): «وفي حياة الحيوان العنبر هو سمكة بحرية يتخذ من جلدها التراس، والعنبر المشموم قيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعاً فيطفو على الماء فتلقيه الرياح الى الساحل».

(٢) يُنظر: المسائل المنتخبة، (الرابع: الغوص)، ص ١٩٦.

تحت عنوان الغوص، كما اذا غرقت سفينة وتركها أصحابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها، فإن ذلك يدخل في الأرباح السنوية.

الشرح:

عرفنا ممّا تقدّم ذكره في مطلع هذا القسم أن المعنى المقصود من هذا العنوان هو ما يُستخرج من البحر بالغوص من الأموال المتكونة فيه، لا من الأموال المتكونة في خارج البحر التي وقعت فيه ثم أخرجت منه؛ فإن إخراجها من البحر حينئذ لا يدخل في عنوان ما أخرج بالغوص، وهذا ما ذكره رحمته الله في هذه المسألة، وفصل الكلام فيه.

ومثال ذلك: ما اذا غرقت سفينة وتحطمت وانكسرت فدخلت بها فيها في جوف البحر، ثم أخرج ما فيها بالغوص؛ فإن هذا المخرج لا يدخل في عنوان الغوص، ولا يجب فيه الخمس بهذا العنوان، بل فيه حينئذٍ فرضان:

الفرض الأول: ما اذا أعرض مالك السفينة عنها، وأباح ما فيها لمن يستخرجه، ففي هذا الفرض اذا استخرج شخص لنفسه شيئاً منها فإن ذلك المخرج يدخل في عنوان الفائدة والربح، وقد ذكر رحمته الله هذا الفرض في هذه المسألة.

الفرض الثاني: ما اذا لم يُعرض مالك السفينة عنها، أو أعرض عنها ولكنه لم يُبَح ما فيها لمستخرجه، والحكم حينئذٍ عدم دخول المال المخرج في ملك من أخرجها، بل يبقى على ملك صاحب السفينة، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه^(١).

(١) قال رحمته الله: «الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته، نعم اذا أباح تملكه للآخرين فسبق إليه من تملكه ملكه، وإلا فهو يبقى على ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو أعراضه عنه»، منهاج الصالحين، ٢ / ٣١٥، مسألة ٩٣٥.

الامر الخامس : الأرض التي تملكها الكافر من المسلم

بيع أو هبة أو نحو ذلك -على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) -
ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو عن إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط
فيه.

الشرح:

هذا هو القسم الخامس مما يجب فيه الخمس وهو الأرض التي انتقل ملكها
من المسلم الى الكافر من طريق البيع أو الهبة أو نحو ذلك كالصلح مثلاً، وثبوت
الخمس فيه هو المشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم)، ولكن ثبوت الخمس في
هذه الأرض عند السيد السيستاني «دام ظله» بالمعنى المعروف بين الفقهاء لا يخلو
عن إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط فيه، وعليه فيجب الخمس في هذا القسم على
الأحوط وجوباً.

الأمر السادس: الحلال المخلوط بالحرام

إذا لم يتميّز ولم يتيسّر له معرفة صاحبه ولا مقداره بحيث احتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه، فإنه يحلّ بإخراج خمسه، والأحوط وجوباً إعطاؤه بقصد الأعمّ من الخمس والصدقة عن المالك إلى من يكون مصرفاً للخمس ولجهول المالك معاً.

وإذا علم أنّ المقدار الحرام يزيد على الخمس أو أنه ينقص عنه لزمه التصديق عن المالك بالمقدار الذي يعلم أنه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلاّ فالأحوط وجوباً التصديق بالزائد ولو بتسليم المال كله إلى الفقير قاصداً به التصديق بالمقدار المجهول ماله، ثم يتصالح هو والفقير في تعيين حصّة كل منهما، والأحوط لزوماً أن يكون التصديق بإذن الحاكم الشرعي.

وإذا علم المقدار ولم يتيسّر له معرفة المالك تصديق به عنه سواء أكان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه أم كان أكثر منه، والأحوط وجوباً أن يكون التصديق بإذن الحاكم الشرعي.

وإن علم المالك ولم يتيسّر له معرفة المقدار فإن أمكن التراضي معه بصلح أو نحوه فهو، وإلاّ اكتفى بردّ المقدار المعلوم إليه إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلاّ فالأحوط لزوماً ردّ المقدار الزائد أيضاً، هذا إذا لم يتخاصما في تحديد المقدار أو في تعيينه وإلاّ تحاكما إلى الحاكم الشرعي فيفصل النزاع بينهما، وإن علم المالك والمقدار

وجب دفعه إليه ويكون التعيين بالتراضي بينهما.

الشرح:

هذا هو القسم السادس من الأقسام التي يجب فيها الخمس وهو الحلال المخلوط بالحرام، والخمس في هذا القسم يحلُّ به المال المخلوط بعد أن كان حراماً.

ويمكن توضيح ما ذكره رحمته الله في مطلع هذا القسم بما حاصله:

أنَّ المال الحلال المخلوط بالحرام يجب فيه الخمس بثلاثة شروط:

١- أن لا يتميَّز المال الحرام من الحلال.

٢- أن لا يتيسَّر معرفة صاحب المال الحرام.

٣- أن لا يتيسَّر معرفة مقدار المال الحرام، بحيث احتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه.

وقد أشار رحمته الله الى هذه الشروط بقوله: «إذا لم يتميَّز ولم يتيسَّر له معرفة صاحبه ولا مقداره بحيث احتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه».

وهذه الشروط اذا تحققت وجب الخمس في هذا المال، وبعد إخراج الخمس يصير المال حلالاً؛ ولذا قال رحمته الله: «فإنه يحلُّ بإخراج خمسه».

والأحوط وجوباً أن يُعطى هذا القسم من الخمس بقصد الأعمّ من الخمس والصدقة عن المالك الى من يكون مصرفاً للخمس ولمجهول المالك معاً.

وقد أشار رحمته الله الى ذلك بقوله: «والأحوط وجوباً إعطاؤه بقصد الأعمّ من الخمس والصدقة عن المالك الى من يكون مصرفاً للخمس ولمجهول المالك».

وأما إذا لم تتحقق هذه الشروط فلا يجب في ذلك المال خمس بهذا العنوان، ولكن يجري عليه بعض الأحكام الأخرى، ويمكن بيان هذه الأحكام في ضمن أربعة فروض:

الفرض الأول: ما إذا علم المكلف أن المقدار الحرام في المال المخلوط يزيد على الخمس أو علم أنه ينقص عن الخمس، ولكنه لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام ولا ماله، وفي هذا الفرض صورتان:

الأولى: أن لا يكون الخلط بين المالين ناشئاً عن تقصير المكلف، والحكم حينئذٍ هو لزوم التصديق عن المالك بالمقدار الذي يعلم أنه حرام فقط، وقد أشار رحمته الله إلى هذه الصورة بقوله: «لزمه التصديق عن المالك بالمقدار الذي يعلم أنه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه».

الثانية: أن يكون الخلط بين المال الحلال والمال الحرام ناشئاً عن تقصير المكلف وعدم اهتمامه في فرز أحدهما عن الآخر، مما جعل المالين يختلطان بحيث عُدَّ المالان بحسب العرف مالاً واحداً قد زادت كميته، والأحوط وجوباً في هذه الصورة لزوم التصديق عن المالك بالمقدار الزائد - أي المحتمل - على مقدار الحرام المعلوم أيضاً.

ويجوز للمكلف أن يتبع طريقة معينة في دفع المقدار الزائد وهي:

أن يدفع المال كله - أي الحلال المخلوط بالحرام - إلى الفقير، ويقصد بدفع المال إلى الفقير التصديق بالمقدار المجهول ماله، وبعد هذا الدفع يتصالح مع الفقير في تعيين حصّة كل منهما، والأحوط لزوماً أن يكون التصديق بإذن الحاكم الشرعي.

وقد أشار رحمته الله إلى هذه الصورة بقوله: «وإلا فالأحوط وجوباً التصديق بالزائد ولو بتسليم المال إلى الفقير قاصداً به التصديق بالمقدار المجهول ماله، ثم يتصالح

هو والفقير في تعيين حصّة كل منهما، والأحوط لزوماً أن يكون التصدّق بإذن الحاكم الشرعي».

والمراد من قوله: «وإلا» أي وإن لم يكن الخلط بتقصير منه، أي إن كان الخلط بين المالين ناشئاً من تقصيره

الفرض الثاني: ما اذا علم المكلف مقدار المال الحرام، إلا أنه لم يتيسّر له معرفة مالكة - ولو إجمالاً في ضمن أشخاص معدودين - والحكم في هذا الفرض وجوب التصدّق بذلك المقدار المعلوم عن مالكة، سواء أكان الحرام المعلوم بمقدار الخمس أم كان أقلّ منه أم كان أكثر منه، والأحوط وجوباً أن يكون التصدق بإذن من الحاكم الشرعي، وقد أشار عليه السلام إلى هذا الفرض بقوله: «واذا علم المقدار ولم يتيسّر له معرفة المالك تصدق به عنه... إلخ».

الفرض الثالث: ما اذا علم المكلف مالك المال الحرام، ولكنه لم يتيسّر له معرفة مقدار المال الحرام، وفي هذا الفرض تفصيل:

أولاً: أن لا يقع تخاصم بين المكلف ومالك المال الحرام في تحديد مقدار المال الحرام أو في تعيينه، وهنا صورتان:

الصورة الأولى: ما اذا وقع التراضي بينهما بصلح أو نحوه كأن وقع التراضي بينهما على أن يأخذ أحدهما الأقل، وأن يأخذ الآخر الأكثر فيتعيّن ذلك.

الصورة الثانية: ما اذا لم يقع التراضي بينهما، وهنا فرضان:

١ - أن يكون الخلط بين المالين ناشئاً عن تقصير المكلف، والحكم فيه هو وجوب ردّ المقدار المعلوم إلى المالك، بل الأحوط لزوماً ردّ المقدار الزائد إليه أيضاً.

٢- أن لا يكون الخلط بين المالين ناشئاً عن تقصير المكلف، والحكم فيه هو وجوب ردّ المقدار المعلوم فقط الى مالكه.

وقد أشار رحمته الله الى هذا كله بقوله: «وإن علم المالك ولم يتيسّر له معرفة المقدار.... هذا اذا لم يتخاصم في تحديد المقدار أو في تعيينه»

ثانياً: أن يقع تخصم بين المكلف ومالك المال الحرام في تحديد مقدار المال الحرام أو في تعيينه، والحكم حينئذٍ وجوب الرجوع الى الحاكم الشرعي للتحاكم وفصل النزاع بينهما، وقد أشار رحمته الله الى ذلك بقوله: «وإلا تحاكما الى الحاكم الشرعي فيفصل النزاع بينهما»

والمقصود من قوله: «وإلا» هو أن يقع بينهما تخصم في تحديد المقدار أو في تعيينه.

الفرض الرابع: ما اذا علم المكلف مالك المال الحرام ومقدار المال الحرام معاً، والحكم في هذا الفرض هو وجوب دفع المال إليه، ويكون تعيين المال من طريق التراضي بينهما، وقد أشار رحمته الله الى هذا الفرض بقوله: «وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه ويكون التعيين بالتراضي بينهما».

مسألة ١٢٠٥: اذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور أعلمهم بالحال، فإن ادّعاه أحدهم وأقرّه عليه الباقي أو اعترفوا بأنه ليس لهم سلّمه إليه ويكون التعيين بالتراضي بينهما، وإن ادّعاه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو وإلا تعيّن الرجوع الى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وإن أظهر الجميع جهلهم بالحال وامتنعوا عن التراضي بينهم يلزم العمل بالقرعة،

والأحوط لزوماً تصدي الحاكم الشرعي أو وكيله لإجرائها.

وهكذا الحكم فيما إذا لم يتيسر له معرفة قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور، إلا أن ما تقدّم في كيفية الخروج عن عهدة المقدار الحرام في صورة الجهل به والعلم بالمالك في - أصل المسألة - يجري هنا أيضاً.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة مطلبان:

الأول: ما إذا علم المكلف مقدار المال الحرام، ولكنه لم يعلم صاحب المال الحرام بعينه وبشخصه، وإنما علمه في عدد محصور، فما الحكم حينئذٍ؟.

الثاني: ما إذا لم يعلم المكلف مقدار المال الحرام، ولكنه علم صاحب المال الحرام في عدد محصور، فما الحكم حينئذٍ؟.

أما المطلب الأول فنقول في بيانه:

إنّ الحكم فيه هو أنه يجب على المكلف حينئذٍ إعلام ذلك العدد المحصور بالحال، بمعنى أن يعلمهم بأن لديه مالاً حراماً هو ملك لبعضهم، وهذا البعض مجهول عنده بعينه وشخصه، وهنا ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يدّعي هذا المال واحد من هذا العدد المحصور، ويُقرّه الآخرون على ذلك، أو أنهم يعترفون بأن المال ليس لهم، والحكم في هذه الصورة هو وجوب تسليم المال الى المدّعي، ولأنّ المال مجهول يكون تعيينه بالتراضي بين المكلف والمدّعي له، وقد أشار رحمته الله الى هذه الصورة بقوله: «فإن إدّعاء أحدهم وأقرّه عليه الباقي أو اعترفوا بأنه ليس لهم سلّمه إليه ويكون التعيين بالتراضي بينهما»

الصورة الثانية: أن يدّعي هذا المال أزيد من واحد، وهاهنا فرضان:

الأول: أن يقع التراضي بين الجميع من طريق الصلح أو نحوه على تعيين المال وتوزيعه فيما بينهم، والحكم في هذا الفرض هو تعيين ذلك.

الثاني: أن لا يقع التراضي بينهم على تعيين المال وتوزيعه، والحكم حينئذ هو الرجوع الى الحاكم الشرعي لأجل حسم الدعوى.

وقد أشار رحمته الله الى هذه الصورة بفرضيها بقوله: «وإن إدّعاء أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو وإلا تعيّن الرجوع الى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى».

الصورة الثالثة: أن يُظهر الجميع جهلهم بالحال، بمعنى أن كلّ ذلك العدد المحصور أظهر جهله بكون المال ملكاً لمن؟ وامتنعوا عن التراضي فيما بينهم على تعيينه وتوزيعه، والحكم في هذه الصورة هو لزوم العمل بالقرعة، والأحوط لزوماً تصدي الحاكم الشرعي أو وكيله لإجراء هذه القرعة، وقد أشار رحمته الله الى هذه الصورة بقوله: «وإن أظهر الجميع جهلهم بالحال وامتنعوا عن التراضي بينهم يلزم العمل بالقرعة، والأحوط لزوماً تصدي الحاكم الشرعي أو وكيله لإجرائها».

وأما المطلب الثاني فنقول في بيانه:

إن التفصيل الذي جرى بين الصور الثلاثة في المطلب الأول يجري في هذا المطلب أيضاً، وقد أشار «دام ظله» الى ذلك بقوله: «وهكذا الحكم فيما اذا لم يتيسر له معرفة قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور».

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كيفية الخروج عن عهدة المقدار الحرام يجري فيها الحكم المذكور نفسه في فرض الجهل بمقدار المال الحرام والعلم بمالكه الذي تقدّم

بيانه في أصل مطلع هذا القسم من الخمس^(١)، وهذا ما أفاده **«قَوْلُهُ»** بقوله:

«إلا أن ما تقدم في كيفية الخروج عن عهدة المقدار الحرام في صورة الجهل به والعلم بالمالك - في أصل المسألة - يجري هنا أيضاً».

مسألة ١٢٠٦: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محلّ للخمس، فإن علم جنسه ومقداره وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرفه فإن كان في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، وإن لم يمكن عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدّق به عنه، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

وإن علم جنسه ولم يتيسّر له معرفة مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقلّ إذا لم يكن منشأ الجهل به الشك في التفريغ وعدمه وإلا لزمه الأكثر، وكذا إذا كان مقصّراً في طرّو الجهل به على الأحوط لزوماً، وعلى كل حال فإن عرف المالك ردّه إليه وإلا فإن كان في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، فإن لم يمكن رجوع الى القرعة، وإلا تصدّق به عن المالك، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإلا - كما لو كان ما في الذمة مردّداً بين أجناس مختلفة قيمياً كان الجميع أو مثلياً أو مختلفاً - فكذلك إذ يرجع حينئذٍ الى القيمة إن لم يمكن القطع بتفريغ الذمة على نحو لا يلزم ضرر أو حرج، وإلا كان هو المتعيّن.

الشرح:

ما تقدّم البحث عنه في المطالب السابقة هو المال الحلال الموجود في الخارج

(١) أي الفرض الثالث في الشرح مما تقدّم بيانه في مطلع مسألة الحلال المخلوط بالحرام.

المخلوط بالحرام، وهذا المال هو محل الخمس بعنوان الحلال المخلوط بالحرام ومورده، وأما المبحوث عنه في هذه المسألة فهو ما اذا كانت ذمة المكلف مشغولة بمال حرام للغير بسبب إتلاف المكلف مال الغير أو بسبب غصبه له وإتلافه، أو نحو ذلك مما يوجب اشتغال الذمة، وهذا لا يتعلّق به الخمس، ولكن يجب تفريغ الذمة من هذا المال الحرام بإيصال بدله من المثل أو القيمة الى مالكه، وهاهنا تفصيل أولاً: ما اذا عرف المكلف جنس المال، كأن يكون حيواناً لا شيئاً آخر، وعرف مقداره، كأن يكون عدده ثلاثة، وفيه فرضان:

الفرض الأول: أن يعرف صاحب المال تفصيلاً بأنه فلان ابن فلان أو نحو ذلك، والحكم فيه هو وجوب ردّ المال إليه، وهذا ما ذكره رحمته الله في المتن بقوله: «فإن علم جنسه ومقداره وعرف صاحبه رده إليه».

والمقصود من معرفة صاحب المال هي المعرفة التفصيلية.

الفرض الثاني: أن لا يعرف صاحب المال تفصيلاً، وإنما يعرفه إجمالاً، وفي ذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن يعرفه إجمالاً في عدد محصور، والحكم فيه هو وجوب استرضاء كل ذلك العدد المحصور على الأحوط وجوباً، فإن لم يمكن الاسترضاء وجب العمل بالقرعة، وقد أشار رحمته الله الى هذه الصورة بقوله: «فإن كان في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، وإن لم يمكن عمل بالقرعة».

الصورة الثانية: أن يعرفه إجمالاً في عدد غير محصور، والحكم فيه هو وجوب التصدّق به عن مالكه، والأحوط وجوباً أن يكون التصديق بإذن الحاكم الشرعي، وقد أشار رحمته الله الى هذه الصورة بقوله: «وإن كان في عدد غير محصور تصدّق به عنه،

والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي

ثانياً: ما اذا علم المكلف جنس المال الحرام، ولكنه لم يتيسر له معرفة مقداره، وفي ذلك فرضان أيضاً:

الأول: أن لا يكون منشأ الجهل بالمقدار هو الشك في تفرغ الذمة وعدمه، والحكم فيه هو جواز الاقتصار على دفع المقدار الأقل في إبراء ذمته، وقد أشار «دام ظله» الى هذا الفرض بقوله: «وإن علم جنسه ولم يتيسر له معرفة مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقل اذا لم يكن منشأ الجهل به الشك في التفرغ وعدمه».

الثاني: أن يكون منشأ الجهل بالمقدار هو الشك في تفرغ الذمة وعدمه، والحكم فيه هو لزوم دفع المقدار الأكثر، والحكم عينه يجري فيما لو كان المكلف مقصراً في طرّو الجهل بالمقدار عليه على الأحوط لزوماً، وقد أشار «دام ظله» الى هذا الفرض بقوله: «وإلا لزمه الأكثر، وكذا اذا كان مقصراً في طرّو الجهل به على الأحوط لزوماً».

وعلى كل حال: إن عرف المكلف صاحب المال بعينه وجب ردّه إليه، وإن لم يعرفه بعينه فإن عرفه إجمالاً في عدد محصور وجب استرضاء الجميع على الأحوط وجوباً، فإن لم يمكن الاسترضاء وجب العمل بالقرعة، وإن عرفه في عدد غير محصور^(١) فحكمه حينئذ هو وجوب التصدّق به نيابة عن المالك، والأحوط وجوباً أن يكون التصدّق بإذن الحاكم الشرعي.

وقد أشار رحمته الله الى هذا الفرض بقوله: «وإلا فإن كان في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، فإن لم يمكن رجوع الى القرعة، وإلا تصدّق به عن المالك، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي».

(١) أو لم يعرفه أصلاً لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

ثالثاً: ما اذا جهل المكلف جنس المال الحرام، وفيه فرضان:

الأول: أن يكون المال قيمياً^(١)، وكانت قيمته في الذمة، كما لو أتلف المال واستقرت قيمته في ذمته، والحكم فيه هو الحكم الجاري فيما لو علم جنس المال، والتفصيل الوارد فيه وارد هنا أيضاً، وقد أشار رحمته الله الى هذا الفرض بقوله: «وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه»

الثاني: أن يكون المال مردداً بين أجناس مختلفة، ولا فرق بين أن يكون جميع تلك الأجناس قيمياً أو مثلياً أو مختلفاً - بأن يكون بعضه قيمياً، وبعضه مثلياً -، وفيه صورتان:

الأولى: ما اذا لم يمكن المكلف القطع بتفريغ ذمته على نحو لا يلزم منه ضرر أو حرج، والحكم في هذه الصورة هو الحكم الجاري في فرض ما لو كان المال قيمياً، وكانت القيمة في الذمة، وهذا هو المقصود من قوله رحمته الله في المتن: «وإلا - كما لو كان ما في الذمة مردداً بين أجناس مختلفة قيمياً كان الجميع أو مثلياً أو مختلفاً - فكذاك إذ يرجع حينئذٍ الى القيمة إن لم يمكن القطع بتفريغ الذمة على نحو لا يلزم ضرر أو حرج».

الثانية: ما اذا أمكن المكلف القطع بتفريغ ذمته مما اشتغلت به من حق الغير على نحو لا يلزم منه ضرر أو حرج عليه؛ وذلك بأن يتبع طريقة تحقق له ذلك، ولو بأن يدفع جميع تلك الأجناس الى المالك، والحكم في هذه الصورة هو وجوب إتباع ما يحقق له ذلك، وهذا هو المقصود من قوله رحمته الله في المتن: «وإلا كان هو المتعين».

(١) المثلي: ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، والقيمي: ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف والأقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي. ينظر: المنهاج، ٢ / ٣٩، مسألة ٧٩.

أي: وإن أمكنه القطع بتفريغ ذمته مما اشتغلت به من حق الغير على نحو لا يلزم منه ضرر أو حرج فيتعين عليه ذلك.

مسألة ١٢٠٧: اذا تبين المالك بعد دفع الخمس كان ضامناً له على الأحوط لزوماً.

الشرح:

اذا تحققت الشروط الثلاثة في وجوب الخمس في هذا القسم، ودفع المكلف الخمس، ثم تبين مالك المال الحرام فحينئذٍ يجب على المكلف الضمان له على الأحوط لزوماً، هذا ما أفاده دام ظلته في هذه المسألة.

مسألة ١٢٠٨: اذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً، واذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط لزوماً.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة مطلبان:

الأول: ما اذا علم المكلف بعد دفعه الخمس أن الحرام أكثر من الخمس، والحكم فيه هو وجوب دفع المقدار الزائد أيضاً بالإضافة الى ما دفعه قبل علمه، وقد ذكر دام ظلته هذا المطلب بقوله: «اذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً».

الثاني: ما اذا علم المكلف بعد دفعه الخمس أن الحرام أنقص من الخمس الذي دفعه الى المستحق، والحكم فيه هو أنه لا يجوز استرداد المقدار الزائد الذي دفعه المكلف الى المستحق على الأحوط لزوماً، وقد ذكر دام ظلته هذا المطلب بقوله: «واذا علم أنه انقص لم

يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط لزوماً»

مسألة ١٢٠٩: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص لا يحلُّ المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

الشرح:

أنَّ المقصود من المال الحرام في هذا القسم الذي يجب فيه الخمس هو المال الحرام الذي هو ملك للغير، فيجب الخمس في المال الحلال المختلط به، وبعد أداء الخمس يحلُّ الباقي، وهذا هو الذي جرى البحث عنه في المسائل السابقة، وأما المبحوث عنه في هذه المسألة فهو ما لو لم يكن المال الحرام ملكاً للغير، بل كان من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص، فهل يحلُّ المال الحلال المختلط به بعد أداء الخمس؟

والجواب:

أن هذا المال لا يكون حلالاً بإخراج خمسه، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، والمالك في المقام هو الحاكم الشرعي، غاية ما في الأمر هو ليس مالاً شخصياً وإنما هو مالك كلي له الولاية على الجهات والعناوين الكلية كالخمس أو الزكاة أو الوقف، وعلى هذا فيحلُّ ذلك المال بمراجعة ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف - وهو الحاكم الشرعي كما عرفت - والتراضي معه بما يتفقان عليه من أنه هل يجب دفع القدر الأقل من المال أو الأكثر أو غير ذلك على اختلاف الفروض في هذا المقام مما تقدّم تفصيله في المطالب السابقة، وهذا هو المقصود من قوله «**مُطْلَقاً**»: «على أحد الوجوه السابقة».

مسألة ١٢١٠: إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس،

فالأحوط لزوماً إخراج خمس التحليل أولاً ثم إخراج خمس الباقي، فإذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً خَمَّسَهُ ثم خَمَّسَ الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً.

الشرح:

أن المال الحلال الذي اختلط به الحرام تارة لا يكون مُتَعَلِّقاً ومورداً للخمس في نفسه - أي: مع قطع النظر عن اختلاطه بالحرام - كما لو كان إرثاً أو مالاً مَخْمَساً أو كان من أرباح السنة ولم يكن رأس السنة بعدُ، وهذا المال هو الذي وقع البحث عنه في المسائل السابقة، وقد عرفنا أنَّ حكمه هو وجوب الخمس لأجل اختلاطه بالمال الحرام، والخمس الذي يجب فيه يسمى: «خمس التحليل».

وتارة أخرى يكون المال الحلال المختلط به الحرام مورداً ومتعلقاً للخمس في نفسه، - أي: مع قطع النظر عن اختلاطه بالحرام - كما لو كان غنيمة أو معدناً أو كنزاً أو من أرباح المكاسب وقد مرَّ عليه سنة كاملة، وهذا المال هو الذي يقع البحث عنه في هذه المسألة، ونقول في بيانه:

ينبغي أن يعلم في البدء أنَّه يجب في هذا الفرض حُسن بلا اشكال وهما: خمس التحليل، وخمس بعنوان آخر كالأرباح مثلاً^(١)، وليس البحث في هذه المسألة عن هذا الامر، بل إنما يبحث فيها عن أن أيَّ خمس من هذين الخمسين يُقدَّم على الآخر؟

والجواب:

أنه يجب إخراج خمس التحليل قبل إخراج الخمس الآخر على الاحوط لزوماً،

(١) الخمس الآخر الذي تعلّق بالمال قد يكون خمس الأرباح، وأيضاً قد يكون غيره، والمثال المذكور في المسألة إنما هو لخمس الأرباح.

وحينئذٍ فإذا فرضنا أن مجموع المال الذي وقع فيه الاختلاط هو (خمسة وسبعون ديناراً) فيجب على المكلف أن يُخرج (خمسة عشر ديناراً) بعنوان خمس التحليل، فيبقى عنده من مجموع المال بعد الخمس (ستون ديناراً)، وبعد ذلك يجب عليه أن يُخرج خمس الباقي من مجموع المال بعنوان خمس الأرباح، وهو (اثنا عشر ديناراً)، فيبقى له من مجموع المال (ثمانية وأربعون ديناراً)^(١).

مسألة ١٢١١: إذا اتلف الحلال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه سقط الخمس، وجرى عليه حكم ردّ المظالم المتقدّم في المسألة (١٢٠٦).

الشرح:

ما تقدّم البحث عنه في المسائل السابقة هو المال الحلال الموجود خارجاً، الذي اختلط بالحرام، وقد اتّضح أنه يجب فيه خمس التحليل، وأما المبحوث عنه في هذه المسألة فهو المال الحلال المختلط بالحرام الذي اتلفه المكلف قبل إخراج خمس التحليل منه، والحكم فيه هو سقوط الخمس، وجرى عليه حكم ردّ المظالم عليه، الذي تقدّم بيانه في المسألة (١٢٠٦).

(١) وأما لو كان الواجب هو أن يكون خمس التحليل بعد خمس الأرباح - مثلاً - ففي مثال المتن لو فرضنا أن المقدار المتيقن كونه من المال الحلال من مجموع المال هو (خمسون ديناراً)، ومقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيخرج خمسه وهو (عشرة آلاف دينار)، فيبقى عنده بعد الخمس (خمسة وستون ديناراً)، ثم يُخرج خمس التحليل وهو (ثلاثة عشر ديناراً)، ويبقى عنده في نهاية الأمر (اثنان وخمسون ديناراً)؛ فيُعرف من هذا أن بين هذين الكيفيتين فرقاً واضحاً يستتبع ثمرة عملية؛ إذ أن المال الباقي عند المكلف على الكيفية الأولى ينقص عن المال الباقي عنده على الكيفية الثانية بأربعة دنانير.

الامر السابع: ما يَفْضَلُ عن مؤونة السنة

من الفوائد والأرباح وغيرهما

ما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله ممّا يستفيده بصناعة أو زراعة أو تجارة أو إجارة أو حيازة للمباح أو أيّ كسب آخر، بل يتعلّق الخمس بكُلّ فائدة مملوكة، وإن لم تكن مكتسبة كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام اذا صار ملكاً طلقاً للموقوف عليه.

ولا يجب الخمس في المهر وفي عوض الخلع وفي ديّات الأعضاء وفيما يملك بالإرث - وفي حكمه دية النفس - عدا ما يملكه المؤمن بعنوان ثانوي كالتعصيب، والأحوط لزوماً إخراج خمس الميراث الذي لا يُحتسب من غير الأب والابن.

الشرح:

بعد أن فرغ «الْمُظَلَّةُ» من بحث الأقسام الستة التي يجب فيها الخمس شرع في القسم السابع والأخير منها وهو (ما يَفْضَلُ عن مؤونة السنة) أو ما يُعَبَّرُ عنه بـ (أرباح المكاسب)، وهو أكثر الأقسام من حيث الابتلاء، وقد عقد له مسائل عدة، وأول ما يقع البحث عنه هو ما ذكره في مطلع هذه المسائل، ويتمّ بيانه في ضمن ثلاث نقاط:

(النقطة الأولى): يتعلّق الخمس في هذا القسم بكُلّ ما يستفيده الإنسان بصناعة أو زراعة أو تجارة أو إجارة أو حيازة للمباح أو أيّ كسب آخر، بل يتعلّق هذا الخمس

بكل فائدة مملوكة وإن لم تكن مكتسبة - أي لم تكن حاصلة من طريق الكسب والعمل - وذلك كالهبة والهدية والجائزة^(١) بعد القبض والتملك، والمال الموصى به، ونهائ الوقف الخاص، أو العام إذا صار ملكاً طلقاً للموقوف عليه.

ويتّضح ممّا ذكرنا: أنّ الفائدة التي يحصل عليها الإنسان لو كانت مباحة له ولم تكن مملوكة فإنها لا يجب فيها الخمس؛ وذلك لأنّ مجرد الإباحة في التصرف في شيء من الأشياء لا يوجب تخميسه.

(النقطة الثانية): من جملة ما ذكره رحمته الله في ضمن ما يجب فيه الخمس (الميراث الذي لا يُحتسب)، وقد بنى الحكم فيه على الاحتياط للزومي، والمراد منه: الميراث الذي لم يكن بالحسبان، بأن لم يكن مُتوقعاً بالنسبة إلى الوارث، والمناط فيه: هو عدم كون الإرث مُحتملاً عادةً، ولا يُعتبر في صدقه عدم الكون في بلد الوارث ولا عدم العلم بوجوده، بل يُمكن فرضه حتى مع اجتماعهما في بلد واحد ومع العلم بالوجود.

وتوضيح ذلك: أنّ في المقام موردين:

الأول: ما إذا كان للإنسان رحم بعيد في بلد آخر، ولم يكن عالماً به، فمات وكان ذلك الإنسان هو الوارث له، وهذا هو المورد الظاهر لعنوان (الميراث الذي لا يُحتسب)، فالوارث ليس في بلد المورث، والوارث ليس عالماً بوجوده أيضاً.

(١) لعلّ من المفيد في المقام التعرّض للفرق بين الهبة والهدية والجائزة فنقول: الفرق بين هذه الثلاثة بعد اشتراكها في كونها تمليكاً مجانياً هو أنّ الهدية هي التملك في مقام إظهار المودة والإخلاص والحنان كهدايا الأعراس والمناسبات الخاصة كالأسفار وزيارة المشاهد المشرفة ونحوهما، والجائزة: هي التملك في مقام التشجيع على عمل صدر من المملّك أو صفة جميلة بدت فيه فهي أشبه بالجُعالة والالتزام فيها بينه وبين نفسه على مقابلة العمل بالمال، والهبة: هي ما لم تكن كذلك، ولا يخفى: أنّ هذا الفرق مستفاد من الاستعمال العرفي لكُلّ من هذه الألفاظ وما يُفهم لها من معنى، يُنظر: المرتقى إلى الفقه الأرقى (كتاب الخمس) ص ١٩٢ - ١٩٣.

الثاني: ما اذا كان للإنسان رحم قريب في بلده نفسه، وكان عالماً بوجوده، فمات وكان ذلك الإنسان هو الوارث له، ومثاله: ما لو فرض أخوان أحدهما أصغر وله أولاد كثيرون بحيث لا يُحتمل عادةً موته بجميع أولاده ليرثه الأكبر، ولا سيما اذا كان الأكبر شيخاً عمره ثمانون سنة - مثلاً - والأصغر كهلاً عمره خمسون سنة، فصادف أن وقعت زلزلة أو صاعقة أو حرب أو نحو ذلك، فأهلكت الأصغر بجميع أولاده وبقي الأكبر، فيكون هو الوارث طبعاً، فإنّ مثل هذا الميراث لم يكن بالحسبان، فيصدق عليه العنوان أيضاً، وحينئذٍ يجب تخميسه.

ثم إن وجوب الخمس في (الميراث الذي لا يُحتسب) ليس مطلقاً وفي جميع الموارد، وإنّما يجب الخمس فيه اذا لم يكن من الأب والابن، وأمّا اذا كان من أحدهما فلا يجب فيه الخمس حينئذٍ، وقد أشار رحمته الله الى ذلك بقوله: «والاحوط لزوماً اخراج خمس الميراث الذي لا يحتسب من غير الاب والابن»

(النقطة الثالثة): ومن جملة ما أفاده رحمته الله في المتن أيضاً: أنه لا يجب الخمس في بعض

الأشياء وهي:

١- المهر.

٢- عوض الخلع.

٣- ديّات الأعضاء.

٤- ما يُملك بالإرث.

أما المهر^(١) فنقول في بيانه:

(١) المهر لا يجب فيه الخمس، كما لا يجب فيها اشترى به من أشياء كالملابس مثلاً.

إنَّ الزوجة في الزواج الدائم أو المتقطع لا يجب عليها أن تُحمَّس ما تملكه من المهر من زوجها إن مرَّت عليه سنة كاملة وهو عندها ولم تستعمله، أو حلَّ رأس السنة وهو عندها كذلك، بل لا يجب الخمس في الزائد عن قيمته إذا باعته بعد ذلك بأكثر من قيمته التي كان عليها حين ملكته إذا لم تُعدَّه لِلاِتِّجار بعينه على تفصيل يأتي بيانه في المسألة (١٢١٣) إن شاء الله تعالى.

وأما عوض الخلع فنذكر له مقدمة يسيرة وهي: أنَّ الخلع هو نوع من الطلاق وهو «الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها»^(١).

وتوضيح ذلك: أنَّ الزوجة الكارهة لزوجها تطلب منه الطلاق والمفارقة وتبذل له بإزاء ذلك الفدية، و«يُعتبر في الفداء أن يكون ممَّا يصحُّ تملكه أو ما بحُكمه»^(٢).

إذا عرفت هذا فنقول:

إنَّ ما تبذله الزوجة للزوج من المال بعنوان الفدية لأجل الطلاق والمفارقة لا يجب فيه الخمس؛ وذلك لأنه عوض للخلع، وعوض الخلع لا يجب فيه الخمس. وأما ديّات الأعضاء فنقول في بيانها:

أنه إذا قُطِعَ عضو من أعضاء الإنسان كاليدين أو ما بحُكمه كالشعر فحينئذٍ تجب الدية، ويقال لها (دية الأعضاء)، وهذه الدية التي يملكها المجني عليه لا يجب فيها الخمس.

وأما ما يُمْلِك بالإرث فنقول في بيانه:

إنَّ المراد من هذا العنوان هو الميراث المُحتسب وهو الميراث الذي يكون بالحُسبان،

(١) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني رحمته الله، المسألة ١١١٤، ص ٤٠١.

(٢) المصدر نفسه.

بأن كان مُتوقعاً بالنسبة إلى الوارث، وذلك كما لو ورث الابن مالاً من أبيه، فهذا المال ممّا لا يجب فيه الخمس.

ويندرج في حكم الميراث المُحتسب (دية النفس)^(١)، وذلك كما لو قُتل شخص ودفع القاتل لورثة المقتول مقداراً من المال بعنوان (الدية) فلا يجب الخمس في هذا المقدار، إلا أنه إذا أُعطيت الورثة أكثر من مقدار الدية الشرعية وتملكته الورثة عدّ الزائد من الأرباح ووجب فيه الخمس.

نعم يُستثنى من حكم الميراث المُحتسب شيء وهو ما يملكه المؤمن - أي الاثنا عشري - بعنوان ثانوي كعنوان التعصيب، فإنه يجب فيه الخمس.

ولأجل بيان معنى التعصيب نذكر هنا ما أفاده عليه السلام في (المنهاج) حول التعصيب، حيث قال في موضع منه^(٢): «والثالثة: كما اذا ترك بنتاً واحدة، فإنّ لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً، وهذه هي المسألة التي قال فيها بعض المذاهب الإسلامية بالتعصيب بمعنى: إعطاء النصف الزائد للعُصبة، وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة، أو بواسطة الذكور ورّبما عمّموها للأنثى على تفصيل عندهم في ذلك، وأما عند الإمامية فيُرد الزائد على ذوي الفروض كالبنات في الفرض فترث النصف بالفرض، والنصف الآخر بالرد».

وقال أيضاً في موضع آخر منه^(٣) في مسألة ٥٣:

ذهب العامة إلى أنّ ما فضل عن السهام المفروضة يرثه عُصبة الميت - كالأخ -

(١) المنهاج، السيد السيستاني عليه السلام، ٢ / ٤٥٣، المسألة ١٣٨١ قال ما نصه: «يُحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية في الخطأ وكذا في العمد اذا صالح عليها أولياء الميت..... إلخ».

(٢) المنهاج، ٣ / ٣١٣، المسألة ٩٥٦.

(٣) المنهاج، ١ / ٥٠٧.

وعدم ردّه على ذوي السهام أنفسهم، وذهب الإمامية إلى خلاف ذلك، فمثلاً لو مات الشخص وخلف أخاً وبنثاً فقد ذهب الإمامية إلى إعطاء البنت نصف تركته فرضاً والنصف الآخر ردّاً وعدم إعطاء الأخ شيئاً، وأما العامة فقد ذهبوا إلى إعطاء النصف الثاني للأخ؛ لأنه من عَصْبَةِ الميت.

فإذا كان المذهب العامي نافذاً على الوارث الإمامي بحيث لا يُردُّ إليه الفاضل على سهمه فللعصبة إذا كانوا من الإمامية أخذ الفاضل على سهم الوارث العامي منه بمقتضى قاعدة المقاصة النوعية.

ثم إنَّ في المقام فائدتين لا بأس بالتعرّض لهما:

الفائدة الأولى: بعد أن عرفنا أنَّ الفائدة التي يحصل عليها الإنسان يجب فيها الخمس إذا كانت مملوكة له، وأما إذا أُبيع له التصرف فيها فقط من دون أن تكون ملكية في البين فلا يجب فيها الخمس يتبيّن لنا: أنَّ المال المقبوض بالعقد الفاسد لا يجب تخميسه؛ وذلك لعدم ملكية القابض له، نعم ما يدفعه القابض في قبال ما قبضه بهذا العقد يجب تخميسه؛ وذلك لأنه لا يزال على ملكه إلا إذا كان قد تلف في يد المدفوع له ولم يكن مضموناً عليه فحينئذٍ لا يجب على القابض الخمس، ولا يختلف الحكم المذكور بين علم القابض بأنَّ مالك المال المقبوض راضٍ بالتصرف فيه، وعلمه بعدم رضاه بذلك التصرف.

مع العلم بأنَّ ما ذكر مبنًى على أنَّ المشتري قد تمكّن من الوصول إلى البائع وكان جاهلاً بالفساد حين العقد، وأما مع جهل المشتري حين العقد وعدم إمكان معرفة البائع فإن مال المشتري حينئذٍ يكون بحكم التالف، وله المقاصة ممّا في يده بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

الفائدة الثانية: بعد أن تبين أنَّ الربح الذي يحصل عليه الإنسان يجب فيه الخمس

إذا كان مالكا له يقع التفصيل في الملكية؛ فإن ملكية هذا الربح إذا كانت مستقرة، بأن لم تكن متزلزلة لسبب من الأسباب فالحكم واضح وهو وجوب الخمس في هذا الربح إن مرّت عليه سنة كاملة، أو حلّ رأس السنة الخمسية ولم يُصرف في المؤونة، وأما إذا كانت الملكية غير مستقرة، بأن كانت متزلزلة ففي الحكم تفصيل، وبيانه:

أنه إذا كان بمقدور صاحب الربح غير المُستقر التسيب في استقراره فالحكم حينئذٍ ثبوت الخمس فيه مطلقاً وإن تمّ الفسخ بعد ذلك، ومثاله: تصرّف الموهوب له بالمال الموهوب؛ فإنّ التصرف بالهبة مانع من رجوع الواهب في هبته على تفصيل مذكور في محله^(١).

وأما إذا لم يكن بمقدور صاحب الربح غير المُستقر التسيب في استقراره فالحكم هو كون ثبوت الخمس فيه منوطاً بعدم الفسخ على نحو الشرط المتأخر^(٢).

مسألة ١٢١٢: لا يجب الخمس فيما مُلك بالخمس أو الزكاة، فإذا بقي سهم الإمام (عليه السلام) من الخمس ولم يصرف في مورده حتى حال عليه الحول لم يجب فيه الخمس، وكذلك إذا ملك الفقير من سهم السادة من الخمس أو من الزكاة، وزاد اتفاقاً على مؤونة سنته لم يجب فيه الخمس.

والأحوط لزوماً إخراج خمس ما زاد عن مؤونته ممّا ملكه بالصدقات المندوبة أو

(١) ينظر: المنهاج، ٢ / ٤٣٧، المسألة ١٣٢٢.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه قد تمّت استفادة كلّ من الفائدتين المذكورتين من استفتاءين خطيين تمّ رفعهما إلى مكتب السيد السيستاني «دام ظله» في النجف الأشرف، وهما محفوظان عندنا.

الواجبة - غير الزكاة - كالكفّارات وردّ المظالم ونحوهما.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة مطلبان:

الأول: الزائد على المؤونة ممّا ملكه الإنسان بالخمس أو الزكاة.

الثاني: الزائد على المؤونة ممّا ملكه الإنسان بالصدقات المندوبة أو الواجبة - غير الزكاة - كالكفّارات وردّ المظالم ومجهول المالك واللقطة.

أما المطلب الأول فالحكم فيه هو عدم وجوب الخمس، وعلى هذا:

١ - فإذا بقي سهم الإمام عليه السلام من الخمس، ولم يُصرف في موره حتى حال عليه الحول فلا يجب فيه الخمس، بمعنى أن الفقير الذي أخذ هذا السهم لحاجته إليه وقد زاد عنده مقدار منه في آخر السنة لا يجب عليه تخميس ذلك المقدار الزائد.

٢ - وإذا ملك الهاشمي الفقير من سهم السادة من الخمس أو من الزكاة، ولكن من باب الاتفاق زاد على مؤونة سنته مقدار منه فلا يجب فيه الخمس أيضاً.

وأما المطلب الثاني فالحكم فيه هو وجوب الخمس على الأحوط لزوماً؛ فالفقير الذي يأخذ المال بعنوان الصدقة، أو الكفّارة، أو رد المظالم، ونحوها، ثم يزيد منه مقدار على مؤونة سنته يجب عليه أن يخمسه على الأحوط لزوماً.

ثم إن هاهنا أمرين ينبغي التعرّض لهما:

الأمر الأول: أن سهم السادة الذي يُعطى للمستحقين من بني هاشم إنما يُعطى لهم على نحو التملك، لا على نحو الإباحة في التصرف، ولكن لا يجب الخمس في الزائد منه اتفاقاً على مؤونة السنة.

وأما سهم الإمام - عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه - الذي يُصرف فيما يُحرز فيه رضا الإمام عليه السلام كدفع ضرورات المؤمنين المتدينين، بلا فرق في ذلك بين الهاشميين وغيرهم على تفصيل يأتي في المبحث الثاني من الخمس إن شاء الله تعالى - فإنه يُعطى على نحو الإباحة في التصرف بمعنى: الإذن في صرف المال في المؤونة ^(١)، فهم لا يملكون هذا المال، بل يباح لهم التصرف فيه فيما يحتاجونه؛ ولأجل ذلك لا يجب الخمس في الزائد منه على مؤونة السنة.

نعم اذا بدّل المُستحق هذا المال إلى عين أخرى كما لو اشترى به عيناً من الأعيان فإنه يُعدُّ حينئذٍ ملكاً لذلك المُستحق، وتترتب عليه آثار الملكية، ويتعلّق به الخمس.

الأمر الثاني: أن المراد من عنوان ردّ المظالم الذي ورد ذكره في هذه المسألة وفي غيرها هو الحق المالي المتعلّق بذمة الدافع لمن لا يُمكن التعرّف عليه أو لا يُمكن الوصول إليه ولا إلى ورثته، وحكمه هو وجوب التصديق به على الفقراء نيابةً عمّن له ذلك الحق بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً ^(٢).

مسألة ١٢١٣: اذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها وقد أدّاه فنمت وزادت زيادة منفصلة أو ما بحكمها عُرفاً كالولد والثمر واللبن والصوف

(١) من الجدير بالذكر: أن ما تُعطيه مكاتب السيد السيستاني رحمته الله لطلاب العلم بعنوان الراتب باسم السيد يُعطى بعنوان التملك فيكون حكمه حكم سائر الأموال، وأما سوى ذلك فيُعطى بعنوان الإذن في الصرف ما لم يُنصّ على خلاف ذلك، ينظر: الرافد في أحكام خمس الأرباح والفوائد، ص ١٠٠.

(٢) يُنظر: الفقه للمغترين، ص ٤٩، ولعلّ من المناسب في المقام الإشارة إلى الفرق بين عنواني (ردّ المظالم) و (مجهول المالك) فنقول: أما الأول فقد اتضح المراد منه أعلاه، وأما الثاني فهو المال المجهول غير الضائع، أي المال الخارجي الذي يعود لشخص مجهول وهو ليس بضائع عن صاحبه حتى لا يكون (لقطة)، وحكمه وجوب التصديق به بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً بعد اليأس من الوصول إلى مالكة على تفصيل مذكور في محله، يُنظر: المنهاج، ٢/ ٢٥٦، المسألة ٧٦٥.

والأغصان اليابسة المعدّة للقطع ونحوها وجب الخمس في الزيادة، بل يجب في الزيادة المتصلة أيضاً إذا عُدَّتْ عُرفاً مصداقاً لزيادة المال كسِمَنِ الحيوان المعدّ للاستفادة من لحمه كالمُسَمَّى بـ (دجاج اللحم).

وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - ولو لزيادة متصلة لا على النحو المُتَقَدِّم - فإن كان الأصل قد أعدّه للإتجار بعينه وجب الخمس في الارتفاع المذكور إذا أمكن بيعه وأخذ قيمته، وإن لم يكن قد أعدّه له لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن إذا لم يكن ممّا انتقل إليه بعوض، وإلا وجب الخمس فيه، مثلاً: إذا ورث من أبيه بُسْتَاناً قيمته مائة دينار ولم يُعِدّه للإتجار بعينه فزادت قيمته فوصلت إلى مائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة وإن باعه بالمائتين، وكذا إذا كان قد اشتراه بمائة دينار ولم يُعِدّه للإتجار بعينه فزادت قيمته وبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين ثبت الخمس في المائة الزائدة وتكون من أرباح سنة البيع.

فأقسام ما زادت قيمته ثلاثة:

الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة وإن لم يبعه، وهو ما أعدّه للإتجار بعينه كالבضائع المعروضة للبيع.

الثاني: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه بالإرث ونحوه ممّا لم يتعلّق به الخمس ولم يُعِدّه للإتجار بعينه.

ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة ممّا كان متعلّقاً للخمس ولكن قد أدّاه من نفس المال، وأما إذا أدّاه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى أربعة أخماس ذلك المال ويجري على مُخْسِه الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر حكم المال الذي

ملكه بالمعارضة.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلا اذا باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضة كالشراء ونحوه بقصد الاقتناء لا الإتجار بعينه.

الشرح:

البحث في هذه المسألة يقع في مطلبين:

الأول: أقسام الزيادة الحاصلة في العين.

الثاني: وجوب الخمس في الزيادة الحكيمة.

وقبل الشروع في هذين المطلبين ينبغي الإشارة الى أمر وهو:

أنّ البحث في هذه المسألة ليس عن أصل العين، بل عن الزيادة الحاصلة فيها؛ وذلك لأنّ أصل العين - بحسب فرض المسألة - إما أن يكون ممّا لا يتعلّق به الخمس كالمهر وعوض الخلع والإرث المحتسب، أو ممّا يتعلّق به الخمس إلا أن المكلف قد أدّاه، وهذا هو الذي أفاده **«الْمَطْلَعُ»** في مطلع المسألة حيث قال:

«إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها وقد أدّاه».

وأما اذا كانت العين ممّا يتعلّق بها الخمس ولم يؤدّ المكلف خمسها فحينئذٍ لا إشكال في وجوب تخميسها مع الزيادة الحاصلة فيها، ولكن هذا الفرض ليس محل البحث في هذه المسألة كما عرفت.

ثم نقول في بيان المطلبين:

المطلب الأول:

إنَّ الزيادة الحاصلة في العين تقسم إلى قسمين:

الأول: الزيادة العينية.

الثاني: الزيادة الحكيمة أو السوقية.

ثم إنَّ الزيادة العينية تُقسم إلى قسمين أيضاً:

١ - الزيادة المنفصلة.

٢ - الزيادة المتصلة.

فهذه أقسام ثلاثة من الزيادة وهي: «الزيادة العينية المنفصلة، والزيادة العينية المتصلة، والزيادة الحكيمة».

وُبَيَّنَها تباعاً إن شاء الله تعالى:

أما الزيادة العينية المنفصلة فهي مثل الحيوانات المولودة جديداً، واللبن، والشر المقطوف والصوف المجزوز ونحو ذلك، وهذه الزيادة داخلية في الأرباح، فيجب فيها الخمس إن لم تُستعمل في المؤونة، ويجب الخمس أيضاً في الزيادة غير المنفصلة إذا كانت بحكم المنفصلة عُرفاً مثل: الثمر المُعدَّ للقطف ولما يُقطف، والصوف المُعدَّ للجز ولما يُجز، والأغصان اليابسة المُعدة للقطع ولما تُقطع ونحو ذلك، وقد أشار رحمته في المتن إلى الزيادة المنفصلة وما بحكمها عُرفاً بقوله: «... فنمت وزادت زيادة منفصلة وما بحكمها عُرفاً كالولد واللبن والصوف والأغصان المُعدة للقطع ونحوها وجب الخمس في الزيادة».

وأما الزيادة العينية المتصلة فهي مثل: سمن الحيوان، ونمو الشجر، وفيها فرضان:

الأول: أن تكون العين من أموال المؤونة، وهي لا يجب الخمس في زيادتها المتصلة،

نعم اذا باعها بربح عُدَّ الربح من أرباح سنة البيع، ويجب فيه الخمس إن لم يُصرف في المؤونة.

الثاني: أن لا تكون العين من أموال المؤونة، وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن لا تُعدَّ هذه الزيادة مصداقاً لزيادة المال عُرفاً مثل: زيادة وزن الدجاج البياض - أي الذي يُعدَّ لإنتاج البيض - أو زيادة حجم النخيل الكبيرة، وهذه الزيادة لا يجب فيها الخمس؛ لأنها لا تُعدَّ فائدة عُرفاً.

الصورة الثانية: أن تُعدَّ هذه الزيادة مصداقاً لزيادة المال عُرفاً مثل زيادة وزن الدجاج الذي يُعدَّ للاستفادة من لحمه المُسمَّى بـ (دجاج اللحم)، أو زيادة حجم الأشجار أو النخيل الصغار، وهذه الزيادة يجب فيها الخمس؛ لأنها تُعدَّ فائدة عُرفاً.

وقد أشار رحمته الله إلى الصورة الثانية من الفرض الثاني في الزيادة المتصلة التي يجب فيها الخمس - وتُفهم منها الصورة الأولى منه ايضاً - بقوله: «بل يجب في الزيادة المتصلة أيضاً اذا عُدَّت عُرفاً مصداقاً لزيادة المال كسمن الحيوان المُعدَّ للاستفادة من لحمه كالمسمَّى بـ (دجاج اللحم)».

هذا تمام الكلام في الزيادة العينية بكلا قسميها.

وأما الزيادة الحُكمية فهي الزيادة الناشئة عن ارتفاع القيمة للعين من غير زيادة عينية أو مع الزيادة العينية ولكن لا بالنحو الذي تقدّم بيانه في الزيادة المتصلة.

وتوضيح ذلك:

أنَّ ارتفاع القيمة السوقية للعين قد يحصل من دون حدوث زيادة عينية فيها وذلك كالزيادة الحاصلة في الأرض أو في الذهب، وقد يحصل لأجل حدوث زيادة عينية فيها

إلا أنَّ حدوث الزيادة المتصلة في العين يكون على نحوين:

الأول: أن يكون حدوثها مانعاً من صدق الزيادة الحُكْمِيَّة بالمعنى المراد منها في المقام، وذلك فيما إذا عُدَّت الزيادة المتصلة مصداقاً لزيادة المال عُرفاً، وحينئذٍ تكون الزيادة عينية متصلة لا حُكْمِيَّة، وقد عرفت الحكم فيها.

الثاني: أن يكون حدوثها غير مانع من صدق الزيادة الحُكْمِيَّة، وذلك فيما إذا لم تُعَدَّ الزيادة المتصلة مصداقاً لزيادة المال عُرفاً، بل كانت سبباً في ترقى القيمة السوقية فقط، وحينئذٍ تكون الزيادة حُكْمِيَّة لا عينية متصلة، وهذا النحو هو الذي نبحت عنه الآن بعنوان الزيادة الحُكْمِيَّة أو السوقية.

والحاصل: أنَّ الزيادة الحُكْمِيَّة هي الزيادة الناشئة عن ارتفاع القيمة السوقية للعين من دون زيادة عينية أصلاً أو مع زيادة عينية متصلة ولكن لا على النحو المتقدم في الزيادة المتصلة.

وقد أشار رحمته الله في المتن إلى ما ذكرنا من أنَّ الزيادة الحُكْمِيَّة قد تحصل من دون زيادة عينية متصلة أو معها ولكن لا على النحو الذي تقدّم فيها بقوله:

«وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - ولو لزيادة متصلة لا على النحو المتقدم -».

هذا هو المراد من الزيادة الحُكْمِيَّة، ويبقى البحث عن وجوب خمسها، وهذا ما يتمُّ التعرض له في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

إذا كان عند المكلف مال لم يتعلّق به الخمس أو تعلّق به وقد أذاه، وقد ارتفعت قيمته السوقية فهناك فرضان:

الأول: أن يكون أصل المال مُعدّاً للإتجار بعينه أي للاسترباح ببيعه، وذلك كالبضائع المعروضة للبيع، والحكم فيه أنه يجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية وإن لم يبع أصل المال، إذا كان يُمكنه بيعه وأخذ قيمته في أثناء السنة^(١).

ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يكون أصل المال قد ملكه بعوض كالشراء ونحوه، أو أن يكون قد ملكه من دون عوض كالإرث والهبة ونحوهما.

وقد أشار رحمته الله إلى هذا الفرض بتمامه في موضعين من المتن وهما:

١ - قوله: «فإن كان الأصل قد أعدّه للإتجار بعينه وجب الخمس في الارتفاع المذكور إذا أمكن بيعه وأخذ قيمته».

٢ - وقوله: «الأول: ما يجب فيه الخمس في الزيادة وإن لم يبعه وهو ما أعدّه للإتجار بعينه كالبضائع المعروضة للبيع».

الثاني: أن يكون أصل المال غير مُعدّد للإتجار بعينه، والمال غير المُعدّد للإتجار بعينه يشمل ما إذا كان مُعدّاً للمؤونة كبيت السكنى، وما إذا كان مُعدّاً للاقتناء كما لو اشترى بيتاً للاستفادة من إيجاره أو اشترى عيناً لبيعها ذخيرة للمستقبل.

وفي هذا الفرض صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون أصل المال قد انتقل إلى المكلف عن طريق المعاوضة كالشراء مثلاً، وحُكمه هو عدم وجوب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية إلا إذا باعه

(١) «إذا لم يُمكن بيعه وأخذ قيمته ثبت الخمس على الارتفاع ولكن لا يجب دفعه قبل تيسر ذلك» هذا نصّ جواب عن استفتاء خطي رفعناه إلى مكتب السيد السيستاني رحمته الله في النجف الأشرف حول ما إذا لم يُمكن بيع أصل المال وأخذ قيمته فهل يسقط الخمس عن الارتفاع المذكور حينئذٍ؟ وكان الجواب هو ما ذكرناه آنفاً، مع العلم أن الاستفتاء محفوظ عندنا.

بالزيادة فتكون الزيادة من أرباح سنة البيع، فإن صرفها في مؤونة سنة البيع سقط عنها الخمس، وإن بقيت إلى أن حلّ رأس السنة الخمسية وجب إخراج خمسها، وقد أشار رحمته الله إلى هذه الصورة في مواضع من المتن وهي:

١ - قوله: «وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن إذا لم يكن ممّا انتقل إليه بعوض وإلاّ وجب الخمس فيه».

والشاهد في قوله: «وإلاّ وجب الخمس فيه»، والمراد منه: أنه إن لم يكن أصل العين ممّا لم ينتقل إليه بعوض، أي كان ممّا انتقل إليه بعوض فحينئذٍ وجب الخمس في الزائد من الثمن فيما إذا باعه ولم تُصرف تلك الزيادة.

٢ - وقوله: «وكذا إذا كان قد اشتراه بمائة دينار ولم يُعده للإتجار بعينه فزادت قيمته وبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين ثبت الخمس في المائة الزائدة وتكون من أرباح سنة البيع».

٣ - وقوله: «الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلاّ إذا باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضة كالشراء ونحوه بقصد الاقتناء لا الإتجار بعينه».

الصورة الثانية: أن يكون أصل المال قد انتقل إلى المكلف من دون مُعَاوَضَةٍ كما لو كان هدية أو إرثاً من أبيه، وقد اتخذهُ للمؤونة أو أعدَّهُ للاستثمار والاستفادة من نتاجه وهأُنا حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون الخمس متعلّقاً بالمال من الأول مثل المهر أو الإرث كما لو ورث من أبيه بُسْتَاناً قيمته مائة دينار، وقد أعدَّهُ للاستثمار والاستفادة من إيجاراته، فزادت قيمته فوصلت إلى مائتي دينار، فالحكم حينئذٍ هو عدم وجوب الخمس في ارتفاع القيمة ولو باعه بالزيادة والارتفاع.

وقد أشار رحمته الله في موضعين من المتن إلى هذه الحالة بقوله:

١ - « وإن لم يكن قد أعدّه له لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن إذا لم يكن ممّا انتقل إليه بعوض ».

٢ - وبقوله أيضاً: « الثاني: ما لا يجب الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه بالإرث ونحوه ممّا لم يتعلّق به الخمس ولم يُعدّه للإتجار بعينه ».

الحالة الثانية: أن يكون الخمس متعلّقاً بالمال كما لو كان المال هدية، إلّا أنّ المكلف قد أخرج خمسه، وفي هذه الحالة صورتان:

الأولى: أن يكون أداء الخمس من نفس المال الذي تعلّق به الخمس كما لو عنده مائة قطعة من القماش، فأخذ منها عشرين قطعة ودفعها للحاكم الشرعي مثلاً، وبقي عنده ثمانون قطعة، ففي هذه الصورة لا يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمة باقي القطع من القماش ولو باعها بالارتفاع.

الثانية: أن يكون أداء الخمس من غير المال الذي تعلّق به الخمس، كما لو كان عنده مائة قطعة من القماش، فبدلاً من أن يأخذ عشرين قطعة منها، ويدفعها للحاكم الشرعي بعنوان الخمس أخرج خمسها من مال آخر، كما لو أخرج قيمة العشرين قطعة من النقود، وأبقى المائة قطعة على حالها ومن دون نقص، ففي هذه الصورة حيث أدّى الخمس من مال آخر غير ما تعلّق به الخمس فهو يملك أربعة أخماس قطع القماش التي عنده عن طريق الهدية، ويجري على خمس القطع الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر حكمُ المال الذي ملكه بالمعاوضة، وحينئذٍ لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة بالنسبة إلى أربعة أخماس القطع التي ملكها عن طريق الهدية حتى لو باعها بالارتفاع، ولكن يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمة الخمس الذي جرى عليه حكمُ ما ملكه بالمعاوضة، وعليه لو

باعه بالزيادة والارتفاع كانت الزيادة من أرباح سنة البيع فإن صرفها في مؤونة سنة البيع سقط عنها الخمس، وإن بقيت إلى أن حلّ رأس السنة الخمسية وجب إخراج خمسها.

وقد أشار ذمّة في المتن إلى ما ذكرناه من الصورتين بقوله:

«ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة ممّا كان متعلقاً للخمس ولكن قد أدّاه من نفس المال، وأما إذا أدّاه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى أربعة أخماس ذلك المال ويجري على خمسه الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر حكم المال الذي ملكه بالمعاوضة».

فائدة:

وفي خاتمة هذه المسألة يحسن بنا أن نتعرّض من باب الفائدة لمطلب، بينه وبين مسألة البحث مناسبة وهو: «الزيادة السوقية الحادثة في الأراضي الموات»، ويتمّ البحث عنه في ضمن نقاط عدة:

النقطة الأولى: الفرق بين الأراضي المحياة والأراضي الموات

أنّ الأراضي تُقسم الى قسمين:

١- الأراضي المحياة: وهي الأراضي العامرة كالبساتين والبيوت والمصانع، وحكمها هو حكم غيرها من سائر الأموال، فتُملك وتُباع وتُشتري وتُورث ويجب فيها الخمس كغيرها.

٢- الأراضي الموات: وهي الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها إنتفاعاً معتداً به ولو بسبب انقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها، سواءً ما لم يكن ينتفع منها أصلاً وما كان الانتفاع الفعلي منها غير معتد به كالأراضي التي ينبت

فيها الحشيش فتكون مرعى للدواب والأنعام^(١).

النقطة الثانية: كيفية إخراج خمس الأراضي الموات

أنَّ المكلف الذي حصل على أرض موات بالشراء أو بغيره - سواء أكانت للتجارة أو للاستثمار أو للمؤونة - لا يملك الأرض شرعاً؛ ولأجل ذلك لا يصحُّ بيعها، بل لا بُدَّ أن يقصد البائع أخذ المال مقابل توقيع الوثيقة مثلاً، ولا يقصد البيع، ولكونه لا يملك الأرض فلا يجب عليه الخمس في نفس الأرض.

نعم اذا كان المبلغ الذي دفعه في سبيل الحصول على الأرض غير مخمس فيجب عليه إخراج خمسه؛ لأنه صرف هذا المبلغ في غير مؤونته، وأما اذا لم يدفع المكلف شيئاً في سبيل الحصول على الأرض الموات كما لو كانت الأرض هدية من أحد أو منحة من الدولة فلا يجب عليه خمس^(٢).

النقطة الثالثة: الأرض التي كانت محياة ثم ماتت

أنَّ الأراضي التي كانت محياة سابقاً كالمزارع وغيرها ثم ماتت يجري عليها حكم الأراضي المحياة، فحكمها حكم غيرها من الأموال، فتُباع وتُشتري وتُورث ويجب إخراج خمسها.

النقطة الرابعة: الأرض المشكوك كونها محياة أم لا

اذا شككنا في أرض أنها محياة سابقاً أم لا فالحكم حينئذٍ هو جريان حكم الأرض

(١) ينظر: المنهاج، ٢ / ٣٠١، كتاب إحياء الموات.

(٢) نعم اذا كان إعداد الأرض للمستقبل من مؤونته كإعداد أرض بناء بيت للسكن بحيث اذا لم يحصلها من الآن يُعدُّ مقصراً في حق عائلته وكسراً لشأنه فحينئذٍ لا يجب عليه الخمس فيما دُفع من أرباح سنته لأجل الحصول عليها على ما سنعرفه في المسألة (١٢٢٨) إن شاء الله تعالى.

الموات عليها.

النقطة الخامسة: إحياء الأرض الموات ووجوب الخمس فيها

إذا قام المكلف بإحياء الأرض الموات بالبناء أو الزراعة كان أحقّ بها من غيره، ويترتب على هذا الحق الآثار المترتبة على ملكية الأرض؛ فيجب عليه تحميسها في سنة الإحياء بقيمتها الفعلية.

نعم إذا أخرج خمس قيمة الشراء أو اشتراها من مال مخمّس أو لا خمس فيه استثنى ذلك المبلغ الذي صُرف لأجل الحصول عليها وأخرج خمس الزائد من قيمتها.

النقطة السادسة: تحجير الأرض الموات

تحجير الأرض الموات يُثبت للمكلف حقّ الأولوية في الإحياء، وهذا الحق له قيمة، ويقابل بالمال فيجب إخراج خمسه، نعم إذا أخرج خمس قيمة الشراء أو اشتراها من مال مخمّس أو لا خمس فيه استثنى ذلك المبلغ وأخرج خمس الزائد.

ويتحقق التحجير بكل ما يدلُّ على إرادة الإحياء كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه وجوانبه^(١).

ثم إنّ هاهنا أحكاماً أخرى تتعلق بالأرض الموات نشير إليها على سبيل الإجمال:

الأول: لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية للأرض الموات ولو كانت معدّة للتجارة.

الثاني: لو انخفضت قيمة الأرض الموات عند رأس السنة الخمسية عن قيمة الشراء وجب على المكلف أن يُخرج خمس قيمة الشراء، ولا يلحظ قيمتها الفعلية؛ لأنه إنما يجب

(١) يُنظر: المنهاج، ٢ / ٣١٢ - ٣١٣، المسألة ٩٢٢ وما بعدها.

إخراج خمس ذلك المبلغ لأنه مصروف في غير المؤونة.

الثالث: لو اقترض المكلف مبلغاً من المال، واشترى به أرضاً مواتاً لمؤونته المستقبلية أو للتجارة أو للاستثمار، ولم يقيم بإحيائها ببناء وغيره، ثم سدّد القرض من أرباح سنته فالحكم حينئذٍ هو عدم وجوب الخمس مطلقاً، لا في الأرض؛ لأنه لا يملكها، ولا فيما سدّد به القرض؛ لأنّ سداد الدين في أثناء سنة الربح يُعدّ من مؤونة السنة، وبعد سداد الدين لم يحصل له ملك جديد كي يجب فيه الخمس.

الرابع: لو كان عند المكلف أرض موات، وشكّ في أنه هل حصل عليها بالشراء أم هدية من أحد أم منحة من الدولة فلا يجب عليه حينئذٍ أن يُخرج خمسها.

الخامس: اذا تمّ إحياء الأرض الموات وارتفعت قيمتها عن قيمة الشراء فيجب الخمس في هذا الارتفاع، نعم لو كانت للمؤونة واستخدمت في مؤونة سنة الإحياء لم يجب خمس الارتفاع، وكذا اذا كان الإعداد تدريجياً من مؤونته على ما سيأتي بيانه في المسألة (١٢٢٨) إن شاء الله تعالى.

السادس: الأرض الموات غير المسيجة وما بحكمها لا تُورث، نعم لم يأذن السيد السيستاني رحمته الله لغير الورثة في إحيائها كما لم يأذن للزوجة بذلك.

السابع: اذا حلّ رأس سنة المكلف الخمسية، ولم يُحدّث في أرض الموات التي اشتراها ما يوجب ثبوت حق له كالتحجير ونحوه لزمه حينئذٍ إخراج خمس المبلغ المدفوع في شرائها؛ لأنه صُرف في غير المؤونة، ولم يحصل في مقابله على مال شرعاً، وأما مع فرض ثبوت حق الاختصاص له فيها بتحجير أو ما بحكمه فلا بُدّ من تخميس ذلك الحق بما له من الحق فيها ^(١).

(١) ينظر في جميع ما ذكرناه من النقاط والأحكام كتاب الرافد، ص ١٤١ وما بعدها.

مسألة ١٢١٤: الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة اخراج خمس الباقي بعد مؤونتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه أو عوض ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

الشرح:

تعرض ﷺ في هذه المسألة^(١) لخمس النماءات المنفصلة وما بحكمها في خصوص الحيوانات، وأفاد أن الخمس فيها بعد المؤونة.

وتوضح ذلك:

أن الذين يملكون الغنم التي اتخذوها للمؤونة إذا بقي عندهم شيء من نمائها المنفصل وما بحكمها إلى آخر السنة، ولم يستعمل في المؤونة وجب إخراج خمسه، وذلك كالصوف والسمن واللبن والسخال المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك النماء الحاصل من الغنم في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه أو عوض ثمنه إلى آخر السنة ولم يُصرف في المؤونة وجب إخراج خمسه أيضاً.

ثم أفاد ﷺ أن الحكم المذكور لا يقتصر على الغنم، بل هو جارٍ في سائر الحيوانات فيجب تخميس النماء الحاصل منها بنفسه إذا كان باقياً إلى آخر السنة، كما يجب تخميس

(١) يُستحسن أن تُشير إلى وجه التعرض لهذه المسألة مع أنه قد اتضح حكم الزيادة والنماء في المسألة السابقة عليها، وهذا الوجه هو أنه قد فُصل الكلام في هذه المسألة في حكم النماءات المنفصلة وما بحكمه في خصوص الحيوانات وأن الخمس بعد المؤونة، كما ذكرنا ذلك في الشرح، وأما في المسألة السابقة فقد فُصل الكلام في حكم ارتفاع القيمة السوقية مطلقاً في الحيوانات وغيرها، وأشير إجمالاً إلى حكم غيره.

ثمنه أو عوض ثمنه اذا بقي إلى آخر السنة ولم يُصرف في المؤونة.

وبكلمة جامعة: أنه يجب خمس ما يتولّد من الحيوانات اذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

مسألة ١٢١٥: اذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للإتجار بشمره لم يجب إخراج خمسه، اذا صرف عليه مالاً لم يتعلّق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس - كأرباح السنة السابقة - ولم يُخرج خمسه، كأن اشترى ما غرسه فيه بثمن على الذمة ووفّاه ممّا يجب فيه الخمس، نعم يجب عليه حينئذٍ إخراج خمس المال المدفوع نفسه، وأما اذا صرف عليه من ربح السنة قبل تمامها فيجب إخراج خمس نفس ما غرسه وأحدثه بعد استثناء مؤونة السنة.

وعلى أيّ تقدير يجب الخمس في نمائه المنفصل أو ما يحكمه من الثمر والسعف والأغصان اليابسة المعدّة للقطع، بل في نمائه المتصل أيضاً اذا عدّ مصداقاً لزيادة المال على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية وإن كان أصله من الشجر المُخمس ثمنه مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا اذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره اذا كان له مالية.

وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته بعد استثناء مؤونة سنته، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمة البستان في هذه الصورة، نعم اذا باعه بأكثر ممّا صرفه عليه من ثمن الفسيل وأجرة الفلاح وغير ذلك ثبت الخمس في الزائد لكونه من أرباح سنة البيع، وأما اذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة وإن لم يبعه كما

عرفت.

الشرح:

ينبغي في البدء وقبل الشروع في توضيح ما أفاده **دَامَ ظَلُّهُ** في هذه المسألة التوجه إلى أنّ البحث في هذه المسألة ليس عن أصل البستان؛ لأن البستان يُفرض مُحَمَّساً، أو ممّا لم يتعلّق به الخمس، بل البحث فيها عن خمس الزيادة العينية أو الحُكْمِيَّة الحاصلة فيه، وأما إذا كان أصل البستان ممّا يتعلّق به الخمس، ولم يُخرج خمسه فلا إشكال في وجوب خمسه مع الزيادة الحاصلة فيه، ولكن ليس هذا محل البحث في المقام.

وبعد ذلك نقول:

إنّ المكلف إذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً فهنا صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون قصده من تعمير البستان وغرسه هو الإلتجار بثمره والإكتساب بمنافعه مع المحافظة على عينه، كما يكون ذلك في بعض الأشياء كال فنادق والمحلات التجارية وسيارات الأجرة والمعامل الإنتاجية، وبعض أقسام الحيوان كالأبقار التي يُكتسب بحليبها.

وهنا أربعة فروض:

الأول: أن يصرف على التعمير والغرس مالا لم يتعلّق به الخمس كالمال الموروث، وفي هذا الفرض لا يجب عليه إخراج خمس التعمير والغرس.

الثاني: أن يصرف عليه مالا تعلّق به الخمس، وقد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، ولا يجب الخمس في هذا الفرض أيضاً.

الثالث: أن يصرف عليه مالاً وجب فيه الخمس، ولم يُخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، كما لو اشترى ما غرسه في البستان بثمن على الذمة، ووفاه من مالٍ وجب فيه الخمس، وفي هذا الفرض لا يجب إخراج خمس التعمير والغرس.

نعم يجب عليه حينئذٍ إخراج خمس المال المدفوع نفسه - أي المال الذي صرفه في ذلك التعمير والغرس - إذ هو الذي وجب فيه الخمس.

الرابع: أن يصرف عليه مالاً من أرباح السنة الحالية قبل تمامها، وفي هذا الفرض يجب إخراج خمس نفس ما غرسه من النخل والشجر، وما أحدثه من التعمير بقيمته الفعلية بعد استثناء مؤونة السنة.

وبالإضافة الى ذلك ففي جميع هذه الفروض يجب الخمس في نهاء البستان المنفصل أو ما بحكمه من الثمر والسعف والأغصان المعدة، بل في نائه المتصل أيضاً اذا عُدَّ مصداقاً لزيادة المال عُرفاً على ما عرفت ذلك في المسألة (١٢١٣).

ومما يجب تخميسه أيضاً الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر المحمّس ثمنه مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا اذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره اذا كان له مالية.

وبالجملة: كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته بعد استثناء مؤونة سنته.

ثم إن ما تقدّم بيانه آنفاً في هذه الصورة كان في الزيادة العينية، وأما الحكم في الزيادة الحكيمة وارتفاع قيمة البستان السوقية فهو عدم وجوب الخمس فيها، نعم اذا باع البستان بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل وأجرة الفلاح وغير ذلك ثبت الخمس في الزائد لكونه من أرباح سنة البيع.

وقد أشار رحمته الله في المتن إلى هذه الصورة بقوله: «إذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للإتجار بثمره... إلخ».

الصورة الثانية:

أن يكون قصده من تعمير البستان وغرسه التجارة بنفس البستان، ونقول في بيان الحكم فيها:

إنّ ما تقدّم ذكره في الصورة الأولى من التفصيل بين الفروض الأربعة في الزيادة العينية يأتي في هذه الصورة أيضاً، فلا فرق بينهما في الزيادة العينية.

وأما الزيادة الحُكْمِيَّة وارتفاع قيمة البستان السوقية فيجب فيها الخمس في آخر السنة إذا أمكن بيعه وأخذ قيمته في أثناء السنة، وإن لم يبعه بعدُ بالزيادة على ما عرفت ذلك في المسألة (١٢١٣).

وقد أشار رحمته الله في المتن إلى مورد اختلاف هذه الصورة عن الصورة السابقة، وهو مورد الزيادة الحُكْمِيَّة بقوله: «وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة وإن لم يبعه كما عرفت»^(١).

مسألة ١٢١٦: إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبيعها غفلةً أو طلباً للزيادة أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، نعم إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة وأمكنه بيعها وأخذ

(١) ينبغي أن يلتفت إلى أنّ هناك صورة ثالثة في المقام لم يتمّ التعرّض لها لوضوحها ممّا تقدّم وهي: أن يكون قصد المكلف من تعمير البستان وغرسه هو الاستفادة من منافعه بصرفها لنفسه وعائلته في الأكل ونحوه بحيث كان من مؤونة سنته، والحكم حينئذٍ هو عدم وجوب الخمس في الزيادة مطلقاً، نعم في فرض البيع يجب الخمس في الزيادة السوقية بعد استثناء مؤونة السنة.

قيمتها فلم يفعل وبعدها نقصت قيمتها ضَمِنَ خمس النقص على الأحوط لزوماً.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة مطلبان:

الأول: ما اذا اشترى المكلف عيناً بقصد الإِتِّجار بها لا بمنافعها، فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة أو لغرض عُقْلَائِيٍّ آخر، ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها - أي إلى قيمتها الأولى قبل الزيادة - فهل يجب عليه خمس تلك الزيادة التالفة؟

الثاني: ما اذا اشترى المكلف عيناً بقصد الإِتِّجار بها لا بمنافعها، فزادت قيمتها في أثناء السنة وبقيت هذه الزيادة إلى آخر السنة، وأمكنه بيعها وأخذ قيمتها ولكنه لم يبيعها، ثم نقصت قيمتها بعد آخر السنة، فهل يضمن خمس ذلك النقص؟

وينبغي في البدء وقبل الشروع في بيان هذين المطلبين الالتفات إلى أمرين:

الأول: أنَّ ما يقع فيه البحث في هذه المسألة هو المال الذي أعدّه المكلف للإِتِّجار بعينه على ما عرفته آنفاً، وليس المال الذي لم يُعَدَّه للإِتِّجار بعينه، كالمال الذي أعدّه للمؤونة أو المال الذي أعدّه للإِتِّجار بمنافعه؛ فإنَّ المال الذي أعدّه للإِتِّجار بعينه هو الذي يجب الخمس في زيادته الحكومية في آخر السنة حتى في صورة عدم البيع دون غيره على ما عرفت ذلك في المسألة (١٢١٣).

الثاني: يتعلّق الخمس بالربح بمجرد حصوله، ولكن يجوز للمكلف تأخير الدفع إلى آخر السنة من أجل الاحتياط للمؤونة على ما يأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى^(١)، وعليه يجوز له التصرّف في الربح الذي ملكه في أثناء السنة في المؤونة اللائقة بحاله، ولا

يجب الخمس في المال المصروف فيها، بل وفي غير المصروف ما لم تمرّ عليه سنة كاملة. ويُتَحَصَّل من هذا: أنّ المكلف مأذون شرعاً في تأخير الدفع لمدة سنة كاملة^(١)، وبعد مضيّها يجب عليه الخمس.

إذا عرفت هذا نشرع في بيان المطلبين المذكورين فنقول:

أما **المطلب الأول** فالحكم فيه هو عدم وجوب خمس تلك الزيادة التالفة؛ وذلك لأنّ نقصان القيمة بعد زيادتها قد حدث في أثناء السنة، والمكلف مأذون شرعاً في تأخير الدفع إلى آخر السنة احتياطاً للمؤونة على ما عرفت في الأمر الثاني، وحيث لا يكون ضماناً لخمس تلك الزيادة.

فمثلاً إذا كانت قيمة العين التي اشتراها بقصد الاتجار بها (٢٠) ألف دينار، ثم زادت قيمتها في أثناء السنة فوصلت إلى (٤٠) ألف دينار ولم يبيعها؛ لكونه غافلاً عن الزيادة الحاصلة فيها أو لكونه طالباً للزيادة أكثر ممّا هي عليه أو لغرض عقلائي آخر، ثم رجعت في أثناء السنة أيضاً إلى (٢٠) ألف دينار الذي كانت عليه قبل الزيادة، وبقيت على هذه القيمة إلى آخر السنة، ففي هذه الصورة لا يجب عليه ضمان خمس العشرين التالفة، وإنما يجب عليه خمس (٢٠) ألف دينار فقط.

وأما **المطلب الثاني** فالحكم فيه هو وجوب خمس النقص على الأحوط لزوماً؛ وذلك لأن المكلف يجب عليه في آخر السنة دفع الخمس من العين أو من قيمتها الفعلية، ولا يجوز له تأخير الدفع بعد آخر السنة على ما عرفت في الأمر الثاني، وعليه إذا أخر الدفع

(١) نعم إذا أتلّف المال في غير المؤونة ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة فيما إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه، وإذا علم أنه ليس عليه مؤونة في باقي السنة فالأحوط وجوباً أن يبادر إلى دفع الخمس ولا يؤخره إلى نهاية السنة، وكل هذا يأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

لأنه لم يبع العين مع إمكان بيعها وأخذ قيمتها ثم نقصت قيمتها كان ضامناً لخمس ذلك النقص على الأحوط لزوماً.

مثلاً: اذا كانت قيمة العين التي اشتراها المكلف بقصد الإتجار بها (٥٠) ألف دينار، ثم زادت حتى وصلت في آخر السنة إلى (١٠٠) ألف دينار، وأمكنه بيعها وأخذ قيمتها ولكنه لم يبيعها، ثم رجعت قيمتها بعد آخر السنة إلى (٥٠) ألف دينار الذي كانت عليه قبل الزيادة، ففي هذه الصورة يجب خمس النقص الحاصل - بالإضافة الى خمس العين بقيمتها الأولى، وخمس لـ (٥٠) هو (١٠) آلاف دينار - والنقص الحاصل في المثال هو (٥٠) ألف دينار، وخمسه (١٠) آلاف دينار.

وفي نهاية المطاف يجب عليه - في المثال - إخراج (٢٠) ألف دينار لا (١٠) آلاف دينار.

مسألة ١٢١٧: المؤونة المستثناة من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس أمران: مؤونة تحصيل الربح، ومؤونة سنته.

والمراد من مؤونة التحصيل هو كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح كأجرة الحمال والدلال والكاتب والحارس والدكان والضرائب الحكومية وغير ذلك، فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح ثم يخمس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع والسيارات وآلات الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص بإستعمالها أثناء السنة يُتدارك من الربح، مثلاً: اذا اشترى سيارة بألفي دينار وأجرها سنة بأربعمائة دينار وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الإستعمال ألفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين،

والمائتان الباقيتان من المؤونة.

والمراد من مؤونة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها هو كل ما يصرفه في سنته سواء في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبة له، أم في ضيافة أضيافه، أم وفاءً بالحقوق اللازمة له بنذرٍ أو كفارة، أم في أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، أم فيما يحتاج إليه من سيارة وخادم وكتب وأثاث، أم في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤونة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الإستحباب أم الإباحة أم الكراهة، نعم لا بُدَّ في المؤونة المستثناة من الصرف فعلاً فإذا قُتِرَ على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرَّع متبرِّع له بنفقته أو بعضها لا يُستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يُصرف في المؤونة.

وأيضاً لا بدَّ أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يُستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس، بل إذا كان المصرف راجحاً شرعاً ولكنه غير متعارف من مثل المالك - كما إذا صرف جميع أرباح سنته في عمارة المساجد والإنفاق على الفقراء ونحو ذلك - ففي إستثناء ذلك من وجوب الخمس إشكال، فالأحوط وجوباً أن يدفع خمس الزائد على المقدار المتعارف.

الشرح:

يقع البحث في هذه المسألة في بيان المؤونة المستثناة من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس، وهذه المؤونة عبارة عن أمرين:

الأول: مؤونة تحصيل الربح.

الثاني: مؤونة السنة.

ونُبيّن كلّ مؤونة من هاتين المؤونتين على حدة على وفق ما ورد في المتن فنقول:

أما مؤونة تحصيل الربح فالمراد منها: كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح وذلك كأجرة الحمال والدلال والكاتب والحارس والدكان والضرائب الحكومية وغير ذلك، مثلاً إذا اشترى التاجر بضاعة بـ (١٠٠) ألف دينار، وباعها بـ (٢٠٠) ألف دينار، وأعطى للعمال والضرائب الحكومية (٢٠) ألف دينار، فالربح وإن كان مائة ألف، إلا أن ما يجب إخراج خمسه هو (٨٠) ألف دينار فقط؛ وذلك لأن الباقي من الربح وهو (٢٠) ألف دينار قد صُرف في سبيل الحصول على الربح، والمال المصروف كذلك لا يجب فيه الخمس.

هذا فيما إذا تمّ صرف المال في سبيل تحصيل الربح، وكان المال المصروف من أرباح السنة، وأما إذا لم يُصرف من أرباح السنة، بل صُرف من المال المُخمس أو من المال الذي لم يتعلّق به الخمس فحينئذٍ يُستثنى في آخر السنة ما صرفه من الأرباح ثم تُخمس، ففي المثال السابق إذا أبقى التاجر المائة ألف دينار على حالها، وأعطى للعمال والضرائب الحكومية عشرين ألف دينار من أموال مخمسة أو ممّا لم يتعلّق به الخمس، ففي آخر السنة يستثنى تلك العشرين من المائة ألف دينار، ويُخمس الباقي وهو ثمانون ألف دينار^(١).

ومن قبيل مؤونة تحصيل الربح التي تُستثنى من الأرباح ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح وذلك كالمصانع والسيارات وآلات الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك؛ فإن ما يرد على هذه الأشياء من النقص بسبب استعمالها في أثناء السنة

(١) قال رحمته الله في المسائل المنتخبة في المسألة ٥٩٦ ما نصه: «يختص وجوب الخمس في الأرباح - بعد استثناء ما صرفه من مال مخمس، أو ممّا لم يتعلّق به الخمس في سبيل تحصيلها - إلخ».

يُتدارك ويُستثنى من الربح.

فمثلاً: إذا اشترى سيارة بألفي دينار وأجرها لمدة سنة بأربعمائة دينار، وكانت قيمة السيارة نهاية السنة بسبب الاستعمال ألفاً وثمانمائة دينار - وهذا يعني أنّ هناك نقصاً ورد عليها قدره مائتا دينار - فالربح في آخر السنة وإن كان أربعمائة دينار، ولكن لا يجب الخمس إلا في مائتين منه، وأما المائتان الباقيتان فتُستثنيان من الأرباح ولا يجب فيهما الخمس؛ وذلك لأنهما من مؤونة تحصيل الربح.

وأما مؤونة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها فالمراد منها: كل مال يصرفه الإنسان في سنة الربح، سواء أكان الصرف في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله أم في صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبة له أم في ضيافة أضيافه، أم وفاءً بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، أم في أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، أم فيما يحتاج إليه من سيارة وخادم وكُتب وأثاث، أم في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك.

والتعريف الجامع لكل هذه الأمثلة وغيرها هو أنّ المؤونة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة أم الكراهة، وأما لو كان الصرف في الحرام فيجب فيه الخمس؛ لأنّ هذا الصرف لا يُعدُّ من المؤونة المستثناة والتي لا يجب فيها الخمس.

ويُشترط في مؤونة السنة المستثناة من الأرباح والتي لا يجب الخمس شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الصرف فيها فعلياً لا تقديراً بمعنى: أن يكون الإنسان محتاجاً إلى الصرف في المؤونة في سنة الربح، وقد تحقق الصرف منه فعلاً، وعلى هذا يخرج من المؤونة المستثناة موردان:

١- ما اذا قتر الإنسان على نفسه، ولم يصرف الربح في المؤونة اللائقة بحاله في أثناء السنة، فهذا الربح وإن كان يحتاجه في المؤونة، إلا أنه حيث لم يصرفه فعلاً ففي آخر السنة يجب فيه الخمس، مثلاً: اذا كان شأنه يقتضي أن يصرف في مؤونة سنته مائة دينار، ولكنه قتر على نفسه فصرف خمسين ديناراً فقط وجب عليه الخمس فيما زاد على الخمسين.

٢- ما اذا تبرع متبرع له بنفقته التي يحتاجها أو ببعضها، فإن مقدار التبرع لا يستثنى من أرباحه في آخر السنة، بل يجب فيه الخمس؛ وذلك لأن مقدار التبرع الذي هو من أرباحه يحسب من الربح الذي لم يصرف في المؤونة.

وقد أشار رحمته الله الى هذا الشرط بقوله: «نعم لا بُدَّ في المؤونة المستثناة من الصرف فعلاً فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه اذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤونة».

الشرط الثاني: أن يكون الصرف فيها على النحو المتعارف، والنحو المتعارف يختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والخصوصيات، والعبرة في كيفية الصرف وكميته بما يناسب شأن الشخص نفسه بحسب المكانة الاجتماعية لا بحسب مستوى الدخل والمال الذي يأتي، وعلى هذا يخرج من المؤونة المستثناة موردان أيضاً:

١- ما اذا كان المصروف على نحو يُعدُّ سفهاً وتبذيراً بحسب العرف؛ فإن المقدار المصروف لا يستثنى من الأرباح، ويجب فيه الخمس^(١).

(١) من المفيد في المقام الإشارة إلى ما أفاده رحمته الله في معنى التبذير والإسراف، حيث قال في المسائل المتخبة، ص ١٢، قال: «الإسراف والتبذير، والأول هو صرف المال زيادة على ما ينبغي، والثاني هو صرفه فيما لا ينبغي».

٢- ما اذا كان المصرف راجحاً شرعاً، ولكنه غير متعارف من مثل المالك كما اذا صرف جميع أرباح سنته في عمارة المساجد والإنفاق على الفقراء ونحو ذلك مما لم يكن متعارفاً من مثل المالك، ففي استثناء ذلك المقدار المصروف من الخمس إشكال، فالأحوط وجوباً أن يدفع خمس الزائد على المقدار المتعارف.

وقد أشار رحمته الله الى هذا الشرط بقوله: «وأيضاً لا بُدَّ أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، واذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس، بل اذا كان المصرف راجحاً شرعاً ولكنه غير متعارف من مثل المالك - كما اذا صرف جميع أرباح سنته في عمارة المساجد والإنفاق على الفقراء ونحو ذلك - ففي استثناء ذلك من وجوب الخمس اشكال، فالأحوط وجوباً أن يدفع خمس الزائد على المقدار المتعارف».

فائدة:

وفي خاتمة هذه المسألة يحسن بنا أن نذكر بعض الاستفتاءات المهمة تطبيقاً على مؤونة السنة:

س ١: الكتب التي يشتريها المكلف لحاجته، وقد لا يستخدمها أثناء السنة، هل يجب فيها الخمس؟

الجواب / الكتب التي لا يحتاج إليها لكونها فوق مستواه يجب فيها الخمس، وأما ما كان في معرض الاستفادة ولكنه صادم عدم الاستفادة منها فهي على قسمين فإنه إن كان مما يتيسر له الحصول عليه عند طرؤ الحاجة إليه من دون حرج وصعوبة مُعتدّ بها لزم إخراج خمسة، وإن لم يكن كذلك فلا يبعد سقوط الخمس عنه.

س ٢: اذا اشترى المكلف كتاباً ولم يقرأه، وإنها قرأه أحد أولاده أو زوجته أو صديقه فهل يسقط عنه الخمس ؟

الجواب / إن كان استعمال الشخص الآخر غير المالك يُعدّ مؤونة للذي اشتراه كمن يُنفق عليه ونحوه سقط عنه الخمس.

س ٣: عنده سيارة لحوائجه الشخصية، واشترى سيارة أخرى لسفره العائلي في السنة مرة أو مرتين، فهل يجب فيها الخمس ؟

الجواب / لا يجب فيها الخمس اذا كانت مناسبة لشأنه.

س ٤: شخص أجر بيته الذي يسكنه واشترى لنفسه بيتاً أكبر منه، فهل يجب الخمس في البيت الأول أم البيت الثاني ؟

الجواب / اذا كان شراء البيت الثاني زائداً على شأنه بالمرة وجب فيه الخمس، وأما اذا كان يكفي لحاجته شراء بيت أقل قيمة مما اشتراه وضمّه الى البيت الأول فيسدّ البيتان معاً حاجته فيجب تخميس المقدار الزائد على ما يحتاج إليه من البيت الثاني لو ضُمّ هذا البيت للبيت الأول، وإن كان لا يكفي ذلك في سدّ حاجته بل يحتاج الى مثل هذا البيت الثاني ولو فرض كونه واحداً للبيت الأول، فوجود البيت الأول لا يدفع حاجته الى البيت الثاني بكامله كما لو كان البيت الأول في مكان لا يناسب شأنه فعلاً فلا يجب الخمس لا في البيت الأول ولا في البيت الثاني^(١).

مسألة ١٢١٨: رأس سنة المؤونة في من لا مهنة له يتعاطاها في معاشه - كالذي يُعيله شخص آخر - وحصلت له فائدة اتفاقاً أول زمان حصولها فمتى حصلت جاز له

(١) قد تمّت استفادة هذه الاستفتاءات مما نقل في كتاب (الرافد في أحكام خمس الأرباح والفوائد)، ص ٢١٠ وما بعدها.

صرفها في المؤن اللاحقة إلى عام كامل، ولا يجوز له أن يجبر بها ما صرفه في المؤن قبل ذلك من المال الخمس أو ما بحكمه.

وأما من له مهنة يتعاطاها في معاشه - كالتاجر والطبيب والموظف والعامل - فرأس سنته حين الشروع في الاكتساب فيجوز له احتساب المؤن المصروفة بعده من الربح اللاحق الى نهاية السنة، ولا يحق له صرف شيء من الربح الحاصل قبل نهاية السنة في مؤونة السنة التالية إلا بعد تخميسه، حتى اذا كان من قبيل المال الموهوب.

واذا كان للشخص أنواع مختلفة من الاكتساب كالجارة والإجارة والزراعة جاز له أن يجعل لنفسه رأس سنة واحدة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة ويخمس ما زاد على مؤونته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مؤونته في آخر تلك السنة.

الشرح:

يقع البحث في هذه المسألة في (رأس السنة الخمسية)، وقد تعرض رحمته الله له أيضاً في المسألة (١٢٤٦) الآتية، وإنما بحثه - هاهنا - في مطلبين:

الأول: تحديد رأس السنة الخمسية للمكلف الذي لا مهنة له يتعاطاها في معاشه، وللمكلف الذي له مهنة واحدة يتعاطاها في معاشه.

الثاني: تحديد رأس السنة الخمسية لمن له أنواع مختلفة من الاكتساب.

أما المطلب الأول فالحكم فيه يختلف باختلاف قسمي المكلف المذكورين في المطلب، وتوضيح ذلك:

أنّ المكلف ينقسم الى قسمين:

القسم الأول: المكلف الذي ليس له مهنة يتعاطاها ويعتاش منها، كالذي يُعيّله شخص آخر، وحكم هذا القسم هو أنّ رأس السنة الخمسية بالنسبة إليه هو أول زمان حصول الفائدة اذا حصلت له الفائدة اتفاقاً، فمتى حصلت له جاز له صرفها في المؤن اللاحقة في أثناء السنة الى نهاية السنة؛ فإن صرفها سقط عنها الخمس، وإن مضت عليها سنة كاملة من دون أن يصرفها في مؤونة السنة وجب عليه إخراج خمسها، وقد أشار عليه السلام الى ذلك بقوله: «رأس سنة المؤونة في من لا مهنة له يتعاطاها في معاشه - كالذي يعيله شخص آخر - وحصلت له فائدة اتفاقاً أول زمان حصولها فمتى حصلت جاز له صرفها في المؤن اللاحقة الى عام كامل».

ولا يجوز لهذا المكلف أن يجبر بالفائدة التي حصل عليها المال المَخْمَس أو المال الذي بحكمه - وهو المال الذي لم يتعلّق به الخمس - الذي صرفه في مؤونة السنة قبل ذلك، أي قبل حصوله على الفائدة؛ فمثلاً اذا كان عنده مال مَخْمَس قدره (١٠٠) ألف دينار، وقد صرفه في مؤونة السنة، ثم حصل على مال قدره (٢٠٠) ألف دينار، وصرف منها في المؤونة (١٠٠) ألف دينار؛ فلم يبقَ عنده في آخر السنة سوى (١٠٠) ألف دينار، فلا يجوز له في هذا الفرض أن يجبر ما صرفه في المؤونة من المال الخمس - أعني: ١٠٠ ألف دينار - بهذا المائة الباقية عنده؛ فلا يخرج من الخمس شيئاً، بل يجب عليه تخميسها، وقد أشار الى ذلك بقوله: «ولا يجوز له أن يجبر بها ما صرفه في المؤن قبل ذلك من المال الخمس أو ما بحكمه».

وهذا القسم من المكلف يجوز له أن يحسب لكل ربح يحصل عليه سنة خمسية تخصّه من حين الحصول عليه، كما يجوز له أن يجعل سنة خمسية واحدة لجميع أرباحه، كما سيتضح ذلك في المطلب الثاني.

القسم الثاني: المكلف الذي له مهنة يتعاطاها ويعتاش منها، وذلك كالتاجر والطبيب والموظف والعامل، أو من له منفعة يعتاش منها، وذلك كالذي يعتاش من إيجارات العقارات، وحكم هذا القسم من المكلف هو أن رأس السنة الخمسية بالنسبة إليه هو (حين الشروع في الاكتساب)، لا حين الحصول على الربح؛ وعلى هذا فيجوز له أن يصرف ما حصل عليه من الأرباح بعد شروعه في الاكتساب في المؤونة المناسبة له، ولا يجب الخمس فيما صُرف؛ وذلك لأنه يُعدُّ من ربح السنة الفعلية، وهو لا يجب فيه الخمس إلا بعد مضي السنة الخمسية إن لم يُصرف في المؤونة، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «وأما من له مهنة يتعاطاها في معاشه - كالتاجر والطبيب والموظف والعامل - فرأس سنته حين الشروع في الاكتساب فيجوز له احتساب المؤن المصروفة بعده من الربح اللاحق إلى نهاية السنة».

هذا بالنسبة إلى الربح الحاصل بعد الشروع في الاكتساب، وأما الربح الحاصل قبل ذلك فلا يحقُّ له أن يصرفه في مؤونة السنة التالية - التي مبدأها الشروع في الاكتساب - إلا بعد تخميسه، حتى إذا كان ذلك الربح من قبيل المال الموهوب؛ وذلك لأن الربح الحاصل قبل الشروع هو ربح السنة السابقة، فإذا كان زائداً على مؤونتها وجب تخميسه، وبعد تخميسه يجوز صرفه في مؤونة السنة التالية، وأما قبل الخمس فلا يجوز ذلك، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «ولا يحق له صرف شيء من الربح الحاصل قبل نهاية السنة في مؤونة السنة التالية إلا بعد تخميسه، حتى إذا كان من قبيل المال الموهوب».

وهذا القسم من المكلف لا يجوز له أن يجعل لكل ربح يحصل عليه سنة خمسية تخصُّه، بل يجب عليه أن يجعل له رأس سنة واحدة لجميع أرباحه وهو (حين الشروع في الاكتساب)؛ فإذا حلَّ رأس السنة بالنسبة إليه وجب عليه أن يُخرج خمس جميع الأرباح الباقية عنده، سواء أحصل عليها من عمله ومهنته أم حصل عليها من

جهات أخرى كالهدايا ونحوها كما سيتضح ذلك في المطلب الثاني.

وأما المطلب الثاني فينبغي أن نذكر له مقدمة قبل الشروع في بيان الحكم فيه وهي: أن المكلف إنما ينطبق عليه أنه صاحب مهنة إذا كان له عمل أو منفعة يسدُّ كامل حاجته ومصارفه خلال السنة، أو يسدُّ مقداراً معتداً به من مؤونته كالنصف مثلاً، كما هو الغالب في الموظفين والعمال، والتجار، والخطباء وأصحاب العقارات المؤجرة.

وأما من كان يحصل على مرتب شهري يكفي لمعيشته ولكن من دون أن يكون له عمل أو منفعة كالمقاعد، أو من يستلم من الضمان الاجتماعي ونحو ذلك، فمثل هذا لا ينطبق عليه أنه صاحب مهنة، وكذلك لا ينطبق هذا العنوان على من كان له مهنة أو منفعة لا تفي بالمقدار المعتد به من مؤونته ويجري عليه حينئذٍ حكم القسم الأول من المكلف الذي تقدّم بيانه.

إذا عرفت هذا المقدمة نشرع في بيان المطلب الثاني فنقول:

إذا كان عند المكلف أنواع مختلفة من الاكتساب كالتجارة والإجارة والزراعة، فحينئذٍ يتخير بين أمرين:

الأول: أن يجعل لنفسه رأس سنة واحدة لجميع أرباحه من تلك الأنواع المختلفة من الاكتساب؛ فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة، ويُحسّس ما زاد على مؤونته.

الثاني: أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة مستقلة، فيُحسّس ما زاد عن مؤونته في آخر تلك السنة؛ فيجعل للتجارة وحدها رأس سنة، وهو حين الشروع فيها، وفي آخر هذه السنة يُحسّس ما بقي عنده من أرباحها، ويجعل للزراعة وحدها رأس سنة، وهو حين الشروع فيها، وفي آخر السنة يُحسّس ما بقي عنده من أرباحها، وهكذا يصنع في الأنواع الأخرى من الاكتساب.

وإذا حصل على ربح من غير تلك الأنواع المختلفة من الاكتساب، كما لو أُهدي إليه مبلغ من المال فهو مُحَيَّرٌ في إدخاله تحت أي نوع من هذه الأنواع المختلفة؛ فإذا أدخله في رأس السنة الخاصة بالتجارة فيُخمس ما زاد عنده من ذلك الربح مع الزائد عنده من أرباح التجارة في آخر تلك السنة، وإذا أدخله في رأس السنة الخاصة بالزراعة فيُخمس الزائد منه مع الزائد من أرباح الزراعة في آخر تلك السنة، وهكذا.

ثم ينبغي أن يلتفت في المقام إلى أمر وهو:

أنَّ الشخص الذي تكون له أنواع مختلفة من الاكتساب إنما يجوز له أن يجعل لكل نوع منها بخصوصه سنة خمسية مستقلة إذا كان كل نوع منها يكفي بكامل حاجته أثناء السنة أو يكفي بمقدار معتد به من مؤونته، وأما إذا كان النوع الثاني من الاكتساب مثلاً - كما لو كان الزراعة - لا يفي بكامل حاجته ولا بمقدار مُعتد به منها فحينئذٍ لا ينطبق عليه أنه صاحب مهنة بالنسبة إلى هذا النوع من الاكتساب، نعم هذا العنوان ينطبق عليه بالنسبة إلى النوع الأول مثلاً - كما لو كان التجارة - فيما إذا كان وافياً بمؤونته أثناء السنة إما بكاملها أو بمقدار مُعتد به على ما عرفت في المقدمة التي ذكرناها لهذا المطلب.

ويجب عليه في تلك الحالة - أي ما إذا لم يكن النوع الثاني من الاكتساب وافياً بكامل مؤونته أو بمقدار معتد منها - أن يجعل لنفسه رأس سنة واحدة لجميع أرباحه من تلك الأنواع المختلفة من الاكتساب ومن غيرها، وهو (حين الشروع في الاكتساب)^(١).

(١) لعل من النافع في نهاية هذه المسألة ذكر هذا الأمر وهو: أنه لو حصل المكلف على ربح مقداره (١٠٠٠) دينار، وقبل أن تمضي عليه سنة كاملة اشترى به عقاراً مثلاً، فإذا أراد حساب سنة خمسية له فحينئذٍ لا تُحسب سنة مستقلة للعقار، بل تُحسب للربح، فمتى ما حلت السنة الخمسية لـ (١٠٠٠) دينار وجب إخراج الخمس من العقار بقيمته الفعلية.

مسألة ١٢١٩: رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة، فيجب إخراج خمسه اذا اتخذه من أرباحه وإن كان مساوياً لمؤونة سنته، نعم اذا كان بحيث لا يفي الباقي - بعد إخراج الخمس - بمؤونته اللائقة بحاله لم يثبت فيه الخمس حينئذٍ إلا اذا أمكنه دفعه تدريجاً - بعد نقله إلى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعي - فإنه لا يُعفى عن التخميس في هذه الصورة، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة والزراع من آلات الزراعة وهكذا.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو «رأس مال التجارة» من حيث وجوب الخمس فيه وعدمه، ويبحث عنه في هذه المسألة في مطلبين:

الأول: في كون رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة.

الثاني: في كون ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة والزراع من آلات الزراعة وغير ذلك في حكم رأس مال التجارة.

وينبغي في البدء التعرّض لبيان المراد من رأس المال، وفرقه عن مؤونة تحصيل الربح فنقول: إنّ المال الذي يُصرف وليس له بدل، أو له بدل ولكنه يُعدُّ تالفاً عرفاً بحيث ليس للبدل قيمة مُعتدُّ بها يُعدُّ من «مؤونة تحصيل الربح»، وذلك من قبيل أجرة الحمال والدلال والكاتب ونحو ذلك ممّا ذكر من الأمثلة في المسألة (١٢١٧).

وإنّ المال الذي يُصرف وله بدل وتُحفظ ماليته وللبدل قيمة مُعتدُّ بها يُعدُّ من «رأس المال»، وذلك من قبيل السيارة التي يشتريها المكلف لأجل التكسب بها، وكذا المال الذي يصرفه في شراء بعض الأشياء للمحل التجاري كالأبواب والشبابيك والديكورات لأجل تزيين المحل وتحسينه للترغيب في الشراء.

إذا عرفت هذا نشرع في بيان هذين المطلبين فنقول:

أما المطلب الأول فنقول في بيانه:

إنَّ رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة من الأرباح؛ وعلى هذا فإذا اتخذ المكلف رأس المال من أرباح السنة وجب فيه الخمس في آخر السنة، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون رأس المال زائداً على مؤونة السنة أو مساوياً لها أو أقل منها، وقد أشار رحمته الله الى ذلك بقوله: «رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة فيجب إخراج خمسه إذا اتخذ من أرباحه وإن كان مساوياً لمؤونة سنته».

نعم إذا كان الباقي منه بعد إخراج الخمس لا يفي بمؤونة المكلف اللاتقة بحاله فحينئذٍ لا يجب فيه الخمس إلا في صورة واحدة وهي:

ما إذا أمكنه في الفرض المذكور أن يدفع الخمس بالتدريج بعد أن ينقل الحق من العين إلى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعي، فيجب فيه الخمس في هذه الصورة فقط، ولا يُعفى عنه، وقد أشار رحمته الله الى هذا الاستثناء بقوله: «نعم إذا كان بحيث لا يفي الباقي - بعد إخراج الخمس - بمؤونته اللاتقة بحاله لم يثبت فيه الخمس حينئذٍ إلا إذا أمكنه دفعه تدريجاً - بعد نقله الى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعي - فإنه لا يُعفى عن التخمس في هذه الصورة».

وأما المطلب الثاني فنقول في بيانه:

يندرج في حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، والزراع من آلات الزراعة وهكذا في معدات العمل وغيرها مما يُحتاج إليها في الصناعة والزراعة ونحوهما، فإن التفصيل الذي تقدّم بيانه في رأس المال آتٍ بعينه في هذه الأشياء، وقد ذكر رحمته الله هذا المطلب بقوله: «وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة والزراع من

آلات الزراعة وهكذا».

ولأجل الفائدة والتطبيق على هذه المسألة نذكر بعض الاستفتاءات:

س ١: اذا كان عند شخص مجموعة من الشياه قد اشتراها من أرباح السنة؛ لأجل أن يتعيش بحليبها وصوفها وباقي نتاجها وتكاثرها فهل يجب عليه إخراج خمسها؟
الجواب / نعم يجب عليه الخمس فيها، وفيما يتولد منها؛ لأنها حُفظت للتكسب بها لتوفير المؤونة فهي رأس مال للتجارة، نعم الشاة التي يتعيش بحليبها - أي يشربه هو وعائلته - لا يجب فيها الخمس؛ لأنها تُعتبر بنفسها من مؤونة السنة.

س ٢: شخص اشترى سيارة لكسبه ولمؤنته يتنقل بها هو وعائلته، فهل تُعدُّ من المؤونة فلا يجب فيها الخمس؟ أم تُعدُّ من أموال التجارة فيجب فيها الخمس؟
الجواب / اذا كانت السيارة مرتبطة عرفاً بكسبه، بحيث لو لا ذلك ما كان يشتري عادة هذا النوع من السيارة فيجب تخميس ما يزيد على ثمن السيارة التي تستخدم في الشؤون الشخصية وتناسب شأنه، وفي غير هذا الفرض لا يجب الخمس لو كان استخدامه لها بمقدار معتد به^(١).

مسألة ١٢٢٠: كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يُستثنى من الأرباح كما مرّ، ولا يُفرّق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المُستخرج ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح، مثلاً: اذا صرف من مال مُحَمَّس في سبيل حرث الأرض وإعدادها للزراعة ثم زرعها وحصد الزرع في عام

(١) يُنظر: الرافد، ص ١١٣ وما بعدها.

آخر يُستثنى منه ما صرفه في سبيله في العام السابق.

الشرح:

تعرّض هذه المسألة لحكمٍ يتعلّق بمؤونة تحصيل الربح، ونقول في بيانه: تقدم في المسألة (١٢١٧) أنّ كلّ ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح - وهو مؤونة تحصيل الربح - يُستثنى من الأرباح ولا يجب فيه الخمس، وفي هذه المسألة نقول: لا فرق في استثناء ذلك المال من الأرباح وعدم وجوب الخمس فيه بين حصول الربح في سنة الصرف نفسها - وهذا يعني أنّ الصرف والربح قد حصلا في سنة واحدة - وبين حصوله فيما بعد سنة الصرف - وهذا يعني أنّ الصرف قد حصل في سنة، والربح قد حصل بعده بسنة واحدة أو أكثر - فكل ما يُصرف من المال في سبيل حصول الربح يكون مُستثنى من الربح، ولا يجب فيه الخمس بلا فرق بين السنة وغيرها. مثلاً: لو صرف الإنسان من ماله الخمس في سبيل حرق الأرض وإعدادها للزراعة، ثم زرعها وحصد الزرع في عام آخر غير عام الصرف، فهنا يُستثنى من الأرباح التي حصل عليها في عام الحصاد ما صرفه من ماله الخمس في العام السابق، ونظير هذا الحكم في هذه المسألة ما لو صرف الإنسان مالاً في سبيل إخراج المعدن فإنّ هذا المال المصروف يُستثنى من المعدن المستخرج، ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر.

مسألة ١٢٢١: لا فرق في مؤونة السنة بين ما يصرف عينه مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها في تعيّشه، فيجوز استثناءها إذا اشتراها من الربح وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان

عنده شيء منها قبل ذلك لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

الشرح:

أنَّ مؤونة السنة تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يُصرف عينه في الاستعمال، ولا بقاء له بعده، وذلك من قبيل المأكول والمشروب.

الثاني: ما لا يُصرف عينه في الاستعمال، بل ينتفع به مع بقاء عينه، وذلك من قبيل الدور والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها في تعيَّشه في سنة الربح، وفي السنين الآتية.

وقد ذكر رحمته الله هذين القسمين في هذه المسألة وأفاد فيها:

أنَّ مؤونة السنة بكلا قسميها إذا اشتراها المكلف من أرباح سنة الربح فإنها تُستثنى من الأرباح ولا يجب فيها الخمس، ولا يقتصر الاستثناء على القسم الأول فقط.

نعم إذا كان عنده شيء من تلك المُون التي ينتفع بها مع بقاء عينها قبل سنة الربح والاكْتِسَاب، وكان هذا الشيء ممَّا وقع مورداً للمؤونة في السنة السابقة على سنة الربح، وبقي كذلك في السنة اللاحقة أيضاً، فهذا الشيء لا يجوز استثناء قيمته من أرباح السنة اللاحقة، وإن كان لا يجب فيه الخمس؛ إذ حاله حال الأشياء التي لم يكن المكلف محتاجاً إليها من حيث عدم جواز الاستثناء من الأرباح لا من حيث وجوب الخمس فيها.

ولتوضيح المطلب نأتي بهذا المثال:

إذا كان عند شخص (١٠٠) ألف دينار من أرباح السنة، وقد صرف منها في المؤونة (٥٠) ألف دينار، وكان عنده من السنة السابقة بعض الفرش ممَّا وقع مورداً للمؤونة،

وكانت قيمته (٥٠) ألف دينار، ففي آخر السنة يجب عليه أن يُخرج خمس الخمسين ألف دينار فقط، وهي التي بقيت عنده إلى آخر السنة من أرباحها، وأما الخمسين التي صرفها في المؤونة فهي لا يجب فيها الخمس، وأما بعض الفُرش الذي بقي عنده من السنة السابقة، فلا تُستثنى قيمته من الأرباح، بل حاله حال ما لا يُحتاج إليه في المؤونة، وما كان كذلك لا يُستثنى من الأرباح، وأما لو قلنا إنه مُستثنى من الأرباح فهذا يعني عدم وجوب الخمس في الخمسين ألف دينار الباقية من الأرباح أيضاً بحسب المثال؛ وذلك لأنَّ قيمة ذلك البعض من الفُرش - بحسب المثال - كانت (٥٠) ألف دينار، فإذا أُستثنت تلك القيمة من الأرباح، والباقي من الأرباح في آخر السنة (٥٠) ألف دينار بحسب المثال، فحينئذٍ لا يجب الخمس في شيء أصلاً، ولكن الأمر كذلك، كما عرفت.

وقد أشار رحمته الله إلى هذا الاستدراك بقوله: «نعم إذا كان عنده شيء منها قبل ذلك لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها».

مسألة ١٢٢٢: يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان له مال لا خمس فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلّق به وأخرجه، فإنه لا يجب إخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما.

الشرح:

تعرّض رحمته الله في هذه المسألة لحكم من الأحكام المتعلقة بمؤونة السنة وهو: أنَّ المكلّف إذا كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلّق به الخمس من الأول كالمهر والإرث، أو تعلّق به وقد أدّاه كالمال المُخمس من السنين السابقة، وكان عنده مع هذا المال مال من أرباح السنة ففي هذه الحالة كما يجوز له أن يُخرج المؤونة من المال الذي لا خمس فيه، وفي آخر السنة يُخمس ما حصل عليه من الأرباح، فكذلك يجوز له أن يُخرج المؤونة من

الأرباح، ويحتفظ بالمال الذي لا خمس فيه؛ وعلى هذا فلا يجب إخراج مؤونة السنة من خُصوص المال الذي لا خمس فيه.

وأيضاً لا يجب توزيع المؤونة على الأرباح وعلى المال الذي لا خمس فيه بالنسبة بمعنى: إخراج المؤونة من الأرباح ومن المال الذي لا خمس فيه بنسبتهما من النصف أو الثلث أو نحو ذلك، أو بغير نسبتهما.

مثلاً: إذا كانت أرباح السنة (١٠٠) ألف دينار، وكانت مؤونة السنة (٥٠) ألف دينار، وكان المال الذي لا خمس فيه (٥٠) ألف دينار أيضاً، فإذا قلنا بوجوب التوزيع لزم إخراج نصف المؤونة - أي: ٥٠ ألف دينار - من الأرباح، وإخراج النسبة نفسها أيضاً من المال الذي لا خمس فيه؛ فيبقى عنده في آخر السنة (٥٠) ألف دينار هو الذي يجب تخميسه فقط، أو يخرج منها لا بنفس النسبة؛ فيُخرج من أحدهما المقدار نفسه، ومن الآخر مقداراً أكثر منه أو أقل، ولكن التوزيع لا يجب؛ فيجوز إخراج المؤونة من الأرباح فقط.

فالحاصل: أنه لا يجب على المكلف أن يصرف المال الذي لا خمس فيه في مؤونة السنة، وفي آخر السنة يُخرج خمس أرباحها، بل يجوز له صرف الأرباح في المؤونة، والإحتفاظ بالمال الذي لا خمس فيه، وأيضاً لا يجب توزيع الصرف في مؤونة السنة على هذا المال وربح السنة^(١).

مسألة ١٢٢٣: إذا زاد ما اشتراه بربحه للمؤونة من الحنطة والأرز والسمن والسكر

(١) نعم إذا عنده ما يغنيه عن صرف الربح كأن كانت عنده دار لسكناء فسكنها مدة لم يجز له احتساب أجرتها من المؤونة واستثناء مقدارها من الربح، كما ليس له أن يشتري داراً أخرى من الأرباح ويحسبها من المؤن إذا كانت الدار الأولى تفي بحاجته، المسائل المتتخبة، المسألة ٦٠٥، ص ٢٠٠.

وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التي ينتفع بها مع بقاء عينها فإن استغنى عنها لم يجب الخمس فيها إذا كان الاستغناء بعد إنقضاء السنة، كما في حُلِّي النساء الذي استغنى عنه في عصر الشيب، أما إذا كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، فإن كانت مما يُتعارف إعدادها للسنين الآتية - كالثياب الصيفية والشتائية - لم يجب الخمس فيها أيضاً وإلا فالأحوط لزوماً أداء خمسها.

الشرح:

تقدّم في المسألة (١٢٢١) أنّ مؤونة السنة تنقسم إلى قسمين: ما يُصرف عينه في الاستعمال، وما لا يُصرف عينه في الاستعمال، واتّضح هناك أنّ المؤونة بكلا قسميهما ممّا يُستثنى من أرباح السنة، ولا يجب فيها الخمس على التفصيل الذي مرّ في تلك المسألة، وأما في هذه المسألة فقد تعرّض رَحِمَهُمُ اللَّهُ لبعض الأحكام المتعلقة بهذين القسمين من المؤونة، وحاصل ما أفاده في المقام أمران:

الأول: إذا زاد ما اشتراه الإنسان من ربح السنة لأجل مؤونة السنة من الحنطة والأرز والسمن والسكر وغيرها ممّا يُصرف عينه في الاستعمال على مؤونته وجب عليه في آخر السنة إخراج خمس الزائد.

الثاني: أنّ المؤن التي ينتفع بها مع بقاء عينها إذا استعملها في المؤونة، ثم استغنى عنها فهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يكون الاستغناء بعد انقضاء السنة الخمسية، بمعنى أنّ الإنسان قد استعملها في المؤونة اللائقة بحاله، وبعد مضي رأس السنة الخمسية - لمن كان له مهنة يتعاطاها أو مرور سنة كاملة على تملكه إياها لمن لا مهنة له يتعاطاها على التفصيل الذي عرفته في تحديد رأس السنة الخمسية في المسألة (١٢١٨) - استغنى عنها نهائياً بحيث

لا يحتاج إليها أبداً حتى في السنوات القادمة، فالحكم حيثُذ هو عدم وجوب خمسها، ومثال ذلك: حُلِّي النساء الذي يُستغنى عنه في عجز الشيب، وقد أشار ﷺ الى هذا الفرض بقوله: «فإن استغنى عنها لم يجب الخمس فيها إذا كان الاستغناء بعد انقضاء السنة، كما في حُلِّي النساء الذي يُستغنى عنه في عصر الشيب».

الفرض الثاني: أن يكون الاستغناء عنها في أثناء السنة الخمسية، كما لو استعملها في المؤونة مدة شهر أو شهرين ثم استغنى عنها فها هنا صورتان:

الأولى: أن تكون تلك المؤن مما يُتعارف إعدادها للسنين الآتية، وحكمها هو عدم وجوب خمسها أيضاً، ومثال ذلك: الثياب الصيفية والشتائية التي يُستغنى عنها في بعض فصول السنة الخمسية، ولكنها تُعدُّ للسنين الآتية، وقد أشار ﷺ الى هذه الصورة بقوله: «فإن كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية - كالثياب الصيفية والشتائية - لم يجب الخمس فيها ايضاً».

الثانية: أن تكون تلك المؤن مما لا يُتعارف إعدادها للسنين الآتية، وحكمها هو وجوب الخمس فيها على الأحوط لزوماً.

وقد أشار ﷺ الى هذه الصورة بقوله: «وإلا فالأحوط لزوماً أداء خمسها».

والمراد من قوله «وإلا» هو: وإن لم تكن تلك المؤن مما يُتعارف إعدادها للسنين الآتية.

ويُعلم مما ذكرنا: أن الخمس لا يجب في الشيء إذا تحقق فيه أمران:

١- أن يُستعمل في مؤونة السنة اللائقة بحال الإنسان التي يحتاجها حاجة فعلية.

٢- أن لا يستغنى عنه في أثناء السنة نهائياً بحيث لا يكون مما يُتعارف إعدادها

للسنين الآتية.

والأمر الأول قد تمّ بيانه مُفصلاً في المسألة (١٢١٧)، والأمر الثاني قد تمّ بيانه في هذه المسألة.

مسألة ١٢٢٤: اذا كانت الأعيان المصروفة في مؤونة السنة قد اشتراها من ماله المُخَمَّس - مثلاً - فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة لم يكن له استثناء قيمة زمان الاستهلاك على الأحوط لزوماً، بل يستثنى قيمة الشراء.

الشرح:

المذكور في هذه المسألة حكمان من احكام مؤونة السنة:

الحكم الأول: أنّ ما صرفه الإنسان من الأعيان في مؤونة السنة اذا كان قد اشتراه من ماله المُخَمَّس أو من مال لم يتعلّق به الخمس، جاز له في آخر السنة استثناء ذلك المال من أرباح السنة، ثم يُخَمَّس الباقي.

الثاني: أنّ ما صرفه من الأعيان في مؤونة السنة اذا كان قد اشتراه من ماله المُخَمَّس أو من مال لم يتعلّق به الخمس، فزادت قيمته حين الاستهلاك في أثناء السنة، وبقيت الزيادة الى آخر السنة الخمسية، فإذا أراد أن يستثنى فإنه يستثنى قيمة الشراء، وليس له أن يستثنى قيمة زمان الاستهلاك المرتفعة على الأحوط لزوماً.

مثلاً: اذا اشترى الإنسان عيناً من الأعيان من ماله المُخَمَّس أو من مال لم يتعلّق به الخمس بقيمة (١٠) آلاف دينار، وقد استعملها في مؤونة السنة، ثم زادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنة وبلغت (٢٠) ألف دينار، وكانت أرباحه في آخر السنة (١٠٠) ألف دينار، ففي هذه الحالة يستثنى من الأرباح قيمة زمان الشراء قبل الارتفاع

وهي (١٠) آلاف دينار، وليس قيمة زمان الاستهلاك وهي (٢٠) ألف دينار، ثم يُخَمَّس الباقي؛ وعلى هذا فيجب عليه في المثال أن يُخَمَّس (٩٠) ألف دينار، وليس (٨٠) ألف دينار.

مسألة ١٢٢٥: ما يدّخره من المؤن كالحنطة والدهن ونحو ذلك اذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية وكان أصله مُحْمَساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح المتجدد.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة مطلبان:

الأول: ما يدّخره الإنسان من المؤن كالحنطة والدهن ونحو ذلك اذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية، وكان أصله مُحْمَساً، وقد زادت قيمته، فهل يجب الخمس في تلك الزيادة؟

الثاني: ما يدّخره الإنسان من المؤن كالحنطة والدهن ونحو ذلك اذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية، وكان أصله مُحْمَساً، وقد نقصت قيمته، فهل يُجبر النقص من الربح المتجدد؟

أما المطلب الأول فحكمه هو عدم وجوب الخمس في تلك الزيادة التي حصلت للعين في السنة الثانية.

وأما المطلب الثاني فحكمه هو عدم جواز جبر ذلك النقص الحاصل للعين من الربح المتجدد في السنة الثانية.

ولتوضيح المطلب أكثر نأتي بهذا المثال:

إذا كانت قيمة المؤن المدخرة عند الإنسان من السنة السابقة التي اشتراها من ماله الخمس (٥٠) ألف دينار، وقد نقصت قيمتها في السنة الثانية، فوصلت في آخر تلك السنة إلى (٢٠) ألف دينار، وكان ربحه في آخر السنة الثانية (٣٠) ألف دينار، فحينئذ لا يجوز له أن يجبر النقص الحاصل في تلك المؤن من ربحه المتجدد في السنة الثانية، وعليه يجب تخميس جميع الربح، وأما إذا جاز الجبر فلا يجب الخمس في شيء من ربحه المتجدد بحسب المثال؛ وذلك لأن النقص الحاصل مُساوٍ للربح الذي حصل عليه وهو (٣٠) ألف دينار، ولكنه لا يجوز كما عرفت.

مسألة ١٢٢٦: إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتيّن الاستغناء عنه وجب على رأس السنة إخراج خمسة بقيمته حينذاك، والأحوط استحباباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنائها، فإنه لا يراعي في الخمس رأس مالها بل قيمتها حين التخميس وإن كانت أقل منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة ثم وقى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة، وإن كان الأحوال استحباباً في الجميع ملاحظة مقدار الثمن.

الشرح:

تتضمن هذه المسألة ثلاثة فروض يجري البحث فيها عن مؤونة السنة:

الفرض الأول: إذا اشترى الإنسان بعين الربح الذي حصل عليه شيئاً من الأشياء بتوهم الاحتياج إليه في المؤونة، أي: اشترى بالربح الذي عنده ذلك الشيء لأجل الحاجة إليه بحسب توهمه، ثم تبين استغناؤه عنه، وأن ذلك الشيء لم يقع مورداً لحاجته، ففي هذه الحالة يجب عليه في آخر السنة إخراج خمس ذلك الشيء بقيمته الفعلية بمعنى

قيمته وقت دفع الخمس، لا بقيمته وقت الشراء، ولا فرق في هذا الحكم بين كون قيمته الفعلية أكثر من قيمته وقت الشراء أو أقل منها أو مساوية لها، وقد أشار ﷺ الى هذا الفرض بقوله: «إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتبين الاستغناء عنه وجب على رأس السنة إخراج خمسه بقيمته حينذاك».

أي بقيمته الفعلية، أي القيمة التي تثبت للشيء في آخر السنة.

نعم إذا كانت أقل من قيمته وقت الشراء فالأحوط إستحباً مراعاة رأس مالها، أي قيمتها وقت الشراء، أي يُخمس بقيمته وقت الشراء لا بالقيمة الفعلية النازلة، وقد أشار ﷺ الى هذا الاستدراك بقوله: «والأحوط استحباباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال».

الفرض الثاني: إذا اشترى الإنسان بعين الربح الذي حصل عليه شيئاً من الأشياء، وكان عالماً بعدم الاحتياج إليه في مؤونة السنة كبعض الفرش الزائدة، والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين والدور التي يُقصد الاستفادة بنائها فحينئذٍ يجب عليه في آخر السنة إخراج خمس هذا الشيء بقيمته الفعلية، أي بقيمته يوم التخمس، وإن كانت أقل من رأس ماله، أي قيمته وقت الشراء، ولا يُراعى في الخمس رأس ماله، أي قيمته يوم الشراء، وقد أشار ﷺ الى هذا الفرض بقوله: «وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه... فإنه لا يراعى في الخمس رأس مالها بل قيمتها حين التخمس، وإن كانت أقل منه».

الفرض الثالث: إذا اشترى الإنسان شيئاً من الأشياء المذكورة في الحكم الثاني من بعض الفرش الزائدة وغيرها بالذمة - أي بالدين - ثم وقى ذلك الدين من ربح السنة فكذلك وجب عليه في آخر السنة إخراج الخمس من ذلك الشيء بقيمته الفعلية حين

التخميس، لا بقيمته يوم الشراء.

نعم الأحوط إستحباً في جميع ما ذكر ملاحظة مقدار الثمن، أي: ملاحظة قيمتها وقت الشراء؛ فإن كانت أكثر من قيمته حين التخميس كان الاعتبار بها، وإن كانت أقل منها كان الاعتبار بالقيمة الفعلية^(١)، وهذا ما قصده رحمته الله بقوله: «وإن كان الأحوط إستحباً في الجميع ملاحظة مقدار الثمن».

تطبيق فقهي:

هناك مواد تدعمها الدولة فتُباع للمستهلك بأسعار رخيصة، ونفس المواد تُباع بأسعار مضاعفة في السوق، فإذا حلّ رأس السنة وعنده من هذه المواد ما لم يستخدمه في المؤونة، فهل تُحسب قيمته بالسعر المُخفّض أم بسعر السوق؟^(٢).

الجواب / يجب عليه إخراج خمس القيمة الفعلية، وهي القيمة التي يشتريها الناس منه لو أراد بيعها وإن كان قد اشتراها بسعر مُخفّض.

مسألة ١٢٢٧: من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يُستثنَ له، نعم مع استقرار حجة الإسلام في ذمته وعدم تمكنه من أدائها لاحقاً إلا مع إبقاء الربح بتمامه لمؤونتها لا يجب عليه إخراج خمسه ويجوز له إبقاؤه ليُصرف في تكاليفها.

وإذا حصلت له الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل

(١) إذا أردنا أن نخرج خمس العين بقيمتها الفعلية (الحالية) فإننا نلحظ قيمتها وهي عند المكلف بها لها من الخصوصيات وقت التخميس، وهذه القيمة قد تكون مساوية لقيمة السوق، وقد تكون أقل منها، فهذا يختلف باختلاف العين وخصوصياتها، يُنظر: الرافد، ص ١٢٥ - ١٣٠.

(٢) يُنظر: الرافد، ص ١٢٧.

في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا، أما الربح المُتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج وجب إخراج خمسه على التفصيل المُتقدم.

الشرح:

من جملة ما يُعدُّ من المؤونة، ويُستثنى من الأرباح ولا يجب فيه الخمس هو (مصارف الحج) من دون فرق بين أن يكون الحج واجباً أو مستحباً، إلا أن في المقام تفصيلاً قد تعرّض رحمته له في هذه المسألة، وبيانه يتمُّ في ضمن ثلاثة فروض:

الفرض الأول: إذا تحققت الاستطاعة للمكلف في أثناء سنة الربح، وتمكّن من المسير إلى الحج وتلبّس فعلاً بالسير إليه، فحينئذٍ يُعدُّ كل ما صرفه في هذا السبيل من مؤونته التي تُستثنى من الأرباح، ولا يجب فيها الخمس.

الفرض الثاني: إذا تحققت الاستطاعة للمكلف في أثناء سنة الربح، إلا أنه لم يحج في تلك السنة؛ وذلك إمّا لعدم تمكّنه من المسير إلى الحج مانعٍ منعه من ذلك حتى انقضى العام، وإمّا لعصيانه لأمر الله تعالى مع كونه متمكناً من المسير، ففي هذا الفرض يجب تخميس ذلك المقدار من الربح، ولا يكون مستثنى من الأرباح؛ وذلك لأنه لم يُصرف في مؤونة السنة فعلاً، وما كان كذلك من الأرباح لا يُستثنى منها، ويجب فيه الخمس على ما تقدّم في المسألة (١٢١٧).

نعم إذا كانت حجة الإسلام مستقرة في ذمة ذلك المكلف، وكان غير متمكن من أداء تلك الحجة في السنين اللاحقة إلا بإبقاء الربح بتمامه، وعدم إخراج الخمس منه لمؤونة تلك الحجة فلا يجب عليه إخراج خمس ذلك الربح، ويجوز له إبقاؤه والاحتفاظ به؛ ليُصرف في تكاليف الحجة اللاحقة.

الفرض الثالث: اذا تحققت الاستطاعة للمكلف من أرباح سنين متعددة وجب عليه حينئذٍ خمس الربح الحاصل في السنين الماضية قبل السنة التي يحجُّ فيها، فإن أخرج الخمس وبقيت الاستطاعة فحينئذٍ يجب الحج، وإن لم تبقَ فلا يجب الحج، وأما الربح المُتَمِّم للاستطاعة في سنة الحج فلا يجب فيه الخمس في فرض تحقق الحج منه في تلك السنة.

نعم اذا لم يحج وجب إخراج خمسه أيضاً إلا اذا كانت حجة الإسلام مستقرة في ذمته، ولم يكن متمكناً من أدائها لاحقاً إلا ببقاء ذلك المقدار من الربح بتمامه ومن دون إخراج الخمس منه، ففي هذه الحالة لا يجب إخراج خمسه على ما تقدّم من التفصيل في الفرض الثاني، وهذا ما أشار إليه رحمته الله بقوله: «أما الربح المُتَمِّم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، نعم اذا لم يحج وجب إخراج خمسه على التفصيل المتقدم».

فائدة :

ثم إن هاهنا بعض المطالب المهمة في أحكام الخمس في الحج، وقد وردت فيها بعض الاستفتاءات، نذكرها للفائدة:

المطلب الأول: عدم جواز تأخير الخمس لأجل السفر إلى الحج:

وإليك بعض الاستفتاءات الواردة^(١) فيه:

س ١: لو كانت أموال الشخص ممّا تعلق بها الخمس، هل يجزئه تخميس ما يحج به لصحة حجّه على أن يُسدّد باقي أمواله بعد الحج؟

الجواب / لا يجوز التأخير في إخراج الخمس فإنه غصب حرام، ولو أخرج خمس

(١) ينظر: مناسك الحج وملحقاتها للسيد السيستاني رحمته الله، هامش ص ٣٣، و ص ٤١.

البعض وحجّ به صحّ حجّه ولكنه آثم من حيث التأخير في إخراج خمس الباقي.

س ٢: شخص لديه أموال تعلّق بها الخمس ويريد الذهاب إلى الحج، هل يستطيع أن يُحمّس البعض ويحجّ به وبعد عودته يُحمّس الباقي؟

الجواب / لا يكفي مجرد العزم على أداء خمس الباقي بعد الرجوع من الحج، بل تجب المبادرة إلى إخراج خمسه أيضاً، وإذا كان الوقت لا يسمح له بالمحاسبة والإخراج فيمكن الاستئذان من الحاكم الشرعي في التأجيل في ذلك وعليه القيام به في أول فرصة ممكنة.

س ٣: المدين بالحق الشرعي كالخمس أو بحقوق الناس اذا بُذل له نفقة الحج هل يُعدّ مستطيعاً ويكون حجّه حجة الإسلام؟

الجواب / نعم فإن الدين لا يمنع من الاستطاعة البذلية إلا اذا كان الخروج إلى الحج منافياً لأداء الدين في وقته^(١).

المطلب الثاني: من أدّى الحج وهو لم يُحمّس، أو حجّ بثوب فيه الخمس أو احتمل شراءه بما فيه الخمس:

وإليك بعض الاستفتاءات الواردة^(٢) فيه:

س ١: من أدّى الحج وهو لا يُحمّس وأراد أن يُحمّس بعد رجوعه فهل عليه إعادة الحج؟

الجواب / اذا لم يكن ساتره في الطواف ولا في صلاة الطواف، ولا هديه ممّا تعلّق به

(١) ومّا ذكرنا يتضح الفرق بين تعلّق الخمس بالعين فيقدّم على الحج، وبين تعلّقه بالذمة فيقدّم الحج عليه.

(٢) ينظر: مناسك الحج وملحقاتها للسيد السيستاني رحمته الله، ص ٣٣ - ٣٤.

الخمس فلا حاجة إلى إعادة حجّه.

س ٢: اذا حجّ في ثوب تعلّق به الخمس ولم يُخرجه جهلاً أو غفلة فما هو حكمه ؟
الجواب / المختار صحة حجّه اذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضوع أو جاهلاً بالحكم جهلاً يُعذر فيه وإلا ففيه إشكال اذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف وإلا صحّ أيضاً.

س ٣: اذا لم يعلم أنّ ثوبي إحرامه اشتراهما من ربيع استقرّ عليه الخمس أو اشتراهما من أرباح سنة الاستعمال أو ممّا لم يتعلّق به الخمس أصلاً فما هو تكليفه ؟
الجواب / لا مانع من إحرامه في الثوبين المذكورين، والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي والمصالحة معه بنسبة الاحتمال.

س ٤: لو كان عند المكلف مال تعلّق به الخمس واشترى به الإحرام الذي طاف به، كما اشترى به الهدي وهو عالم بذلك ومتعمّد فهل يضرّ بصحة حجّه ؟
الجواب / يُشترط أن لا يكون ساتره في الطواف وفي صلاة الطواف وكذا الهدي متعلقاً للخمس ولكن في جواب هذا السؤال عندنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون نفس الإحرام والهدي متعلقاً للخمس، كما لو اشترى إحراماً بأرباح سنته ولم يذهب به للحج، وبقي عنده سنة كاملة ثم ذهب به إلى الحج فهنا يضرّ بصحة الحج.

الحالة الثانية: أن يكون ثمن الإحرام وثمر الهدي متعلقاً للخمس، وهنا صورتان:
الصورة الأولى: أن يتنقل الخمس من الثمن إلى الإحرام أو الهدي، وذلك بأن يشتري الإحرام أو الهدي بثمن شخصي، كأن يأخذ المال المتعلّق للخمس ويقول لبائع

الإحرام أو الهدى: «أشترى منك بهذه النقود التي في يدي»، فهنا ينتقل الخمس من الثمن إلى الإحرام ويضربُ بصحة حجه.

الصورة الثانية: أن لا ينتقل الخمس من الثمن إلى الإحرام أو الهدى، بل يصبح الخمس ديناً في الذمة، ويكون الإحرام والهدى طاهرين من الخمس، وملكين خالصين للمكلف، وذلك بأن يشتري الإحرام بثمن كلي في الذمة - كما هو الغالب في الشراء - كأن يقول للبائع: «أشترى منك هذا الإحرام بمائة دينار» من دون تحديد أوراق نقدية معينة، ثم يخرج مائة دينار متعلقة للخمس ويدفعها للبائع فحينئذ يكون الإحرام ملكاً خالصاً له ولا خمس فيه، وينتقل الخمس من الثمن إلى ذمته ويصبح ديناً عليه، ويكون الحج صحيحاً^(١).

المطلب الثالث: وجوب تخميس المال المودع في مؤسسة الحج والزيارة:

وإليك بعض الاستفتاءات الواردة^(٢) فيه:

س ١: اذا حلّ رأس السنة الخمسية للمكلف وقد أودع في مؤسسة الحج والزيارة مبلغاً من أرباحه لغرض التمكن من أداء الحج والعمرة، فهل يثبت فيه الخمس؟
الجواب / نعم إلا اذا كان الحج أو العمرة مستقراً عليه بالاستطاعة أو النذر أو نحوهما ولم يكن يتيسر له أدائه بغير هذا الطريق.

س ٢: من يُسلم إلى مؤسسة الحج والزيادة مبلغاً من المال ويُسجل إسمه في قائمة طلبات السفر إلى الديار المقدسة للحج ويتسلم البطاقة الخاصة بذلك ولا توفر له هذه الفرصة في السنة نفسها، فإذا حلّ رأس سنته الخمسية هل يلزمه تخميس المال المدفوع،

(١) ينظر: الرافد، ص ٥١٢ - ٥١٣.

(٢) ينظر: مناسك الحج وملحقاتها للسيد السيستاني رحمته الله، ص ٣٤ - ٣٥.

وهل يختلف الحج الواجب عن الحج المستحب في ذلك ؟

الجواب / اذا كان ذلك لأداء الحج الواجب المستقر في ذمته ولم يكن يتيسر له أدائه بغير هذه الطريقة فلا يبعد عدم ثبوت الخمس فيه وإلا وجب.

س٣: في مورد السؤال السابق اذا فرض ثبوت الخمس فهل يجب تخميس المال المدفوع أو تخميس البطاقة بقيمتها في آخر السنة الخمسية ؟

الجواب / اذا كان تسليم المال إلى المؤسسة على سبيل كونه أجرة الذهاب إلى الحج وفرض توفر شروط الصحة في هذه الإجارة فاللازم تخميس البطاقة بقيمتها حين التخميس، وأما في غير هذه الصورة فيكفي إخراج بدل خمس المال المدفوع.

س٤: من كان مستطيعاً مالياً ولكن لا يسمح له بالذهاب إلى الحج إلا أن يُودع مبلغاً في مؤسسة الحج والزيارة ليأتي دوره بعد سنوات فيسمح له عندئذ بالخروج إلى الحج، هل يجب عليه الخمس فيما يودعه من أرباح سنته في المؤسسة المذكورة؟
الجواب / نعم

س٥: من وجب عليه أداء الحج - لاستطاعة أو نذر أو غيرهما - وأودع مبلغاً من أرباحه السنوية في مؤسسة الحج والزيارة ليتمكن من أدائه عند مجيء دوره، هل يجب عليه الخمس فيه عند حلول رأس سنته الخمسية اذا كان متمكناً من أداء الحج من طريق آخر كأن يشتري دور شخص غيره مثلاً ؟

الجواب / نعم لا يُعفى من خمس ذلك المال في مفروض السؤال.

س٦: اذا أودع مالاً في مؤسسة الحج والزيارة وهو يعتقد أنه غير متمكن من أداء الحج الواجب عليه من طريق آخر غير ذلك، ولكنه تمكن منه في العام نفسه أو في عام

آخر، فهل يجب عليه خمس المبلغ المودع وهل يختلف الحكم فيما لو كان يشكُّ في تمكنه فيما بعد ؟

الجواب / اذا تمكَّن من أداء ذلك الحج الواجب عليه في العام نفسه أو كان عالماً بتمكنه من أدائه في عام لاحق وجب إخراج خمس المال المودع وإلا لم يجب.

مسألة ١٢٢٨: العبرة في المؤونة المستثناة عن الخمس بمؤونة سنة حصول الربح فلا تُستثنى مؤن السنين اللاحقة، فمن حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار السكنى، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة مواد إنشائية أخرى وهكذا، لا يكون ما اشتراه في كل سنة من المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

نعم اذا كان المناسب لمثله - بحسب العرف السائد في بلده - السعي في إمتلاك دار السكنى تدريجاً على النهج المتقدم ونحوه بحيث لو لم يفعل ذلك لعدَّ مقصراً في حق عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم ممَّا ينافي ذلك شأنه يُحسب ما اشتراه في كل سنة من مؤونته في تلك السنة، ومثل ذلك ما يتعارف إعدادة لزواج الأولاد خلال عدة سنوات اذا كان تركه منافياً لشأن الأب أو الأم ولو بالنظر إلى عجزهما عن تحصيله لهم في أوانه.

الشرح:

من المباحث التي تُذكر في باب الخمس مبحث (الإعداد التدريجي لمؤونة السنين اللاحقة)، فهل يجب فيه الخمس، أو لا يجب ؟ وهذه المسألة يجري الكلام فيها عن هذا المبحث، ونقول في بيانها:

تقدم في المسائل السابقة، وذكر هنا أيضاً: أنَّ المؤونة المستثناة عن الخمس إنما هي مؤونة سنة حصول الربح فقط، وليست مؤونة السنين اللاحقة، بمعنى أنَّ مؤونة السنة

إنما تُستثنى من الخمس فيما اذا كانت مؤونة سنة حصول الربح، أي ما يُصرف في السنة التي حصل فيها المكلف على الربح، وأما اذا كانت مؤونة السنين اللاحقة فلا تُستثنى من الخمس، وهذا ما ذكره بقوله: «العبرة في المؤونة المستثناة عن الخمس بمؤونة سنة حصول الربح، فلا تُستثنى مؤن السنين اللاحقة».

وبناءً على هذا الأمر فهناك أمران تعرّض لهما في هذه المسألة يجب فيها الخمس، ولكن قد لا يجب فيها الخمس في بعض الفروض، وهما:

الأمر الأول: البناء التدريجي للبيت:

وتوضيحه:

أنّ المكلف قد يستغرق عدة سنين في بناء البيت قبل أن يسكنه، وفي كل سنة يشتري شيئاً من ربح تلك السنة، مثلاً: في السنة الأولى يشتري عرصة لبناء دار السكنى من ربح السنة الأولى، وفي السنة الثانية يشتري خشباً وحديداً من ربح السنة الثانية، وفي السنة الثالثة يشتري موادّ إنشائية أخرى من ربح السنة الثالثة وهكذا، ثم بعد ذلك كله تحصل له السكنى في ذلك البيت، ففي هذا الأمر لا يُعدّ ما اشتراه في كل سنة مؤونة مستثناة من الخمس لتلك السنة؛ وذلك لأنه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، ومؤونة السنين الآتية ممّا لا تُستثنى من الخمس كما عرفت تفصيل ذلك في المسألة (١٢١٧)، فيجب عليه خمس ما اشتراه في كل سنة ما عدا السنة التي حصلت فيها السكنى؛ فإنّ ما اشتراه فيها من الأعيان من ربحها لا يجب فيه الخمس.

نعم اذا كان المناسب لمثل المكلف - بحسب العرف السائد في بلده - السعي في امتلاك دار السكنى بشكل تدريجي على النهج المتقدّم من شراء عرصة لبناء دار السكنى في السنة الأولى من ربحها، ثم في السنة الثانية يشتري شيئاً من الأعيان من ربحها وهكذا

على ما عرفت ممّا ذكرناه آنفاً، بحيث لو يفعل ذلك لعدّ مقصراً في حق عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم ممّا ينافي ذلك شأنه فحينئذٍ يُحسب ما اشتراه في كل سنة من مؤونة تلك السنة فلا يجب فيه الخمس^(١).

وهاهنا بعض التطبيقات الفقهية على هذا الأمر^(٢):

س ١: يحتاج الكثير من الآباء لبناء شقق لأولادهم فوق منازلهم يسكنون فيها بعد زواجهم، وهذا البناء قد يستغرق منهم عدة سنوات، فهل يجب فيها الخمس؟
الجواب / يجب الخمس فيها إلا إذا كان إعداد الشقق للأولاد يُعدّ جزءاً من المؤونة عرفاً بحيث يُعتبر من لا يُعدها لمستقبل أولاده مقصراً في حقهم وكسراً لشأنه فلا يجب الخمس حينئذٍ.

س ٢: هل يجب الخمس فيما يُعده الشخص لمستقبله من الأمور الضرورية كالثلاجة والغسالة ونحوها؟
الجواب / إذا كان توفير متطلبات المستقبل متعارفاً بالنسبة إلى أمثاله وكان ما يُعده في كل سنة بمقدار يُعدّ عرفاً من مؤونة السنة وكان بحيث إذا لم يوفرها كذلك لم يمكنه تهيئته عند الحاجة فلا خمس فيها.

س ٣: رجل عنده دار سكنية صغيرة فيشتري أخرى ويبقي الصغيرة لأولاده

(١) لا فرق في هذا الحكم بين كون البناء تدريجياً في سنين متعددة لأجل عدم الاستطاعة المالية لإتمام البناء في سنة واحدة أو لعدم الاستطاعة بحسب طبع البناء وإن كان مستطيعاً مالياً، فلو كان المكلف ثرياً وكان محتاجاً لبيت ولا يوجد بيت جاهز يشتره مناسب لشأنه من جهة مساحته - مثلاً - لاحتياجه إلى مساحة أكبر لضيوفه وعائلته، واستغرق البناء خمس سنوات - مثلاً - حسب طبع البناء أو لتعطّله فلا خمس فيه.

(٢) ينظر: الرافد ص ٢٢٤ وما بعدها.

للمستقبل وقد أجزها فعلاً فهل يجب عليه أداء خمسها ؟

الجواب / اذا كان من شأنه أن يهبي داراً لأولاده في المستقبل بحيث يكون تركه تقصيراً في حقهم وكسراً لشأنه لم يجب عليه الخمس، وأما اذا لم يكن من شأنه تهية الدار لأولاده فإن كان البيت الأول يكفي لسكنه بحسب شأنه عرفاً وجب الخمس في البيت الثاني، واذا كان يكفيه تهية بيت ثانٍ أقل قيمة من البيت الذي اشتراه وضمه إلى البيت الأول فيسدّ البيتان حاجته فيجب الخمس في المقدار الزائد على ما يحتاج إليه من البيت الثاني لو ضمّ هذا البيت للبيت الأول ولا يجب في الباقي، وإن كان لا يكفي ذلك في سدّ حاجته بل يحتاج إلى مثل هذا البيت ولو فرض كونه واجداً للبيت الأول لم يجب الخمس لا في البيت الأول ولا في الثاني.

(الأمر الثاني): ما يُتعارف إعداده لزواج الأولاد خلال عدة سنوات اذا كان تركه منافياً لشأن الأب أو الأم ولو لعجزهما عن تحصيله لهم في أوان الزواج، ومعنى هذا أن يقوم الأبوان بتهيئة ما يُتعارف إعداده لزواج الأولاد ولكن قبل وقت الزواج بسنة أو أكثر اذا كان ترك إعداده منافياً لشأن الأب أو الأم لسبب ما ولو لأجل أنها عاجزان عن تحصيل هذا الشيء للأولاد في وقت الزواج.

وهذا المورد كالأمر الاول لا يجب فيه الخمس أيضاً، وقد أشار إليه رحمته الله بقوله: «ومثل ذلك ما يُتعارف إعداده لزواج الأولاد خلال عدة سنوات اذا كان تركه منافياً لشأن الأب أو الأم ولو بالنظر الى عجزهما عن تحصيله لهم في أوانه».

وها هنا تطبيق فقهي على هذا الأمر^(١):

س: ما يشتره الأب بعنوان جهاز العرس (الجهيزية) لابنته ثم يعطيه إياها بعد

(١) ينظر: الرافد، ص ٢٢٤.

الزواج ولم تستعمله البنت لمدة عام، هل يتعلّق به الخمس ؟ وماذا لو كانت البنت هي التي اشترته لنفسها طوال سنين ؟

الجواب / في الصورة الأولى وهي ما لو اشتراه الأب وأعطاه ابنته بعد الزواج ولم تستعمله البنت لمدة عام فيجب عليها إخراج خمسه إلا اذا كان عدم وجود ذلك المتاع يُعدُّ خلافاً لشأن البنت فلا يجب الخمس حينئذٍ، وأما في الصورة الثانية فما تُهيّؤه البنت لعرسها من أرباحها السنوية يجب إخراج خمسه، نعم اذا كانت لا تستطيع توفيرها حين زواجها، وكان عدم تحصيلها تدريجاً منافياً لشأنها بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيش فيه فالظاهر سقوط الخمس عنه، ولا يثبت الخمس فيه مرة أخرى بعد زواجها اذا لم تستعمله أثناء سنتها الخمسية.

مسألة ١٢٢٩: اذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها، وما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين.

وأما اذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤونة وبعد إستثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد إنتهاء السنة، مثلاً: اذا كان له بستان يسوّى ألف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار وصرف منها في مؤونته مائة دينار فكان الباقي له عند إنتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل يستثنى منه بمقدار ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين.

فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما اذا آجر داره - مثلاً - سنين متعددة، فإنه كبيع ثمرة

البستان وليس كإجارة نفسه.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة ثلاثة مطالب:

الأول: ما اذا كانت الإجارة إجارة أعمال، وقد تمّ تسلّم تمام الأجرة في سنة الإجارة، كما لو أجر المكلف نفسه للخياطة أو البناية سنين متعددة، وقد تسلّم تمام الأجرة في سنة الإجارة، فهل يجب في آخر السنة خمس تمام ما أخذه بعد استثناء مؤونته، أو يجب الخمس في الأجرة المتعلّقة بسنة الإجارة فقط ؟

الثاني: ما اذا باع المكلف ثمرة وحاصل بستانه سنين متعددة، وقد تسلّم تمام الأجرة في سنة البيع لتلك السنين، فهل يجب في آخر السنة خمس تمام ما أخذه أو يجب الخمس في الأجرة المتعلّقة بسنة البيع فقط ؟

الثالث: ما اذا كانت الإجارة إجارة أعيان، وقد تمّ تسلّم تمام الأجرة في سنة الإجارة، كما لو أجر المكلف داره للسكنى فيها سنين متعددة، وقد تسلّم تمام الأجرة في سنة الإجارة، فهل يجب الخمس في آخر السنة في تمام ما أخذه أو يجب الخمس في الأجرة المتعلّقة بسنة الإجارة فقط ؟

هذه هي المطالب التي تدور عليها رحي هذه المسألة.

أما المطلب الأول فالحكم فيه هو عدم وجوب خمس تمام ما أخذه في سنة الإجارة، بل يجب الخمس في الأجرة المتعلّقة بسنة الإجارة فقط التي هي واقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة^(١)؛ وذلك لأنها من أرباحها، وأما الأجرة الواقعة بإزاء العمل في السنين الآتية

(١) يتبغى التنبيه الى أمر وهو أنّ المكلف اذا أجر نفسه لعمل، وقبض المال، وحلّ رأس السنة قبل تأدية العمل فحينئذ لا يجب عليه إخراج خمس الأجرة لتلك السنة؛ وذلك لأنه لم يؤدّ العمل بعد، فهو ليس

فهي من أرباح تلك السنين؛ ولذلك لا يجب الخمس فيها في سنة الإجارة.

وبكلمة جامعة: يجب مراعاة أجرة كل سنة في سنتها، وقد أشار رحمته الله في مطلع المسألة إلى هذا المطلب بقوله: «إذا آجر نفسه سنين... إلخ».

وهنا استفتاء يتعلّق بهذا المطلب^(١)، وهو:

س: الأجير الذي يأخذ مالاً لقضاء سنين من الصلاة والصيام، وقد ملك مال الإجارة فهل يُخمس جميع ما بيده عند رأس السنة أو يُقسّط على الحساب؟
الجواب: يُقسّط على الحساب.

وأما المطلب الثاني فالحكم فيه هو وجوب الخمس في تمام الثمن الذي أخذه؛ وذلك لأن تمام الثمن يُعدُّ من أرباح سنة البيع، ولكن يجب الخمس فيه بعد المؤونة، وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة.

ولتوضيح المطلب تعرّض رحمته الله في المتن لمثال وهو:

إذا كان للمكلف بستان يسوى ألف دينار، فباع ثمرته وحاصله لمدة عشر سنين بأربعمائة دينار، وقد تسلّم تمام الثمن في سنة البيع، وصرف من ذلك الثمن مائة دينار لأجل المؤونة، فكان الباقي عنده في آخر السنة ثلاثمائة دينار فقط، فهنا لا يجب عليه الخمس في تمام هذا الثمن، بل لا بُدَّ من استثناء مقدار منه يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين - بمعنى أنّ منفعة البستان في تلك المدة ليس للمالك التصرف فيها فهي مسلوبة عنه، فلا يحق له الانتفاع به فيها - فإذا

مالكاً لتلك الأجرة.

(١) يُنظر: الرافد، ص ١٤٥.

فرضنا أن البستان لا يسوى كذلك - أي وهو مسلوب المنفعة - أزيد من ثمانمائة دينار، فلو أراد بيعه وهو مسلوب المنفعة لا يسوى أكثر من هذا الثمن، ومعنى هذا أن البستان نقص عن قيمته السابقة مائتي دينار، فحينئذ يُستثنى مقدار النقص - وهو مائتا دينار - من الباقي الذي عنده من الثمن في آخر السنة - وهو ثلاثمائة دينار - مما يُنتج في نهاية المطاف أن ذلك المكلف لا يجب عليه الخمس إلا في المائة دينار فقط.

وقد أشار رحمته الله في المتن إلى هذا المطلب بقوله: «وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين... إلخ».

وإذا اتّضح هذا نذكر أمراً يتعلّق بالمقدار المستثنى من الثمن لأجل كون العين مسلوقة المنفعة بطريقة السؤال والجواب^(١)، وهو:

س: هل يسقط الخمس عن المقدار الذي استثناءه من الثمن المساوي لنقص قيمة البستان أم يجب إخراج خمسة في السنوات القادمة بعد انقضاء مدة العقد واستعادة العقار لقيمته؟

والجواب / المقدار المُستثنى إن صُرف في المؤونة مباشرة لم يتعلّق به الخمس، وأما لو بقي ذلك المقدار ولم يُصرف في المؤونة فبعد انقضاء كل سنة يكون معادل النقص لتلك السنة المنصرمة من أرباح تلك السنة فلو لم يُصرف في مؤونتها وجب إخراج خمسة.

وأما المطلب الثالث فالحكم فيه هو الحكم في المطلب الثاني، أي: يجب الخمس في تمام الأجرة التي أخذها بعد المؤونة، وبعد استثناء مقدار النقص الوارد على تلك الدار من جهة كونها مسلوقة المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة على ما تقدّم بيانه آنفاً، وقد أشار رحمته الله في خاتمة المسألة إلى هذا المطلب بقوله: «وبذلك يظهر الحال فيما إذا أجر داره

(١) ينظر: الرافد، ص ١٥٦.

مثلاً سنين متعددة... إلخ».

والأمر الذي ذكرناه في المطلب الثاني فيما يتعلّق بالمقدار المستثنى من الثمن لأجل كون العين مسلووبة المنفعة يأتي في هذا المطلب أيضاً.

مسألة ١٢٣٠: إذا دفع مبلغاً من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليُخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة افترضه باقياً وحسب خمس الجميع، ثم استثنى المدفوع ودفع الباقي.

الشرح:

أنّ المكلف إذا دفع مبلغاً من السهمين - أي من سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة - أو من أحدهما في أثناء السنة بعنوان الخمس إلى المستحقين، فالمال المدفوع هل يجب فيه الخمس في نهاية السنة لأجل أنه من الأرباح وهو زائد عن المؤونة أو لا يجب فيه الخمس لأجل أنه من مؤونة السنة ؟

وهذا المطلب قد يقع فيه الخطأ والاشتباه من بعض المكلفين؛ فيتوهم أنّ المدفوع لا يجب فيه الخمس والحال أنّ الحكم ليس كذلك، وقد تكفلت هذه المسألة ببيان الحال فيه.

والحكم فيه أنه يجب خمس ذلك المال المدفوع، وحيث إنّ كان ما دفعه من المال من أرباح السنة فيجب على المكلف في آخر السنة أن يفترض ذلك المال باقياً، وكأنه لم يُصرف بعد، ويجب عليه أن يحسبه مع الأرباح التي عنده في آخر السنة، فيخرج خمس الجميع، ثم يستثنى المال المدفوع، ويدفع الباقي.

مثلاً: إذا دفع المكلف من أرباح السنة (١٠٠) ألف دينار إلى المستحقين بعنوان

الخمس في أثناء السنة، وكانت أرباحه في آخر السنة (٥٠٠) ألف دينار، فهنا يجب عليه أن يخرج خمس الجميع - أي: ١٠٠ ألف دينار مع ٥٠٠ ألف دينار - فيخرج (١٢٠) ألف دينار، وحيث إنه قد دفع (١٠٠) ألف دينار فيبقى عليه أن يدفع (٢٠) ألف دينار. وأما لو كان يصحّ أن يدفع خمس الأرباح الباقية عنده في آخر السنة فقط، لما وجب عليه شيء في آخر السنة في المثال المذكور؛ وذلك لأنّ أرباحه في آخر السنة هي (٥٠٠) ألف دينار، وخمسها (١٠٠) ألف دينار، وحيث إنه قد دفع في أثناء السنة (١٠٠) ألف دينار، فيكون مؤدياً للخمس الواجب، ولا شيء عليه بعد ذلك، ولكنه لا يصح كما عرفت^(١).

مسألة ١٢٣١: أداء الدين من المؤونة سواء أكان حدوثه في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكّن من أدائه قبل ذلك أم لا إلّا فيما سيأتي في المسألة (١٢٣٢).

نعم اذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس في أرباحها من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلّا أن يكون ديناً لمؤونة تحصيل الربح من دون وجود بدل له، أو يكون ديناً لمؤونته في تلك السنة فإنّ مقداره يكون مستثنى من الربح^(٢).

ثم إنه إن أدى دينه في السنة التالية من الربح المستثنى نفسه فهو، وإن أداه من الربح

(١) تجدر الإشارة إلى أنّ الخمس إنما تجب المبادرة إلى دفعه، ولا يجوز تأخيرها إلى نهاية السنة على الأحوط وجوباً فيما اذا علم المكلف أن ليس عليه مؤونة في باقي السنة، وكذا اذا أتلف الربح أو أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة فيما اذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه، وقد تمّت الإشارة إلى ذلك سابقاً، وسيأتي التعرّض له مفصلاً في المسألة (١٢٥٢) إن شاء الله تعالى.

(٢) مثلاً: اذا اشترى داراً لسكنه بخمسين ألف دينار ديناً على ذمته، فإن توفرت له من الأرباح في أول سنة السكنى فيها ما تفي بتمام ذلك الدين لم يجب إخراج خمسها في آخر تلك السنة وإن لم يؤد دينه بها، واذا صرف الربح المستثنى في مؤونة السنة اللاحقة كان له أن يستثنى بمقداره من أرباحها،

المتجدد فيها فإن كان ذلك بعد تلفه أو صرفه في المؤونة عُدَّ أدأؤه من مؤونة السنة التالية، وأما مع بقاء الربح المستثنى بنفسه أو بدله - كما لو اشترى به بضاعة - فلا يُعدُّ أداء الدين من مؤونة هذه السنة، فإن كان قد أدَّاه من ربحها قبل تخميسه عُدَّ ما استثنى له من ربح السنة الماضية من أرباح هذه السنة فيجب تخميسه إن لم يصرف في مؤونته.

ثم إنه لا فرق فيما تقدّم من كون أداء الدين من المؤونة بين كون سبب الدين أمراً اختيارياً كالاقتراض والشراء بضمن في الذمة أو قهرياً كأروش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة الزوجة الدائمة، كما لا فرق فيه بين كونه من قبيل حقوق الناس - كالأمثلة المتقدمة - أو من الحقوق الشرعية كما إذا انتقل الخمس أو الزكاة إلى ذمته، وتلحق بالدين في كون أدائه من المؤونة الواجبات المالية كالنذور والكفّارات، فإن أدّى شيئاً منها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه وإن كان وجوبه عليه في السنة السابقة وإلا وجب الخمس في الربح - على التفصيل المتقدم - وإن كان عاصياً بعدم أداء ذلك الواجب الماليّ.

الشرح:

من المباحث المهمة في باب الخمس هو (خمس الدين)، والتعرّض لهذا المبحث إنما

وإذا صرفه في غير المؤونة أو تلف بسرقة أو نحوها لم يكن له ذلك.

وإن لم يتوفر له من الأرباح في أول سنة السكنى في الدار ما يفي بتمام الدين المتعلّق بها - كما لو توفر له في المثال مقدار عشرة آلاف دينار فقط - كان له استثناء الباقي من أرباح السنين اللاحقة بشرط كون الدار مؤونة له فيها، وإلا لم يكن له ذلك.

فلو توفر له في السنة الثانية - وهو ساكن في الدار - أربعون ألف دينار من الأرباح لم يجب إخراج خمسها، وهكذا إذا توفرت الأربعون ألفاً خلال عدة سنوات فإنها تستثنى من أرباحها تدريجاً بشرط كونه ساكناً في الدار خلالها، فلو خرج منها في السنة الثانية - مثلاً - لم يستثن باقي الدين من أرباحها. وبالجملّة: لا يستثنى من أرباح السنة ما كان ديناً للمؤونة في سنة سابقة إلا إذا لم يكن قد استثنى له بمقداره من أرباحها وكان ما تعلق به الدين - كدار السكنى والسيارة الشخصية وأثاث المنزل - مستخدماً في المؤونة اللاحقة منه ^(١).

هو من جهتين:

الأولى: الدين الذي للمكلف في ذمة الآخرين.

الثانية: الدين الذي في ذمة المكلف للآخرين.

وقد تكفّلت بالبحث عن الجهة الأولى المسألة (١٢٥١)، وتكفّلت بالبحث عن الجهة الثانية أربع مسائل وهي: (١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٤٧، ١٢٥٠)

نعم تقدمت الإشارة إلى بعض أحكام الدين في المسائل المتقدمة على نحو الإجمال، والبحث عن هذه المسائل جميعاً يأتي تباعاً، وأما البحث الآن فهو في المسألة (١٢٣١)، ويجري فيها مطلبان:

الأول: هل أداء الدين من مؤونة السنة؟

الثاني: اذا لم يؤدّ المكلف دينه إلى أن انقضت السنة في فرض جواز الاستثناء، فهل أدأؤه في السنة التالية يُعدُّ من المؤونة؟

وتفصيل الكلام فيهما:

المطلب الاول

أنّ أداء الدين يُعدُّ من مؤونة السنة؛ فيُستثنى من الأرباح، ولا يجب فيه الخمس، سواء أكان حدوث هذا الدين في سنة الربح، بمعنى أنّ السنة التي حصل المكلف فيها على الربح حدث الدين فيها أيضاً، أم كان حدوثه فيما قبل سنة الربح الحالية، بمعنى أنّ الدين حدث في سنةٍ وبعدها بسنةٍ أو أكثر حصل الربح، وسواء أتمكّن من أداء الدين قبل سنة الربح الحالية، إلا أنه لم يؤدّه، أم لم يتمكّن، إلّا فيما سيأتي ممّا سنعرّفه في المسألة (١٢٣٢) إن شاء الله تعالى.

نعم اذا لم يؤد دينه الى أن انقضت السنة الحالية فحينئذٍ يجب الخمس في كل أرباحها، ولا يجوز أن يُستثنى منها مقدار وفاء الدين ثم يُحمّس الباقي.

نعم يُستثنى مقدار وفاء الدين من الأرباح في موردين:

المورد الأول: أن يكون الدين لمؤونة تحصيل الربح من دون وجود بدل لذلك الدين.

المورد الثاني: أن يكون الدين لمؤونة السنة في تلك السنة نفسها، وفي هذا المورد تفصيل، قد بيّنه رحمته في الهامش، وحاصل ما أفاده:

أنّ المكلف اذا اشترى داراً لأجل أن يسكن فيها ب (٥٠) ألف دينار، وقد اشتراها ديناً في ذمته، فهاهنا فرضان:

١- أن يتوفر لهذا المكلف مقدار من الربح في أول سنة السكنى في تلك الدار، وهذا المقدار يفي بتمام ذلك الدين، كما لو توفّر له من الربح (٥٠) ألف دينار، فحينئذٍ لا يجب إخراج خمس ذلك المقدار من الربح في آخر تلك السنة، بل يجوز له أن يستثنيه من الخمس، وإن لم يؤد دينه بذلك الربح.

واذا صرف المكلف المقدار المستثنى من الربح في مؤونة السنة اللاحقة جاز له أن يستثنى بمقداره من أرباح تلك السنة اللاحقة، وأما اذا صرفه في السنة اللاحقة في غير مؤونتها، أو تلف بسرقة أو نحوها فلا يجوز له ذلك الاستثناء.

٢- أن لا يتوفّر لهذا المكلف في أول سنة السكنى في تلك الدار مقدار من الربح يفي بتمام الدين المتعلّق بها - كما لو توفّر له في المثال مقدار (١٠) آلاف دينار فقط - ففي هذا الفرض يجوز له استثناء الباقي - وهو ٤٠ ألف دينار - من أرباح السنين اللاحقة،

يعني: يخرج من أرباح السنين اللاحقة مقدار الباقي - وهو ٤٠ بحسب المثال - ثم يَحْمَسُ الباقي، ولكن هذا الاستثناء إنما يجوز له بشرط أن تكون الدار مؤونة له في تلك السنين، وأما إذا لم تكن الدار مؤونة له في تلك السنين فليس له أن يستثنى الباقي من أرباحها.

وعلى هذا: لو توفّر له في السنة الثانية - وهو ساكن في الدار - (٤٠) ألف دينار من الأرباح فلا يجب إخراج خمس هذا المقدار من الربح، وهكذا إذا توفّرت الأربعون ألفاً خلال السنة الثالثة أو الرابعة وهكذا فإنها تُستثنى من أرباحها بصورة تدريجية، ولكن بشرط كون المكلف لا زال ساكناً في الدار في أثناء تلك السنين؛ فلو خرج من تلك الدار في السنة الثانية - مثلاً - فلم يعد ساكناً فيها لم يستثن الباقي الدين من أرباحها.

ثم ذكر رحمته الله ضابطة عامة في المقام، وهي:

أنه لا يُستثنى من أرباح السنة ما كان ديناً للمؤونة في سنة سابقة إلا إذا لم يكن قد استثنى لهذا الدين بمقداره من أرباحها، وكان ما تعلّق به الدين - كدار السكنى والسيارة الشخصية وأثاث المنزل - مستخدماً في المؤونة اللاحقة.

هذا حاصل التفصيل الذي أفاده رحمته الله في الهامش.

هذا وينبغي توضيح بعض الأمور في هذا الهامش مع ما ذكر في متن المسألة، فنقول في ذلك:

إنّ سداد الدين من أرباح السنة الحالية يقع على قسمين:

القسم الأول: أن يكون للدين مقابل وبدل موجود، كما لو استدان المكلف (١٠٠) ألف دينار واشترى بها بيتاً، وما يزال البيت موجوداً، فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون مقابل الدين وبدله - وهو البيت في المثال - مؤونة للمكلف، كما لو اتخذها للسكنى وسكن فيه، ففي هذه الصورة يُعتبر سداد الدين من المؤونة، فلا يجب الخمس في الربح الذي يُسدّد به الدين.

الثانية: أن لا يكون مقابل الدين وبدله مؤونة للمكلف، كما لو استدان (١٠٠) ألف دينار، واشترى بيتاً لأجل الانتفاع بإيجاره مثلاً، وفي هذه الصورة لا يُعتبر سداد الدين من المؤونة، ولكن هل يجب الخمس في مقدار وفاء الدين الذي يُسدّده؟ أو يجب الخمس في العين التي اشتراها بالدين، وهو البيت في المثال؟

وهذا ما يتعرّض ﷺ له في المسألة (١٢٣٢) الآتية، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: أن لا يكون للدين مقابل وبدل موجود، كما لو استدان مبلغاً من المال، واشترى به بضاعة مثلاً، وقد تلفت تلك البضاعة، فحينئذٍ يُعتبر سداد الدين من المؤونة، فلا يجب الخمس في الربح الذي يُسدّد به الدين، ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون الدين للمؤونة أو لغير المؤونة.

ومّا ذكرنا يتّضح أن المراد من عبارته ﷺ في مطلع المسألة وهي: «أداء الدين من المؤونة».

هو القسم الثاني مطلقاً، وخصوص الصورة الأولى من القسم الأول.

هذا كله في حال الأداء، وأما اذا لم يؤدّ دينه الى أن انقضت السنة الحالية ففي هذه الحالة يجب الخمس في كل الأرباح من دون استثناء مقدار وفاء الدين، نعم ما يُستثنى من الأرباح، موردان فقط فلا يجب فيهما الخمس:

المورد الأول: أن يكون الدين لمؤونة تحصيل الربح، وليس للدين بدل موجود،

كما لو استدان مبلغاً من المال لأجل التجارة والصرف في سبيل الحصول على الأرباح، وذلك مثل ما يُدفع للعامل، والدلال، والحارس والدكان وغير ذلك، ففي هذا المورد يُستثنى مقدار وفاء الدين من الأرباح قبل التخمس، ثم يُحمّس الباقي.

المورد الثاني: أن يكون الدين لأجل مؤونة السنة، على التفصيل الذي تقدم بيانه. هذا تمام الكلام في المطلب الأول.

المطلب الثاني

أنه اذا لم يؤدِّ المكلف دينه الى أن انقضت السنة، وكان يجوز له الاستثناء، وأراد أدائه في السنة التالية فهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يؤدِّي دينه في السنة التالية من الربح المستثنى نفسه فحينئذٍ لا شيء عليه.

الفرض الثاني: أن يؤدِّي دينه في السنة التالية من الربح المتجدّد فيها، وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الربح المستثنى من السنة السابقة تالفاً أو مصروفاً في المؤونة ففي هذه الصورة يُعدُّ أداء الدين من مؤونة السنة التالية، ولا يجب الخمس في الربح الذي سدّد به الدين.

الصورة الثانية: أن يكون الربح المستثنى من السنة السابقة باقياً بنفسه، أو ببدله كما لو اشترى به بضاعة فحينئذٍ لا يُعدُّ أداء الدين من مؤونة السنة التالية، وعلى هذا فأمام المكلف طريقتان:

الطريق الأول: أن يخرج خمس ربح السنة التالية الذي يريد أداء الدين به قبل أداء الدين به، ثم يُسدّد به الدين، وهنا يصبح ما استثنى له من ربح السنة الماضية خالصاً

للمكلف من دون أن ينتقل إليه الخمس، وبذلك يكون المورد من قبيل: (إخراج الربع بدل الخمس).

وهذا الطريق لم يذكره عليه السلام في هذه المسألة، وإنما ذكره في غيرها من المسائل الآتية.

الطريق الثاني: أن يؤدّي الدين من ربح السنة التالية قبل إخراج خمسه فهنا يكون ما استثني له من ربح السنة الماضية معدوداً من أرباح السنة التالية التي أدّى الدين فيها، فيجب تخميسه في آخر السنة إن لم يُصرف في مؤونة تلك السنة، وهذا الطريق ذكره عليه السلام في هذه المسألة، وقد أشار إليه بقوله: «فإن كان قد أدّاه من ربحها قبل تخميسه عدّ ما استثني له من ربح السنة الماضية من أرباح هذه السنة فيجب تخميسه إن لم يُصرف في مؤنته».

ثم تعرّض عليه السلام بعد هذا لأمرين:

الأول: أنه لا فرق فيما تقدّم من كون أداء الدين من المؤونة بين كون سبب الدين أمراً اختيارياً كالاقراض والشراء بثمان في الذمة، أو قهرياً كأروش الجنایات، وقيم المتلفات، ونفقة الزوجة الدائمة.

الثاني: أنه لا فرق فيما تقدّم من كون أداء الدين من المؤونة بين كونه من حقوق الناس - كالأمثلة المتقدمة - أو من الحقوق الشرعية كما اذا انتقل الخمس أو الزكاة الى ذمته، ويلحق بالدين فيما تقدّم الواجبات المالية كالنذور والكفّارات.

ففي جميع ذلك إن أدّى الدين من سنة الربح لم يجب الخمس فيه وإن كان حدوثه في السنة السابقة، وإن لم يؤده من سنة الربح وجب فيه الخمس على التفصيل المتقدّم في المطلب الثاني، نعم يكون عاصياً بعدم أداء ذلك الواجب المالي.

مسألة ١٢٣٢: إذا اشترى ما ليس من المؤونة بالذمة أو استدان شيئاً لإضافته الى رأس ماله ونحو ذلك - مما يكون بدل دينه موجوداً ولم يكن من المؤونة - جاز أداء دينه من أرباح السنة اللاحقة، نعم يُعَدُّ البدل حينئذٍ من أرباح هذه السنة فيجب تخميسه بعد انقضائها إذا كان زائداً على مؤونتها، ولو فُرض إعدادها للتجارة في السنة السابقة وارتفاع قيمته فيها بحيث زادت على قيمة الدين كان الزائد من أرباح تلك السنة لا هذه.

الشرح:

تقدّم في المسألة السابقة أنّ سداد الدين من أرباح السنة الحالية يقع على قسمين، وكل قسم منهما فيه صورتان، وقد ذكرنا أنّ سداد الدين من أرباح السنة يُعَدُّ من المؤونة، ولا يجب الخمس في الربح الذي يُسَدّد به الدين في القسم الثاني بكلتا صورتيه، وفي خصوص الصورة الأولى من القسم الأول، وأما الصورة الثانية منه فلا يُعَدُّ سداد الدين من أرباح السنة فيها من المؤونة.

والصورة الثانية هي: أن يكون للدين بدل ومقابل خارجي، ولم يكن ذلك البدل من المؤونة، والمبحوث عنه في هذه المسألة هو خصوص هذه الصورة.

وحاصل ما أفاده دامت له فيها:

أنّ المكلف إذا اشترى ما ليس من المؤونة بالذمة أو استدان شيئاً لإضافته الى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن البدل من المؤونة، فسداد الدين حينئذٍ لا يُعَدُّ من المؤونة؛ لأنّ الشيء الذي اشتراه بالدين ليس للمؤونة، وكان بدل الدين موجوداً، ولكن يأتي هاهنا سؤال وهو:

هل يجب الخمس في الربح الذي يُسَدّد به الدين أو يتعلّق الخمس بنفس ذلك الشيء الذي اشتراه بالدين؟

والجواب عن هذا السؤال:

أنّه يجوز للمكلف أداء الدين من أرباح سنته التي اشترى فيها ذلك الشيء، كما يجوز له أداء الدين من أرباح السنة اللاحقة، وفي كلتا الحالتين يكون مخيراً بين طريقتين: الأول: أن يخرج خمس الربح قبل أداء الدين به، وحينئذٍ يصبح ذلك الشيء خالصاً للمكلف من دون أن ينتقل إليه الخمس.

الثاني: أن يدفع الدين من تلك الأرباح من دون أن يُحمّسها أولاً، وحينئذٍ يُعدُّ بدل الدين من أرباح هذه السنة، فيجب تخميس البدل في آخر تلك السنة بقيمته الفعلية اذا كان زائداً على مؤونتها.

وقد أشار رحمته الله في هذه المسألة الى الطريق الثاني فيما اذا كان أداء الدين من أرباح السنة اللاحقة بقوله: «جاز له أداء دينه من أرباح السنة اللاحقة... إلخ».

وأشار الى الطريق الثاني فيما اذا كان أداء الدين من أرباح سنة الشراء في (المسائل المتخبة)، المسألة ٦٠٣، ويأتي التعرّض له لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ثم بين رحمته الله في خاتمة هذه المسألة مطلباً وهو:

أنه اذا أدّى المكلف دينه من أرباح السنة اللاحقة، وقد فرض إعداد بدل الدين للتجارة بعينه في السنة السابقة - أي سنة الشراء - وقد ارتفعت قيمته في السنة نفسها بحيث زادت على قيمة الدين فحينئذٍ تُعدُّ هذه الزيادة من أرباح تلك السنة، وهي سنة الشراء، لا هذه السنة، وهي السنة اللاحقة التي أدّى فيها دينه، وعليه يجب الخمس في الزيادة الحاصلة في تلك السنة، وإن لم يجب خمس البدل فيها.

مسألة ١٢٣٣: اذا اتجر برأس ماله مراراً متعددة في السنة فخرس في بعض تلك

المعاملات في وقت وبيع في آخر يجبر الخسران بالربح وإن كان الربح بعد الخسران، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة.

وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال أو صرفه في نفقاته، كما هو الغالب في التجار وأضرابهم فإنهم يصرفون من الدخل قبل أن يظهر الربح، وربما يظهر الربح في أواخر السنة فيجبر التلف بالربح أيضاً، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة قبل حصول الربح - كما يتفق كثيراً لأهل الزراعة فإنهم ينفقون لمؤونتهم من أموالهم قبل حصول النتائج - جاز له أن يجبر ذلك من نتائج الزرع عند حصوله، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها وإنما عليه خمس الزائد لا غير.

وكذلك حال أهل المواشي فإنه إذا خمس موجوداته في آخر السنة وفي السنة الثانية باع بعضها لمؤونته أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتائج الحاصل له في السنة الثانية، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة فإنه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك فيجبر النقص ويخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو (جبر الخسران بالربح)، والمراد منه تدارك الخسران وتعويضه، وينبغي قبل الشروع في بيان ما ورد في هذه المسألة مما يتعلق بالمطلب المذكور التذكير بما تقدم بيانه في المسألة (١٢١٨)، بمقدار ما يحتاج إليه في هذه المسألة وهو:

أنَّ المكلف في مسألة تحديد رأس السنة الخمسية يكون على قسمين:

الأول: من لا مهنة له يتعاطاها في معاشه، ورأس السنة الخمسية بالنسبة إليه هو أول زمان حصول الفائدة إذا اتفقت له.

والثاني: من له مهنة يتعاطاها في معاشه، ورأس السنة الخمسية بالنسبة إليه هو حين الشروع في الاكتساب لا حين الحصول على الربح.

إذا توجَّهنا إلى هذا الأمر نشرع في بيان ما ورد في هذه المسألة، ويتمُّ هذا في ضمن أربع نقاط:

النقطة الأولى:

إذا اتَّجر المكلف برأس ماله المُخَمَّس مراراً متعددة في السنة الواحدة فخرس في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في بعض آخر من المعاملات في وقت آخر فيجوز حينئذٍ أن يجبر الخسران بالربح، وإن كان الربح قد حصل له بعد الخسران، بمعنى أنه يجوز له أن يجعل الربح مكان الخسران.

وهنا ثلاثة فروض:

الأول: أن يكون الربح مساوياً للخسران، والحكم فيه عدم وجوب الخمس أصلاً.

الثاني: أن يكون الربح زائداً على الخسران، والحكم فيه وجوب الخمس في الزيادة فقط.

الثالث: أن يكون الخسران زائداً على الربح، والحكم فيه عدم وجوب الخمس أصلاً، ويصير رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة.

وها هنا ينبغي الالتفات إلى أن ما ذكرناه في هذه النقطة مختصُّ بالمكلف الذي له

مهنة يتعاطاها في معاشه، فحيث إنّ الربح والخسران قد حصلا في سنة خمسية واحدة، ومبدأ السنة الخمسية بالنسبة إليه هو حين الشروع في الاكتساب كما هو واضح فحينئذٍ لا فرق في الحكم بجواز جبر الخسران بالربح بين تقدّم الربح على الخسران أو تقدّم الخسران على الربح.

وأما المكلف الذي ليس له مهنة يتعاطاها فحيث إنّ مبدأ السنة الخمسية بالنسبة إليه هو أول زمان الفائدة اذا اتفقت له فجواز الجبر مشروط بكون الربح معاصراً للخسران، بمعنى أنّ الخسران حصل في وقت وجود الربح، كما لو حصل الربح أولاً ثم حصل الخسران والربح موجود فإن الخسران حينئذٍ يُجبر من الربح المعاصر له، ويُجعل الربح مكان الخسران على التفصيل الذي تقدّم في الفروض الثلاثة، وأما اذا حصل الخسران أولاً ثم حصل الربح فلا جبر حينئذٍ، ويجب إخراج خمس كامل الربح؛ وذلك لأنّ الربح قد حصل في سنة خمسية، والخسران قد حصل في سنة خمسية أخرى، واذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الجبر.

والحاصل: أنّ هناك فرقاً في مسألة جبر الخسران بالربح بين المكلف الذي له مهمة يتعاطاها في معاشه والمكلف الذي ليس له مهنة يتعاطاها في معاشه، فيجوز للأول دون الثاني، ويجري هذا الفرق في جميع ما ذكر في هذه المسألة.

وقد أشار رحمته الله الى هذه النقطة مع الفروض الثلاثة بقوله: «اذا التجر برأس ماله مراراً متعددة.... مما كان في السنة السابقة»

ويمكن توضيح ذلك في ضمن سؤال وجواب ^(١):

سؤال: شخص أخرج خمس أمواله في بداية سنة ١٤٣٠ هجرية، وصار المبلغ

(١) ينظر: الرافد، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

المخمس الصافي عنده (٥٠٠٠٠) ألف دينار، وفي أثناء السنة صرف أموالاً في مؤونته وكسب أموالاً أخرى، ولما أتت بداية السنة الثانية في يوم إخراج الخمس سنة ١٤٣١ هجرية حسب أمواله فوجدها (٤٠٠٠٠) ألف دينار، أي أقل من المال المخمس في السنة الماضية، فهل يجب على هذا المكلف خمس أم لا ؟

الجواب / في ذلك تفصيل:

١ - اذا لم يكن لهذا الشخص مهنة يتعاطاها كالتالب فالحكم حينئذ هو أنه اذا لم ينقص رصيده أثناء السنة عن (٤٠٠٠٠) ألف دينار فلا يجب عليه الخمس، وأما لو نقص رصيده عن هذا المبلغ كما لو اشترى سيارة فصرف جميع أمواله فيها، ثم بعد ذلك حصل على أموال جديدة فهنا يجب عليه أن يخرج خمس الأربعين ألف دينار الجديدة بالكامل، فهو يلاحظ أقل رصيد وصلت إليه أمواله الخمسة أثناء السنة ويخرج خمس الزائد عنه.

٢ - اذا كان لهذا الشخص مهنة يتعاطاها كالموظف والعامل والتاجر، وقد نقص رصيده الخمس بالصرف منه في مؤونته فسوف يبقى له رصيده الخمس الذي دخل به في هذه السنة محفوظاً حتى لو كان الصرف قبل حصول الربح، وحيث إنه دخل هذه السنة برصيدٍ مخمس قدره خمسون ألف دينار فلا يجب عليه إلا أن يخرج خمس الزائد عن هذا المبلغ، وبما أن رصيد آخر السنة في المثال هو أربعون ألف دينار فلا يجب عليه خمس هذه السنة، ولكن سيصبح رصيده الخمس للسنة الجديدة هو (٤٠٠٠٠) ألف دينار.

فائدة:

ثم نذكر بعض الاستفتاءات^(١) الواردة في هذا المطلب:

س ١: موظف لا يُخرج الخمس وعنده مائة ألف ريال حال عليها الحول، صرفها هذه السنة في مؤنته، ثم هداه الله وأخرج خمسها بعد أن صرفها، فهل يجوز له أن يحسب رأس ماله المَخْمَسَ هذه السنة ثمانين ألف ريال، فيخصم مقدارها نهاية السنة من الأرباح قبل إخراج الخمس أم لا ؟

الجواب / نعم يحسب رأس ماله المَخْمَسَ ثمانين ألف ريال فيجوز استثناء هذا المقدار من أرباحه، هذا لمن كان له مهنة يعتاش منها، وأما إذا لم يكن له مهنة يعتاش منها فلا يجوز له هذا الاستثناء إلا إذا كان الربح الجديد موجوداً وقت الصرف في المؤونة.

س ٢: امرأة غير موظفة تقلد السيد السيستاني «مد ظله العالي» عندها رأس سنة وكان المبلغ المَخْمَسَ عندها عشرة آلاف ريال فصرفت في مؤنتها، ثم توظفت وعند حلول رأس سنتها الجديد صارت تملك ثمانية آلاف ريال جديدة من وظيفتها، فهل يجب تخميس الثمانية آلاف ريال أم يبقى لها رصيد السنة السابقة محفوظاً فلا يجب عليها الخمس باعتبار أن الموجود أقل من العشرة آلاف ريال رصيد السنة الماضية ؟

الجواب / إذا صرفت المبلغ المَخْمَسَ قبل توظيفها فلا يُستثنى المال المَخْمَسَ المصروف في المؤونة من الربح المتجدد في سنة التوظيف.

س ٣: شخص يُقلد السيد السيستاني «مد ظله العالي» حسب أرباحه نهاية السنة فلم يجد زائداً من الأرباح سوى المواد الاستهلاكية من الأغذية كالأرز واللحوم وغيرها،

(١) ينظر: الرافد، ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

فأخرج خمسها وصار قيمة الخمس الباقي منها أربعة آلاف ريال، فهل يُحفظ له هذا المبلغ الخمس بحيث لو صرف هذه المواد في مؤنته أثناء السنة الثانية يستثنى قيمتها من الأرباح نهاية السنة ؟

الجواب / نعم يُحفظ له هذا الرصيد الخمس، فيخرج في السنة الثانية خمس ما زاد على أربعة آلاف ريال.

النقطة الثانية :

إذا تلف بعض رأس المال الخمس أو صرفه المكلف في نفقاته، كما هو الغالب في التجار وأمثال التجار، فإنهم يصرفون من الدخل في أثناء السنة قبل أن يظهر الربح، وربما يظهر الربح في أواخر السنة، والحكم في هذه النقطة هو جواز جبر التلف بالربح، بمعنى أنه يجوز أن تُستثنى من أرباح سنة التلف قيمة التالف قبل إخراج الخمس، والتفصيل المتقدم في النقطة الأولى آتٍ في هذه النقطة أيضاً، وقد أشار رحمته الله الى ذلك بقوله: «وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال أو صرفه في نفقاته.... فيجبر التلف بالربح أيضاً».

النقطة الثالثة :

إذا أنفق المكلف من ماله الخمس غير مال التجارة في نفقاته ومؤنته - كما يتفق كثيراً لأهل الزراعة، فإنهم ينفقون لمؤنتهم من أموالهم قبل حصول النتائج - فكذلك يجوز أن يجبر ما أنفقه في مؤنته من نتائج الزرع عند حصوله، وليس عليه خمس ما يُساوي المؤن التي صرفها، وإنما عليه خمس الزائد لا غير، وقد أشار رحمته الله الى ذلك بقوله:

«بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة.... وإنما عليه خمس الزائد لا غير»

النقطة الرابعة :

حكم أهل المواشي هو حكم ما تقدّم في النقاط الثلاثة من حيث جواز الجبر، فإنّ المكلف اذا حمّس موجوداته من المواشي في آخر السنة، فصارت كل المواشي التي عنده مخمّسة، ثم في السنة الثانية باع بعض المواشي المخمّسة لأجل المؤونة أو مات بعضها أو سُرق، فيجوز له حينئذ أن يجبر جميع ذلك النقص بالتاج الحاصل له في السنة الثانية، وحيث إنّ التاج الحاصل له في السنة الثانية هو عبارة عن السخال المتولدة، وكذلك الصوف والسمن واللبن وغير ذلك ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضمّ السخال الى أرباحه في السنة الثانية من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك فيجبر النقص ويحمّس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة، وقد أشار رحمته الله الى ذلك بقوله: «وكذلك حال أهل المواشي... لم يكن عليه خمس في تلك السنة».

مسألة ١٢٣٤: اذا وزّع رأس ماله على تجارات متعددة كما اذا اشترى ببعضه حنطة وبعضه سُكَّرًا فخرّ في أحدهما وربح في الآخر جاز جبر الخسارة بالربح، نعم اذا تمايزت التجارات فيما يرتبط بشؤون التجارة من رأس المال والحسابات والأرباح والخسائر ونحوها ففي جواز الجبر إشكال والأحوط لزوماً عدم الجبر، وكذا الحال فيما اذا كان له نوعان من التكسّب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخسر في الآخر فإنه لا تجبر الخسارة بالربح على الأحوط لزوماً.

الشرح:

كان المبحوث عنه في المسألة السابقة هو ما اذا كان عند المكلف تجارة واحدة أو نوع

واحد من مصادر التكسب، وقد حصل له ربح وخسارة في ذلك النوع، والحكم فيه هو جبران الخسارة بالربح على التفصيل الذي مضى بيانه في المسألة السابقة، وأما هذه المسألة فيبحث فيها مطلبان:

الأول: ما اذا وزّع المكلف رأس ماله على تجارات متعددة، كما اذا اشترى ببعضه حنطة وببعضه سكرًا، فخرس في أحدهما وربح في الآخر، فما هو الحكم حينئذٍ؟

الثاني: ما اذا كان للمكلف نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخرس في الآخر، فما هو الحكم حينئذٍ؟

ونقول في بيان الحكم:

أما المطلب الأول فحكمه هو جواز جبران الخسارة بالربح على التفصيل الذي تقدّم بيانه في النقطة الأولى من المسألة السابقة.

نعم اذا تمايزت التجارات بأن كانت كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى فيما يرتبط بشؤون التجارة من رأس المال والحسابات والأرباح والخسائر ونحو ذلك بأن كان لكل تجارة رأس مال خاص بها، وحسابات كذلك، وأرباح وخسائر ونحو ذلك من الأمور التي ترتبط بشؤون التجارة، فجبر الخسارة في إحداها بالربح الحاصل في غيرها حينئذٍ مشكل، والأحوط لزوماً عدم الجبر.

وبما ذكرنا يتّضح: أنّ هذا المطلب فيه فرضان:

١ - عدم تمايز التجارات بعضها عن البعض الآخر فيما ذكر من شؤون التجارة، والحكم فيه هو الحكم نفسه فيما اذا كان عند المكلف تجارة واحدة، بأن لم يوزّع رأس ماله على تجارات متعددة كما بيّن في المسألة السابقة، والحكم هو جبران الخسارة بالربح.

٢- تمايز التجارات فيما بينها فيما دُكر من شؤون التجارة، والحكم فيه هو عدم الجبران على الأحوط لزوماً.

وأما المطلب الثاني فتحكمه هو الحكم عينه في فرض تمايز التجارات وهو عدم جبر الخسارة الحاصلة في أحد النوعين كالتجارة - مثلاً - بالربح الحاصل في النوع الآخر كالزراعة مثلاً على الأحوط لزوماً، وقد ذكره رحمته الله بقوله: «وكذا الحال فيما إذا كان له نوعان من التكسب... إلخ»

مسألة ١٢٣٥: إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب ولا من مؤونته لم تجبر من أرباح سنة التلف، أي لا تُستثنى منها قيمة التالف قبل إخراج خمسها.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو ما إذا كان عند المكلف مال مُحْمَس^(١)، وهو ليس من مال التكسب والتجارة، ولا من المؤونة، فتلف ذلك المال، كما لو كان عنده مجوهرات فسرقت أو مزرعة فاحترقت، فهل يُجبر هذا التلف من أرباح سنة التلف بمعنى أن تُستثنى من تلك الأرباح قيمة التالف ثم يُخرج الخمس منها؟

وقد أفاد رحمته الله أن الحكم في هذا المسألة هو أنه لا تجبر قيمة التالف من أرباح سنته، بل يجب إخراج خمس جميع أرباحه من دون استثناء شيء منها.

فالكلام في هذه المسألة إنما هو في جبران الخسارة الحاصلة في ماله المخمس من أرباح سنة الخسارة.

وها هنا تطبيق على هذه المسألة:

(١) ينظر: الرافد، ص ٢٦٥.

شخص عنده مبنى استثماري مخمس، معدّ للاستفادة من ايجاره، انخفضت قيمته السوقية أو تلف جرّاء حريق أو زلزال مثلاً، فهل يُجبر انخفاض قيمته أو تلفه من أرباح السنة أم لا ؟
الجواب:

لا يُجبر انخفاض قيمته ولا تلفه من الأرباح لعدم كونه معدّاً للتجارة^(١).

مسألة ١٢٣٦: اذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤونته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك لم تُجبر أيضاً من أرباح سنة التلف، نعم يجوز له أن يعمر منها داره ويشتري مثل ما تلف من المؤن اذا احتاج إليه فيما بقي من السنة، ويكون ذلك من الصرف في المؤونة المستثناة من الخمس.

الشرح:

هذه المسألة من المسائل التي يجري البحث فيها عن جبر الخسارة بالربح أيضاً، والكلام فيها إنما هو في جبران الخسارة الحاصلة في أموال المؤونة من أرباح سنة الخسارة. وتوضيح الحكم فيها:

أنه اذا انهدمت دار سكنى المكلف، أو تلف بعض أمواله التي هي من مؤونة السنة، وذلك مثل أثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك مما عدّ من مؤونته ففي هذه الحالة لا يجوز له جبر الخسارة من أرباح سنته التي حصل فيها التلف، أي ليس له في آخر السنة أن يستثنى قيمة التالف من الأرباح ثم يخمسها، كما كان الحكم في المسألة السابقة.

(١) ينظر: الرافد، ٢٦٧.

نعم يجوز له في هذه الفرض أن يصرف من أرباح سنته ويشترى مثل ما تلف من المؤن اذا احتاج إليه فيما بقي من السنة كأن يصرفها في تعمير الدار أو شراء السيارة مثلاً، ويكون ذلك الصرف حينئذٍ من الصرف في المؤونة التي تُستثنى من الخمس، ولا يجب فيها الخمس.

مسألة ١٢٣٧: اذا أجرى معاملة فربح فيها ثم استقاله الطرف الآخر فأقاله لم يسقط الخمس عما ربحه إلا اذا كان من شأنه أن يقيله وحصل ذلك قبل انقضاء السنة، مثلاً: اذا اشترى ما قيمته ألف دينار بمائتي دينار مع اشتراط الخيار للبائع اذا أرجع مثل الثمن إليه في وقت محدد ولم يرجعه البائع في ذلك الوقت فصار البيع لازماً إلا أنه استقاله فأقاله في أثناء السنة لم يجب عليه خمس ما ربحه اذا كان من شأنه أن يقيله كما هو الغالب في مثله من موارد بيع الشرط اذا ردّ البائع مثل الثمن.

الشرح:

ورد في هذه المسألة عنوانان يُذكران في الفقه، وهما: الإقالة، وبيع الخيار، وينبغي قبل الشروع في بيان هذه المسألة أن نشير الى المعنى المراد منهما، بما ذكره رحمته الله في مواضع أخرى من المنهاج؛ وذلك لما لهما من الصلة بها، فنقول في ذلك:

قال رحمته الله في المنهاج في تعريف الإقالة^(١): «وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، ويجري في عامة العقود - غير النكاح - حتى الهبة اللازمة، وفي جريانها في الضمان والصدقة اشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده

(١) ينظر: المنهاج، ٢ / ١٠٠ (خاتمة في الإقالة).

إلى صاحبه».

وقال «الطَّلَّةُ» في بيع الخيار^(١): «يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة متصلة بالعقد، أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو بدله مع تلفه، كأن يبيع الدار التي قيمتها مائة ألف دينار بثلاثين ألف دينار ويشترط لنفسه الخيار لو أرجع الثمن في المدة المحددة الى المشتري، ويسمى هذا بـ (بيع الخيار)، وإنما يصح لو كان الطرفان قاصدين للبيع والشراء حقيقة، فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ، وإذا فسخ في المدة من دون ردّ الثمن أو بدله مع تلفه لا يصحّ الفسخ، وكذا لو فسخ قبل المدة، فلا يصحّ الفسخ إلا في المدة المعينة في حال ردّ الثمن أو ردّ بدله مع تلفه... إلخ».

وقال «الطَّلَّةُ» بعد ذلك^(٢): «المراد من ردّ الثمن إحضاره عند المشتري وتمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه».

إذا اتضح المراد من هذين العنوانين نشرع في بيان المسألة فنقول:

إذا أجرى المكلف معاملة، وحصل على ربح فيها، ثم استقاله الطرف الآخر فأقاله فهنا لا يسقط الخمس عن الربح الذي حصل عليه إلا في حالة واحدة وهي: أن تكون الإقالة من شأن المكلف وقد حصلت في أثناء السنة وقبل انقضائها.

وتوضيح ذلك في ضمن المثال الذي ذكر في المسألة:

أنه إذا اشترى المكلف شيئاً قيمته ألف دينار بهائتي دينار، وهذا يعني أنه ربح ثمانمائة دينار، ولكن البيع كان مع اشتراط الخيار للبائع في حالة أنه أرجع مثل الثمن الى المشتري

(١) ينظر: المنهاج، ٢ / ٥٢، المسألة ١٢١.

(٢) ينظر: المنهاج، ٢ / ٥٣، المسألة ١٢٢.

في وقت محدد، كما لو كان في مدة شهر مثلاً؛ فهنا اذا لم يُرجع البائع مثل الثمن في ذلك الوقت المحدد الذي وقع الاشتراط عليه بين الطرفين - وهو مدة شهر بحسب المثال - فيصير البيع حينئذٍ لازماً ويسقط الخيار بالنسبة الى البائع، ويمتنع الفسخ كما عرفت في بيان المراد من بيع الخيار، ويكون المشتري في المثال المذكور قد ربح ثمانمائة دينار، واستقر في ملكه، ولكن في هذا الفرض اذا استقاله البائع - أي طلب فسخ العقد - فأقاله المشتري في أثناء السنة فهل يجب على المشتري حينئذٍ الخمس في ذلك الربح ؟

والجواب عن ذلك: هاهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن لا تكون الإقالة من شأن المشتري:

وحكمها هو وجوب الخمس في الربح الذي حصل عليه واستقر في ملكه، فيجب الخمس في ثمانمائة دينار بحسب المثال، وقد أشار رحمته الله الى هذه الصورة من الفرض الأول بقوله: «اذا أجرى معاملة فربح فيها ثم استقاله الطرف الآخر فأقاله لم يسقط الخمس عما ربحه».

الصورة الثانية: أن تكون الإقالة من شأن المشتري:

وهذه الصورة هي الغالبة في مثل المثال المذكور من موارد بيع الشرط اذا ردّ البائع مثل الثمن:

وحكمها هو عدم وجوب الخمس في ذلك الربح الذي حصل عليه، وقد أشار رحمته الله الى هذه الصورة من الفرض الأول بقوله: «... إلا اذا كان من شأنه أن يقليله وحصل ذلك قبل انقضاء السنة».

هذا كله في فرض كون الإقالة في اثناء السنة، لكن هناك فرض آخر وهو: أن الإقالة

بعد انقضاء السنة فلا يسقط الخمس بها مطلقاً، أي: سواء أكانت من شأن المشتري أم لم تكن كذلك، وهذا مفهوم من قوله «الْمُطْلَقُ»: «وحصل ذلك قبل انقضاء السنة»

أي: وإن لم تحصل الإقالة قبل انقضاء السنة، بل حصلت بعد انقضائها فلا يسقط الخمس حينئذٍ مطلقاً وإن كانت الإقالة من شأن المشتري؛ لأنّ جواز تأخير دفع الخمس إنما هو الى سنة، فإذا انقضت وجب الخمس.

مسألة ١٢٣٨: اذا أتلف المالك أو غيره ما تعلّق به الخمس ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم الشرعي ببذله، وكذا الحكم اذا دفعه المالك الى غيره وفاءً لدين أو هبة أو عوضاً لمعاملة فإنه ضامن للخمس ويرجع الحاكم عليه ببذله، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال اذا كان مؤمناً.

واذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع لا خمس الحب، واذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس الدجاج لا خمس البيض، واذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن وهكذا.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما اذا أتلف المالك أو غيره المال الذي تعلّق به الخمس قبل إخراج خمسه، فما الحكم حينئذٍ؟

أفاد «الْمُطْلَقُ» أنّ الحكم في هذا المطلب هو أنه يجب على المتلف حينئذٍ ضمان مقدار الخمس، وحيث إنّ المال تالف فيرجع الحاكم الشرعي على المتلف - مالمّا كان أو غيره - ببدل ذلك المقدار، وقد أشار «الْمُطْلَقُ» الى هذا المطلب بقوله: «اذا أتلف المالك أو غيره ما

تعلّق به الخمس ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم الشرعي ببده^(١).

المطلب الثاني: اذا دفع المالك المال الذي تعلّق به الخمس الى غيره قبل أن يخرج خمسه؛ دفعه وفاءً لدينٍ أو هبةً أو عوضاً لمعاملة، فما الحكم حينئذٍ؟

أفاد^(٢) أنّ الحكم فيه هو أنه يجب على المالك حينئذٍ وجوب ضمان مقدار الخمس في ذلك المال، وحيث إنّ المالك قد دفعه الى غيره، ولم يعدّ عنده، فهو بمنزلة التالف فيرجع الحاكم الشرعي عليه ببده، وأما من انتقل إليه ذلك المال فلا يجوز الرجوع عليه بمقدار الخمس اذا كان مؤمناً، أي شيعياً، ويجوز الرجوع عليه اذا لم يكن مؤمناً، وقد ذكر^(٣) هذا المطلب بقوله: «وكذا الحكم اذا دفعه المالك الى غيره وفاءً لدين أو هبة أو عوضاً لمعاملة فإنه ضامن للخمس ويرجع الحاكم عليه ببده، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال اذا كان مؤمناً».

المطلب الثالث: ما اذا كان الشيء الذي ربحه المكلف في آخر السنة^(٤) ووجب فيه الخمس إلا أنه لم يخرج خمسه، على حالة معينة، ثم بعد ذلك انتقل هذا الشيء الى حالة أخرى، كما في الزرع والحب، والبيض والدجاج، والغصن والشجر، فهل يجب تخميس الشيء على حالته الأولى، أو الشيء على حالته الثانية؟

أفاد^(٥) أنّه اذا كان ربحه في آخر السنة حباً فبذره فصار زرعاً فحكمه هو وجوب خمس الزرع لا خمس الحب، واذا كان ربحه بيضاً فصار دجاجاً فحكمه هو وجوب خمس الدجاج لا خمس البيض، وكذلك اذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً فحكمه وجوب خمس الشجر لا خمس الغصن وهكذا.

(١) اذا كان الانتقال والتحوّل الى الحالة الثانية قد حصل في أثناء السنة فلا إشكال في خمس الشيء على حالته الثانية في آخر السنة.

وبالجملة: أنَّ الحالة الأخرى التي صار عليها الشيء هي التي يجب تخميسها من دون فرق بين الأمور المذكورة في المسألة، وقد ذكر ﷺ هذا المطلب بقوله: «وإذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع لا خمس الحب، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس الدجاج لا خمس البيض، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن وهكذا».

مسألة ١٢٣٩: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية إلا بمراجعة الحاكم الشرعي، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

الشرح:

المطلب الذي تعرّض ﷺ له في هذه المسألة هو ما إذا حسب المكلف ربحه في نهاية السنة فبان له أنَّ عليه خمساً؛ وذلك لوجود فائضٍ عن مؤونة السنة، فأخرج ذلك الخمس ودفعه الى الفقير، ثم انكشف له أنَّ المال الذي دفعه كان أكثر من المقدار الواجب عليه، فهناك مال زائد لا يجب عليه دفعه ولكنه دفعه، ففي هذا الحالة هل يجوز له أن يحتسب ذلك الزائد الذي دفعه من خمس السنة التالية فيسقط من خمسها بمقداره؟

والجواب عن هذا السؤال هو عدم جواز الاحتساب، ويجوز ذلك بعد مراجعة الحاكم الشرعي وإذنه به، نعم يجوز له الرجوع على الفقير بالمقدار الزائد على الواجب، وأخذه منه في حالتين:

الحالة الأولى: ما إذا كانت عين المال باقية عند الفقير، وليست تالفة، ولا فرق في هذا الحالة بين كون الفقير عالماً بكونه غير مستحق للمال الزائد المدفوع إليه، وبين ما إذا

لم يكن عالماً بذلك، وقد أشار ﷺ الى هذه الحالة بقوله: «نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه»

الحالة الثانية: ما اذا كانت عين المال تالفة غير باقية عند الفقير، اذا كان يعلم بعدم استحقاقه لذلك المال الزائد، وأنه ما زال في ملك الدافع لكونه لا يجب فيه الخمس، وأما اذا لم يكن عالماً بذلك فلا يجوز الرجوع عليه، وقد أشار ﷺ الى هذه الحالة بقوله: «وكذا مع تلفها اذا كان عالماً بالحال».

مسألة ١٢٤٠: اذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته ويخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة، نعم اذا كان له قيمة حُسب بها له من القيمة الفعلية من أرباح هذه السنة وبالنسبة الى ما سواه من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً: اذا حلّ رأس السنة وكان بعض الزرع له سنبل وبعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، واذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها لا من أرباح السنة السابقة.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو ما اذا كان ناتج بعض الزرع حاصلًا - أي وصل الى المرحلة النهائية من النضج - وبعضه الآخر ليس حاصلًا، فماذا يجب على المكلف خمسه حينئذٍ عند مجيء رأس الحول؟

أفاد ﷺ أن الذي يجب خمسه في تلك الحال هو خصوص ما حصلت نتيجته؛ وذلك لأنه يُعدُّ من أرباح السنة، واذا كان من أرباح السنة فيجب تخميسه عند مجيء رأس الحول بعد إخراج مؤنثته، وأما الزرع الذي لم تحصل نتيجته بعدُ ففيه فرضان:

الفرض الأول: أن تكون له قيمة فعلية وإن لم تكن نتيجته حاصلة، وفي هذا الفرض

يُحَسَّب من أرباح السنة الخمسية، ويجب تخميسه بها له من تلك القيمة في آخر الحول، وأما ناتجه الذي لم يحصل بعدُ فيُعَدُّ من أرباح السنة اللاحقة التي ينضج فيها.

الفرض الثاني: أن لا تكون له قيمة فعلية في حال لم يكن ناتجه حاصلًا، وفي هذا الفرض يُعَدُّ من أرباح السنة اللاحقة لا من أرباح السنة الفعلية، فيجب تخميسه في آخر تلك السنة بعد إخراج مؤونتها.

ثم ذكر **«مَقْلَّة»** مثلاً لما بيَّنه من التفصيل، وهو:

أنه اذا حلَّ رأس السنة وكان بعض الزرع له سنبل - أي أن ناتجه «وهو السنبل» حاصل - وبعضه قصيل^(١) لا سنبل له في تلك السنة - أي أن ناتجه لم يحصل بعدُ - ولكن هذا القصيل كانت له قيمة فعلية حيث يمكن قطعه وبيعه علفاً للماشية مثلاً فالحكم حينئذٍ هو وجوب خمس الجميع، أي ما حصل سنبله وما لم يحصل سنبله الذي كان مجرد قصيل، واذا ظهر السنبل في السنة الثانية بعد أن لم يكن ظاهراً في السنة السابقة كان من أرباح السنة الثانية لا من أرباح السنة السابقة، وعليه فيجب تخميسه في آخر السنة الثانية بعد إخراج مؤونتها.

مسألة ١٢٤١: اذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب بعد إخراج مؤونة سنته إلا اذا ربح فيهما فيجب الخمس في الربح.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو أنه اذا كان الغوص أو إخراج المعدن مكسباً

(١) قال الفيومي في (المصباح المنير) ٢ / ٥٠٦: «القصيل وهو الشعير يُجْزُ أخضر لعلف الدواب، قال الفارابي سُمِّي «قصيلاً»؛ لأنه يُقَصَّل وهو رطب وقال ابن فارس لسرعة «انفصاله» وهو رطب».

للإنسان، وفُرض أنّ شرط^(١) وجوب خمس المعدن أو الغوص متحقق فيهما، فهنا يأتي السؤال: هل يجب عليه في هذه الحال خمسان: خمس الغوص أو المعدن، وخمس أرباح المكاسب، أو يكفيهِ خمس واحد؟

أفاد رحمته بأنه يكفي حينئذٍ أن يُخمس ذلك الانسان خمساً واحداً وهو خمس المعدن أو خمس الغوص بعد استثناء مؤونة الإخراج على تفصيل تقدّم في محله، ولا يجب عليه خمس آخر في آخر السنة بعنوان أرباح المكاسب بعد إخراج مؤونة السنة.

نعم اذا ربح في الغوص أو المعدن فيجب الخمس في الربح، كما لو اتّجر بها بعد أن أخرج خمسهما، وحصل بسبب ذلك على أرباح فيجب الخمس حينها في تلك الأرباح من باب أرباح المكاسب، وقد أشار رحمته الى هذا الامر بقوله:

«ولا يجب عليه خمس آخر... إلا اذا ربح فيهما فيجب الخمس في الربح».

مسألة ١٢٤٢: المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس في جميع أرباحها اذا عال بها الزوج فلم تصرف شيئاً في مؤونتها، وكذا يجب عليها الخمس اذا لم يُعلّ بها الزوج وزادت فوائدها على مؤونتها، بل وكذا الحكم اذا لم تكتسب وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجمله يجب على كل مكلف كاسباً كان أم غير كاسب أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أو كثيراً ويخرج خمسَه.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو (خمس المرأة)، وقد ذكر رحمته في هذا المطلب ثلاثة فروع في جميعها يجب الخمس، ثم ذكر ضابطة عامة في وجوب الخمس لا تخص المرأة

(١) وهو الذي عرفته في قسمي المعدن والغوص.

فقط، بل تشمل الرجل أيضاً.

أما الفروض الثلاثة فهي:

الفرض الأول: المرأة التي تكتسب وتحصل على أرباح اذا عال بها زوجها، ولم تصرف شيئاً من تلك الأرباح في مؤونتها.

الفرض الثاني: المرأة التي تكتسب وتحصل على الفوائد ولم يعمل بها زوجها، ولكن فوائدها تزيد على مؤونة سنتها.

الفرض الثالث: المرأة التي لا تكتسب ولكنها تحصل على الفوائد من زوجها أو من غيره وتزيد فوائدها على مؤونة السنة.

ويجب عليها في جميع هذه الفروض خمس الفوائد التي حصلت عليها في آخر السنة بعد استثناء مؤونة السنة على ما عرفت.

وأما الضابطة العامة فهي:

أنه يجب على كل مكلف - رجلاً كان أو امرأة - أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان ذلك الزائد أو كثيراً، ويُخرج خمسه سواء أكان ذلك المكلف كاسباً أم غير كاسب، مع مراعاة السنة الخمسية بالنسبة إليه على ما مرّ تفصيله في المسألة (١٢١٨).

مسألة ١٢٤٣: لا يُشترط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام، فيجب على الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون، وإن لم يخرج وجب عليها الإخراج بعد البلوغ والإفاقة، نعم اذا كان الصبي المميز مقلداً لمن لا يرى ثبوت الخمس في مال غير

البالغ فليس للولي إخراج منه.

الشرح:

تعرّض **«الْمُطْلَقُ»** في هذه المسألة لـ «شرط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس»، وأفاد ما حاصله:

أنّ ثبوت الخمس في جميع ما يتعلّق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام لا يشترط فيه البلوغ والعقل، بمعنى أنّ الخمس كما يجب في أموال البالغ العاقل فكذلك يجب في أموال الصبي والمجنون.

وعلى هذا فإذا حصل الصبي أو المجنون على ربح وحال عليه الحول، ولم يُصرف في مؤونة السنة وجب على وليّ كلّ منهما إخراج الخمس من ذلك الربح الذي دخل في ملكهما، وإن لم يخرج الولي الخمس من مالهما فيجب الإخراج على الصبي بعد البلوغ، وعلى المجنون بعد الإفاقة.

نعم إذا كان الصبي المميز مقلّداً لمن لا يرى ثبوت الخمس في مال غير البالغ فلا يجوز للولي حينئذٍ إخراج الخمس من ماله، ولو كان ذلك الولي مقلّداً من يرى ثبوت الخمس في ماله.

ولو أخرج الخمس - والحالة هذه - يجب عليه أن يضمن له الخمس الذي دفعه من ماله^(١).

مسألة ١٢٤٤: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤونة فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسة عيناً أو قيمةً فإن المال حينئذٍ بنفسه من الأرباح، وأما إذا اشترى شيئاً

(١) ينظر: الرافد، ص ٣٢.

بعد انتهاء سنته واستقرار الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة - بعد تصحيحها بإجازة الحاكم الشرعي اذا لم يكن المنتقل إليه مؤمناً وإلا فلا حاجة إلى إجازته - وأما اذا كان الشراء في الذمة - كما هو الغالب - وكان الوفاء به من الربح غير الخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به.

ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته اذا لم يكن مُعدداً للتجارة ما لم يبعه، واذا علم أنه أدّى الثمن من ربح لم يُخمّسه ولكنه شكّ في أنه كان أثناء السنة ليجب خمس ما اشتراه نفسه - المرتفع قيمته على الفرض - أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا في مقدار الثمن الذي اشتراه به فقط فالأحوط لزوماً المصالحة مع الحاكم الشرعي بنسبة الاحتمال.

الشرح:

يقع البحث في هذه المسألة في ثلاثة مطالب:

الأول: ما اذا اشترى المكلف بأرباح السنة شيئاً ليس من مؤونة السنة قبل انتهاء السنة وقبل استقرار الخمس في تلك الأرباح، ثم ارتفعت قيمته، فماذا يجب عليه في آخر السنة ؟

الثاني: ما اذا اشترى المكلف شيئاً بعد انتهاء السنة وبعد استقرار الخمس فيها بأرباحه غير الخمسة، فماذا يجب عليه حينئذ ؟

الثالث: ما اذا علم المكلف أنه أدّى الثمن حين الشراء من ربح لم يُخمّسه، ولكنه شكّ في أن هذا الربح كان من أرباح السنة وقد أدّاه في أثنائها، أو أنه كان من أرباح سنة سابقة وقد دفعه بعد انتهاء السنة، فماذا يجب عليه حينئذ ؟

وينبغي قبل بيان الحكم في هذه المطالب تقديم مقدمة تُبين فيها أمرين نافعين في

المقام وفي غيره مما مضى في بعض المسائل السابقة أو يأتي في المسائل اللاحقة، وهما:

الأمر الأول: أنّ الشراء بثمان تعلّق به الخمس يكون على نحوين:

١- أن يكون الشراء بثمان كُلي في الذمة:

ومعناه أنّ المشتري في مقام الشراء لا يُعيّن العوض في ثمن معيّن بخصوصه، وذلك كأن يقول المشتري للبائع: «أشترى منك الشيء الكذائي بألف دينار» من دون تعيين أي ألف دينار هو الذي سيعطيه له، الذي في جيبه أو الذي في حقيبته أو الذي في بيته أو الذي في غير ذلك، وهذا النحو من الشراء هو الغالب^(١).

٢- أن يكون الشراء بثمان شخصي:

ومعناه أنّ المشتري في مقام الشراء يُعيّن العوض في ثمن معين بخصوصه فيقول للبائع مثلاً: «أشترى منك الشيء الكذائي بهذه الألف دينار التي في يدي» فهو يُعيّن ويُشخص الثمن في المال الذي في يده لا في مال آخر، فالثمن هنا لا يصدق إلا على فرد واحد، فهو ثمن شخصي، ويقال للمعاملة في هذا النحو من الشراء (معاملة شخصية)^(٢).

(١) نضيف في هذا الشأن شيئاً للفائدة وهو أنه قيل لهذا النحو من الشراء (كلياً) باعتبار صدق الثمن على أفراد كثيرة وليس على فرد بخصوصه، وقيل له (في الذمة) باعتبار عدم تعيينه في أموال خارجية خاصة، وليس المقصود من (في الذمة) أن يكون الشراء نسيئة كما قد يتوهمه بعضهم.

(٢) والبيع في المقابل يكون على نحوين أيضاً: (كلي في الذمة)، و(بيع شخصي) أما الأول فمعناه: أنّ البائع في مقام البيع لا يُعيّن المَعْوَض في مثمان معين بخصوصه، مثلاً يقول للمشتري: (بعتك ألف كيلو من الأرز) من دون تعيين تلك الألف في كيس معين، الذي هو في بيته أو الذي هو في مكانه أو الذي هو في مكان آخر، وهذا النحو هو الغالب في البيع، وأما الثاني فمعناه: أنّ البائع في مقام البيع يُعيّن المَعْوَض في مثمان معين بخصوصه فيقول للمشتري مثلاً: (بعتك هذه العين المعينة) فهو يبيع عيناً مشخصة في الخارج ومعينة فيه، ينظر في نحوي البيع والشراء كتاب الرافد، ص ٤٨ - ٥٢.

الأمر الثاني: من المطالب المهمة في باب الخمس، والتي يتردد ذكرها في أكثر من مورد، كما ورد ذكرها أيضاً في هذه المسألة هي:

(المصالحة مع الحاكم الشرعي)

وحيث إن الحكم في المطلب الثالث في هذه المسألة هو لزوم المصالحة فينبغي الوقوف عندها وتوضيحها، ويتمُّ التعرُّض لها هاهنا من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: المراد من المصالحة:

المصالحة هي عقد صلح بين المكلف والحاكم الشرعي أو وكيله في المال الذي يشكُّ المكلف في تعلُّق الخمس به على مقدار معين من المال؛ تحصيلاً لبراءة الذمة، وحفاظاً على حق من له الحق ومن عليه الحق، وليس الغرض منها إسقاط جزء من الخمس، فهي إذن من العقود التي تحتاج الى إيجاب وقبول، فيقول الحاكم الشرعي للمكلف مثلاً: «صاحتك عن الخمس المتعلِّق بالعين أو بالذمة بكذا ألف»، فيقول المكلف: «قبلت المصالحة».

الجهة الثانية: مقدار المصالحة:

المصالحة على رأي السيد السيستاني دام ظلته يجب أن تكون بنسبة الاحتمال، وهذا هو حدُّ المصالحة التي يجريها الحاكم الشرعي مع المكلف على رأيه الشريف، والمقصود بنسبة الاحتمال هو نسبة احتمال المكلف في تعلُّق الخمس بالمال.

ولتوضيح ذلك نأتي بهذا المثال:

أنه اذا شكَّ المكلف في أنَّ هذا الشيء الذي عنده وقيمه (ألف دينار) هو مما أخرج خمسه في السنة السابقة فلا يجب فيه الخمس، أو هو من أرباح السنة الفعلية التي لم

يستعملها في مؤونة السنة ليجب فيه الخمس، وكان يحتمل (٧٠٪) أنه من أرباح هذه السنة، ويحتمل (٣٠٪) أنه مما أخرج خمسه في السنة السابقة، فهو يحتمل تعلّق الخمس بهذا الشيء بنسبة (٧٠٪)، ويحتمل عدم تعلّق الخمس به بنسبة (٣٠٪)، ففي هذه الحالة تجب عليه المصالحة مع الحاكم الشرعي بنسبة (٧٠٪)، وهذا يعني أنه يجب عليه خمس (سبعمئة دينار)، وليس (الألف دينار) بتناهمه الذي هو قيمة الشيء الذي عند المكلف، فحينئذ تكون المصالحة على (١٤٠ دينار)، وليس على (٢٠٠ دينار)؛ لأنّ هذا المقدار من المال هو خمس الـ (سبعمئة دينار)، فيجب على المكلف دفع هذا المقدار من المال.

ولو كان احتمال تعلّق الخمس بالمال مساوياً لاحتمال عدم تعلّق الخمس بالمال فتجب المصالحة على النصف وهكذا.

الجهة الثالثة: موارد المصالحة:

أنّ المصالحة إنما تجري مع الحاكم الشرعي أو وكيله في موارد الشك في تعلّق الخمس بالمال فقط^(١)، ولا تجري في موارد العلم بتعلّق الخمس بالمال، وموارد الشك مختلفة ومبثوثة في ضمن مسائل الخمس، والمسألة التي نحن بصدد بحثها قد تضمّنت أحد هذه الموارد كما سنعرف ذلك في بيان المطلب الثالث.

وينبغي أن يلتفت الى أمر مهم هاهنا وهو:

أنّ المصالحة يجب أن تكون مع المرجع الأعلّم المطلّع على الجهات العامة على

(١) وأما إجراء المصالحة مع من يعلم بعدم تعلّق الخمس بأمواله الحالية فإنها هو لأجل التأكد من براءة ذمته مما يحتمل تعلّقه بها فيما سبق ولا بأس به، ينظر: أجوبة المسائل الدينية، ص ٣٧ - ٣٨، س ٥٨.

الأحوط وجوباً ولا يجدي مراجعة غيره فيها^(١).

وبعد اتضح هذين الأمرين نشرع في بيان مطالب المسألة فنقول:

أما (المطلب الأول) فحكمه هو وجوب خمس ذلك الشيء في نهاية السنة، إما عيناً، أي إخراج الخمس من نفس العين، وإما قيمةً، أي إخراج الخمس من قيمة ذلك الشيء الفعلية في يوم التخميس وليس قيمة الشراء؛ لأنّ ذلك الشيء في الفرض المذكور يُعدُّ بنفسه من أرباح السنة، والأرباح يجب خمسها في آخر السنة بعد استثناء المؤونة بالقيمة الفعلية، وقد أشار رحمته الله الى هذا المطلب بقوله: «إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤونة فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمةً فإن المال حينئذٍ بنفسه من الأرباح».

وأما (المطلب الثاني) ففيه فرضان:

الفرض الأول: أن تكون المعاملة شخصية، أي أن يكون الشراء بثمن شخصي، والمكلف حين الشراء دفع للبائع الثمن الذي تعلّق به الخمس، وأخذ الشيء المبيع منه، وفي هذا الفرض صورتان:

الأولى: أن يكون الطرف الآخر في المعاملة - وهو البائع المنتقل إليه الثمن - مؤمناً أي شيعياً اثني عشرياً، فالمعاملة حينئذٍ صحيحة ولا تحتاج الى إجازة الحاكم الشرعي، وينتقل الخمس الى الشيء الذي اشتراه المكلف بعد أن كان ثابتاً في الثمن، فيجب تخميس

(١) أجوبة المسائل الدينية، ص ٣٩، س ٦٠، حيث جاء فيه ما لفظه:

هل الحاكم الشرعي خصوص من يرجع إليه المكلف في التقليد أم هو مطلق من تتوفر فيه شرائط الفتوى فصّح جميع المصالحات معه في الخمس وغيره؟ وهل تبرأ ذمة المكلف لو دفع الخمس لغير من يرجع له في التقليد؟ الجواب: من يُعتبر مراجعته في الخمس ومجهول المالك هو المرجع الأعلّم المطع على الجهات العامة على الأحوط، ولا يجدي مراجعة غيره فيه.

ذلك الشيء - الذي هو بدل الثمن الذي تعلّق به الخمس - في آخر السنة إما عيناً وإما قيمةً بحسب القيمة الفعلية يوم التخميس لا قيمة الشراء.

الثانية: أن لا يكون الطرف الآخر في المعاملة مؤمناً فالمعاملة حينئذٍ تتوقف صحتها في مقدار الخمس على إجازة الحاكم الشرعي، بمعنى أن المعاملة لا تصحّ في مقدار الخمس إلا بإجازة الحاكم الشرعي، فلو أجاز صحت المعاملة وانتقل الخمس الثابت في الثمن الى الشيء الذي اشتراه فيجب تخميسه في آخر السنة إما عيناً وإما قيمةً بحسب القيمة الفعلية يوم التخميس، وقد أشار عليه السلام الى الفرض الأول بكلتا صورتيه بقوله: «فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة - بعد تصحيحها بإجازة الحاكم الشرعي اذا لم يكن المنتقل إليه مؤمناً وإلا فلا حاجة الى إجازته-».

والمقصود من قوله «ذلك المال» هو الشيء الذي اشتراه المكلف بأموال تعلّق بها الخمس، ومن قوله: «وإلا» هو أن يكون المنتقل إليه مؤمناً.

الفرض الثاني: أن يكون الشراء في الذمة، أي بضمن كلي في الذمة - كما هو الغالب - ويكون الوفاء به من الربح غير المخمس: والشراء في هذا الفرض صحيح، وينتقل الخمس من الثمن الذي اشترى المكلف به ذلك الشيء الى ذمته^(١)؛ فيصبح المشتري مديناً لأصحاب الخمس بالخمس، فيجب عليه إخراج الخمس بقيمة الشراء لا بالقيمة الفعلية، أي لا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشترى به الشيء، وقد أشار عليه السلام الى هذا الفرض بقوله: «وأما اذا كان الشراء في الذمة - كما هو الغالب - وكان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به».

(١) انتقال الخمس الى ذمة المشتري يكون بتسليم الثمن الى البائع المؤمن وبإتلاف البائع غير المؤمن له ولو كان الإتلاف حكماً لا حقيقياً بأن لم يمكن استرجاعه منه كما هو الغالب.

هذا هو حكم نفس الشيء الذي اشتراه بثمان كلي في الذمة، وأما الارتفاع الحاصل في قيمته فهو أيضاً لا يجب تخميسه، نعم في حالة واحدة يجب تخميسه وهي:

ما اذا كان ذلك الشيء مُعدّاً للإتجار بعينه وإن لم يبعه، نعم اذا باعه وجب خمس ذلك الارتفاع وإن لم يكن الشيء مُعدّاً للإتجار بعينه على ما مرّ تفصيل ذلك في المسألة (١٢١٣)، وقد أشار رحمته الله الى هذا الأمر بقوله: «ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته اذا لم يكن مُعدّاً للتجارة ما لم يبعه».

وأما (المطلب الثالث) الذي هو ما اذا علم المكلف أنه أدى الثمن - حين الشراء - من ربح لم يُخْمَسْ، ولكنه شك في أن هذا الربح كان من أرباح السنة، وقد أداه في أثنائها ليجب خمس الشيء الذي اشتراه نفسه الذي ارتفعت قيمته بحسب الفرض، وهذا يعني جريان حكم المطلب الأول، أو أنه كان من أرباح سنة سابقة، وقد أداه بعد انتهائها؛ لئلا يجب الخمس إلا في مقدار الثمن الذي اشترى ذلك الشيء به وهذا يعني جريان حكم المطلب الثاني^(١)؟ فالحكم فيه هو وجوب المصالحة مع الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله بنسبة الاحتمال على الأحوط لزوماً على التفصيل الذي عرفته في الأمر الثاني من المقدمة، وقد أشار رحمته الله الى هذا المطلب بقوله: «واذا علم أنه أدى الثمن.... فالأحوط لزوماً المصالحة مع الحاكم الشرعي بنسبة الاحتمال».

مسألة ١٢٤٥: اذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً وعمّر دوراً ثم التفت الى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس من كل ما اشتراه أو عمّره أو غرسه مما لم يكن معدوداً من المؤونة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى والأثاث

(١) فيها اذا الشراء بثمان كلي في الذمة الذي هو الغالب.

الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا البستان والحيوان والسيارة وغيرها على تفصيل مرّ في المسألة السابقة.

وأما ما يكون معدوداً من المؤونة مثل دار السكنى والفراش والأواني اللازمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد استعمله فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة - بأن كان لم يربح في سنة الشراء والاستعمال، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية - وجب عليه إخراج خمسه على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة، وإن كان قد اشتراه من ربح كلتا السنتين بأن كان ربحه في سنة الشراء يزيد على مصارفه اليومية لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس التفاوت، مثلاً: إذا عمّر دار سكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب إخراج خمس ثمانمائة دينار.

وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار واستعمله في مؤونته وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنائير في تلك السنة وجب تخميس تسعين ديناراً، وإذا لم يعلم أن الأعيان التي اشتراها واستعملها في مؤونته يساوي ثمنها ربحه في سنة الاستعمال أو أنه أقلّ منه أو أنه لم يربح في تلك السنة زائداً على مصارفه اليومية فالأحوط لزوماً المصالحاة مع الحاكم الشرعي بنسبة الاحتمال، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه وأنه كان يصرف من أرباح سنة سابقة وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو الخمس الابتدائي، والمراد منه الخمس الذي يُخرجه

المكلف من أمواله لأول مرة؛ حيث إنه لم يكن يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح في تلك السنين واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً وعمّر دوراً، ثم التفت الى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد، فأخرج ذلك الخمس.

والمذكور في هذه المسألة فروض عدة تأتي على بيانها تباعاً إن شاء الله تعالى، ولكن قبل الشروع في بيان تلك الفروض ينبغي أن نستذكر ما تقدّم بيانه في المسألة (١٢١٨) في تحديد رأس السنة الخمسية وهو:

أنه يجب على المكلف قبل كل شيء تحديد رأس السنة الخمسية له، ورأس السنة الخمسية يختلف باختلاف نوع المكلف؛ فإن كان ممن لا مهنة له يتعاطاها في معاشه فرأس سنته الخمسية هو أول زمان حصول الفائدة والربح، وإن كان ممن له مهنة يتعاطاها في معاشه فرأس سنته هو حين الشروع في الاكتساب على التفصيل الذي مرّ في المسألة المشار إليها.

نعم تجدر الإشارة الى أنه اذا شكّ المكلف في الشيء المملوك له في أنه هل اشتراه قبل حلول رأس السنة الخمسية أو بعده فحكمه في هذه الحالة هو أنه يُقدّر المتيقن من الفائض السنوي على المؤونة من كل سنة ويُخرج خمسه، وأما المقدار المشكوك من الفائض السنوي فالأحوط لزوماً إجراء المصالحة فيه مع الحاكم الشرعي بنسبة الاحتمال^(١)، ويجعل يوم المصالحة هو أول يوم السنة الخمسية.

وبعد ذلك نشرع في بيان الفروض الواردة في المسألة التي يمكن جمعها في ضمن ثلاث نقاط:

(١) ينظر: الرافد، ص ٣٦٠.

النقطة الأولى

أنه اذا لم يكن الشيء الذي اشتراه المكلف أو عمّره أو غرسه في السنين التي لم يحاسب فيها نفسه فيما يتعلّق بالخمس معدوداً من مؤونة السنة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى - أي لم يسكن فيها - والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا مثل البستان والحيوان وغيرها فالحكم حينئذ هو وجوب إخراج الخمس من كل ذلك على التفصيل الذي مرّ في المسألة السابقة من كون المال في الفرض المذكور يُعدّ بنفسه من أرباح السنة فيلزم إخراج الخمس من عينه أو من قيمته الفعلية.

هذا اذا كان الشراء من أرباح السنة، وأما اذا كان الشراء بعد انتهاء السنة واستقرار الخمس في الثمن الذي اشترى به ففيه تفصيل بين كون المعاملة شخصية فيجب الخمس في العين المشتراة عيناً أو قيمةً بحسب القيمة الفعلية على التفصيل الذي مرّ في تصحيح المعاملة، وبين كون الشراء في الذمة والوفاء من الربح غير الخمس فيجب خمس الثمن الذي اشترى به، أي بقيمة الشراء، ويأتي في المقام فرض الشك أيضاً بالبيان المتقدم في المسألة السابقة.

وينبغي الالتفات الى أنّ الأمر الذي استذكرناه قبل الشروع في بيان فروض المسألة وهو تحديد رأس السنة الخمسية للمكلف يجري في النقطة الأولى، بمعنى أنّ المكلف يراعي في حساب سنته الخمسية حاله من كونه ذا مهنة يتعاطاها في معاشه أو كونه ليس ذا مهنة يتعاطاها في معاشه.

وقد أشار رحمته الله الى ما ذكرناه في هذه النقطة بقوله:

«اذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين... على تفصيل مرّ في المسألة

السابقة».

النقطة الثانية

أنه اذا كان الشيء الذي اشتراه المكلف أو عمّره أو غرسه في تلك المدة التي لم يحاسب فيها نفسه فيما يتعلّق بالخمس معدوداً من مؤونة سنته الخمسية، مثل دار السكنى والفراش اللازم له والأواني اللازمة له ونحو ذلك مما يُعدُّ من مؤونته، فهاهنا ثلاثة فروض:

الفرض الأول: أن يكون شراؤه من ربح السنة التي استعمله فيها فالحكم حينئذٍ هو عدم وجوب الخمس، وهذا ما أشار رحمته الله إليه بقوله: «فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد استعمله فيها لم يجب اخراج الخمس منه».

الفرض الثاني: أن يكون شراؤه من ربح السنة السابقة؛ إما لأنه لم يربح في سنة الشراء والاستعمال، وإما لأن ربحه فيها لا يزيد على مصارفه اليومية فالحكم حينئذٍ هو وجوب إخراج الخمس بالقيمة الفعلية اذا كانت المعاملة شخصية، أو بقيمة الشراء اذا كان الشراء في الذمة وكان الوفاء من الربح غير المخمس على ما مرّ ذكره من التفصيل في المسألة السابقة، وهذا ما أشار رحمته الله إليه بقوله: «وإن كان اشتراه من ربح السنة السابقة.... وجب عليه إخراج خمسه على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة».

الفرض الثالث: أن يكون الشراء من ربح كلتا السنتين بأن كان ربحه في سنة الشراء يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة كانت أقلّ من الثمن الذي اشترى به، فيتضح من هذا: أن الثمن الذي اشترى به كان بعضه من ربح السنة الفعلية، والبعض الآخر من ربح السنة السابقة، والحكم حينئذٍ هو وجوب إخراج خمس التفاوت، وقد أشار رحمته الله الى هذا الفرض بقوله: «وإن كان قد اشتراه من ربح كلتا السنتين... وجب عليه اخراج خمس التفاوت».

ولتوضيح هذا الفرض ذكر ﷺ مثالين:

المثال الأول: اذا عمّر المكلف دار سكناه بألف دينار، وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار فهذا يكشف عن أنّ مقدار ثمانمائة دينار قد حال عليه الحول فهو من ربح سنة سابقة، وهو مقدار التفاوت؛ فيجب خمس ذلك المقدار، وأما المائتان الباقيتان فهما من ربح السنة الفعلية فلا يجب فيها الخمس، كما عرفت في الفرض الأول، وقد أشار ﷺ الى هذا المثال بقوله: «مثلاً: اذا عمّر دار سكناه بألف دينار.... وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار».

المثال الثاني: اذا اشترى المكلف اثاثاً بمائة دينار واستعمل ذلك الأثاث في مؤونته، وكان قد ربح زيادة على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة، فهذا يكشف عن أنّ تسعين ديناراً كان من ربح سنة سابقة، وهو مقدار التفاوت، فيجب تخميسه، وأما العشرة دنانير الباقية فلا يجب فيها الخمس؛ لأنها من ربح السنة الفعلية وقد صُرفت في مؤونتها، ولا بُدّ من ملاحظة تحديد السنة الخمسية في هذا المطلب أيضاً، وقد ذكر ﷺ هذا المثال بقوله: «وكذا اذا اشترى اثاثاً بمائة دينار.... وجب تخميس تسعين ديناراً»

النقطة الثالثة

ويُذكر فيها فرعان عن النقطة الثانية، وهما:

الفرع الأول: ما اذا لم يعلم المكلف أنّ الأعيان التي اشتراها واستعملها في مؤونته يساوي ثمنها ربحه في سنة الاستعمال لئلا يجب فيها الخمس أو أن ثمنها أقلّ من ربحه في سنة الاستعمال ليجب الخمس في مقدار التفاوت، أو أنّه لم يربح في تلك السنة زائداً على مصارفه اليومية ليجب فيها الخمس أيضاً فالحكم في هذا الفرع هو وجوب المصالحة مع الحاكم الشرعي بنسبة الاحتمال على الأحوط لزوماً، وقد أشار ﷺ الى هذا الفرع

بقوله: «واذا لم يعلم أن الاعيان التي اشتراها... فلاحوط لزوماً المصالحة مع الحاكم الشرعي بنسبة الاحتمال»

الفرع الثاني: ما اذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه ومؤونته وأنه كان يصرف من أرباح سنة سابقة في تلك السنين فحكمه حينئذٍ هو وجوب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة، فمثلاً: لو كانت مصارفه في سنة معينة مائة دينار، ولم يكن قد ربح في تلك السنة سوى خمسين ديناراً، فهذا يكشف عن أنّ الخمسين الباقية هي من ربح سنة سابقة فيجب تخميسها، وقد أشار عليه السلام الى هذا الفرع بقوله: «واذا علم أنه لم يربح في بعض السنين.... وجب اخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة».

مسألة ١٢٤٦: اعتبار رأس السنة في وجوب الخمس إنما هو من جهة الإرفاق بالمالك، وإلا فالخمس يتعلّق بالربح من حين ظهوره ويجوز للمالك إعطاء الخمس قبل انتهاء السنة، ويترتب على ذلك جواز تغيير رأس السنة الخمسية بأن يؤدّي خمس أرباحه في أي وقت شاء ويتخذ مبدأ سنته الشروع في الاكتساب بعده أو حصول الفائدة الجديدة لمن لا كسب له، ويجوز جعل السنة هلالية وشمسية.

الشرح:

تبيّن من المسائل السابقة أنّ المكلف يجب عليه أن يخرج خمس الفائض من الأرباح والفوائد في آخر السنة بعد استثناء مؤونتها، وأما المبحوث عنه في هذه المسألة فهو بيان الوجه في جواز تأخير إخراج الخمس الى سنة كاملة.

وحاصل ما أفاده عليه السلام في هذا المطلب:

أنّ اعتبار السنة الكاملة في وجوب دفع الخمس من الفائض عن المؤونة إنما هو

لأجل الإرفاق بالمكلف المالك للربح الذي وجب فيه الخمس؛ وذلك لاحتمال تجدد مؤونة أخرى له زائداً على ما ظنه؛ وعلى هذا يجوز للمكلف الصرف من الربح في مؤونته الى آخر السنة، فإذا انقضت وجب دفع الخمس في الزائد منه، وأما من دون لحاظ هذه الجهة فالخمس يتعلّق بالربح من حين ظهوره والحصول عليه، وليس ملحوظاً فيه السنة الكاملة.

وبعبارة أخرى:

هاهنا أمران: تعلّق الخمس بالربح، ووجوب دفع الخمس، والذي تعتبر فيه السنة الكاملة إنما هو الثاني دون الأول؛ وذلك لأنّ الخمس إنما يتعلّق بالربح بمجرد حصوله، ولكن جاز التأخير في دفعه الى آخر السنة احتياطاً للمؤونة كما ذكرنا.

ثم ذكر رحمته حكمين:

الحكم الأول: أنه يجوز للمالك إعطاء الخمس قبل انتهاء السنة الخمسية، ويترتب على هذا الحكم جواز تغيير رأس السنة الخمسية بنحو التقديم^(١) بأن يؤدّي خمس أرباحه في أي وقت شاء قبل انتهاء السنة الخمسية الأولى، ثم يتخذ سنة خمسية جديدة، ويجري على وفقها في السنوات اللاحقة.

ولكن هناك فرق في هذا الامر بين من لا مهنة له يتعاطاها في معاشه، ومن له مهنة يتعاطاها في معاشه، وهذا يحتاج الى توضيح فنقول في ذلك:

أما من لا مهنة له يتعاطاها في معاشه فيكون تغيير رأس السنة الخمسية بالنسبة إليه بالطريقة الآتية وهي: أن يجعل مبدأ سنته الجديدة هو وقت حصوله على الفائدة الجديدة بعد أداء خمس أرباحه السابقة قبل بدء سنته الخمسية الجديدة.

(١) ينظر: الرافد، ص ٨٥ - ٨٦.

وبيان ذلك في مثال:

أنه لو كان رأس السنة الخمسية للمكلف (١ رمضان) من كل سنة، وأراد تغييره الى (١ رجب) في السنة اللاحقة فيجوز له ذلك، ويجب عليه حينئذ أن يُحمّس الفائض عما ربحه قبل شهر رجب، ثم يراعي في السنين اللاحقة السنة الخمسية الجديدة التي اختارها ويحسب أرباحه على وفقها، وهي في المثال (١ رجب)، وفي هذه الحالة لا يجب عليه تخميس الأرباح التي حصل عليها في شهر شعبان إلا اذا حلت السنة الخمسية الجديدة والأرباح لا تزال باقية عنده، لم تُصرف في المؤونة.

وأما من له مهنة يتعاطاها في معاشه فيكون تغيير رأس السنة الخمسية بالنسبة إليه بالطريقة الآتية وهي: أن يجعل مبدأ سنته الجديدة هو وقت الشروع في الاكتساب بعد أداء خمس الأرباح السابقة قبل بدء سنته الخمسية الجديدة، ففي المثال السابق يكون رأس السنة الجديدة هو أول شروعه في الاكتساب في أول رجب بعد أن يُخرج خمس الفائض عما ربحه قبل شهر رجب، ثم يراعي في السنوات اللاحقة السنة الخمسية الجديدة في حساب أرباحه.

وقد أشار رحمته الله الى هذا الحكم مع كلتا الطريقتين بقوله: «ويترتب على ذلك جواز تغيير رأس السنة الخمسية بأن يؤدّي خمس أرباحه في أي وقت شاء ويتخذ مبدأ سنته الشروع في الاكتساب بعده أو حصول الفائدة الجديدة لمن لا كسب له».

الحكم الثاني: أنه يجوز للمكلف الذي يريد تغيير رأس سنته الخمسية الى سنة أخرى أن يجعل تلك السنة الجديدة سنة هلالية أو سنة شمسية أو أية سنة أخرى، فليس المهم تحديد نوع السنة الخمسية، بل المهم أن يجعل له رأس سنة خمسية بحيث يضمن تخميس الأرباح التي مرّ عليها حول كامل، وقد أشار الى هذا الحكم بقوله: «ويجوز جعل السنة

هلالية وشمسية»

مسألة ١٢٤٧: يجب على كل مكلف في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤونته مما ادّخره في بيته لذلك من الأرز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والخطب والفحم والسمن والحلوى وغير ذلك من أمتعة البيت مما أعدّ للمؤونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك، نعم إذا كان عليه دين استدانه للمؤونة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان الدين أكثر.

وأما إذا كان أقلّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الأعيان المذكورة الى السنة الآتية فوفي الدين في أثنائها صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة، وكذا الحكم إذا اشترى أعياناً لغير المؤونة - كبستان أو سيارة - وكان عليه دين للمؤونة يساويها لم يجب إخراج خمسها فإذا وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها ووجب إخراج خمسها آخر السنة.

وإذا اشترى بستاناً مثلاً بثمن في الذمة مؤجلاً فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفي تمام الثمن في السنة الثانية كان البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها، وإذا وفي نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة ووجب إخراج خمس النصف، وإذا وفي ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعه من أرباح تلك السنة، وهكذا كلما وفي جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة.

هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً، وأما إذا تلف فلا خمس فيها يؤدّيه لوفاء الدين.

وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاءت السنة الثانية فدفعت من أرباحها عشرين ديناراً ووجب عليه خمس العشرين ديناراً

التي كانت هي الخمس مع بقائها لا مع تلفها، وإذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها ثم وفي في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفي في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصّة من الدار، ويجري هذا الحكم في كل ما اشترى من المؤن بالدين.

الشرح:

يقع البحث في هذه المسألة في نقاط ثلاث:

النقطة الأولى

أنه يجب على كل مكلف في آخر السنة أن يخرج خمس الزائد من أرباحه عن مؤونة سنته من الأشياء المدخرة في بيته لأجل المؤونة، مثل الأرز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والخطب والفحم والسمن والحلوى وغير ذلك من أمتعة البيت مما أعدّه للمؤونة، فيجب عليه إخراج خمس الزائد من هذه المواد إن لم يكن قد أخرج خمسه، وقد ذكر هذه ذلك بقوله: «يجب على كل مكلف في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤونته مما ادّخره في بيته لذلك... إلخ».

النقطة الثانية

إذا زاد عنده شيء مما ذكر من تلك المواد في آخر السنة، ولكن كان عليه دين استدانه لأجل مؤونة السنة، فهل يجب عليه خمس ذلك الزائد من المواد مع أنه في ذمته هذا الدين؟

في الجواب عن هذا السؤال فرضان:

الفرض الأول: أن يكون الدين الذي في ذمته مساوياً لقيمة الزائد من هذه المواد،

أو أكثر منه فالحكم حينئذٍ عدم وجوب خمس الزائد، وقد ذكر ﷺ هذا الفرض بقوله: «نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤونة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان الدين أكثر».

الفرض الثاني: أن يكون الدين الذي في ذمته أقل من قيمة الزائد من هذه المواد فالحكم حينئذٍ هو وجوب مقدار التفاوت بين الدين والزائد فقط لا غير، فمثلاً: إذا كانت قيمة ذلك الزائد في آخر السنة هي (١٠٠) ألف دينار، في حين كانت قيمة الدين تساوي (٥٠) ألف دينار فيجب في هذه الحالة خمس (٥٠) ألف دينار فقط لا غير، وقد ذكر ﷺ هذا المطلب بقوله:

«وأما إذا كان أقلّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير».

النقطة الثالثة

إذا بقيت تلك الأعيان وذلك الزائد من المواد الى السنة الآتية، ولم يخرج خمسها، وكان عليه دين استدانه لأجل المؤونة، ثم قام بأداء الدين في أثناء السنة الثانية من أرباحها، فهل يجب الخمس في ذلك الزائد من المواد؟

في الجواب عن هذا السؤال فرضان:

الفرض الأول: أن يكون ذاك الزائد من المواد - وهو ربح السنة الماضية - موجوداً وباقياً لا تالفاً فالحكم حينئذٍ هو أن أداء دينه من أرباح السنة الثانية لا يُعدُّ من المؤونة، بل يصير ذلك الزائد من المواد من أرباح السنة الثانية، فيجب الخمس في الزائد منه عن مؤونتها في آخر السنة، وقد ذكر ﷺ هذا الفرض بقوله: «وإذا بقيت الأعيان المذكورة الى السنة الآتية فوفي الدين في أثنائها صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب

الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة».

والحكم المزبور يجري أيضاً في موردين آخرين أيضاً، وهما:

الأول: ما اذا اشترى المكلف عيناً لغير المؤونة - كبستان أو سيارة - وكان عليه دين لأجل المؤونة يساوي قيمة تلك العين فحكمه هو عدم وجوب الخمس في تلك العين، ولكن اذا أدى الدين من أرباح السنة الثانية فحينئذ تكون العين من أرباح السنة الثانية فيجب خمسه في آخر السنة، وقد ذكر رحمته الله هذا المورد بقوله: «وكذا الحكم اذا اشترى أعياناً لغير المؤونة - كبستان أو سيارة - ... إلخ».

الثاني: ما اذا اشترى المكلف بستاناً مثلاً بثمن في الذمة مؤجلاً لم يجب إخراج خمسه في آخر السنة؛ وذلك لوجود دين في الذمة يساوي قيمة البستان، فإذا وقى تمام الثمن في السنة الثانية ففي هذه الحالة يُعَدُّ البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسه في آخر السنة، وأما اذا وقى نصف الثمن في السنة الثانية فيُعَدُّ نصف البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمس النصف في آخرها، وأما اذا وقى ربع الثمن في السنة الثانية فيُعَدُّ ربع البستان من أرباح تلك السنة، وهكذا فكلما وفي جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة، وقد ذكر رحمته الله هذا المورد بقوله: «واذا اشترى بستاناً بثمن في الذمة مؤجلاً فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان ... إلخ».

وقبل بيان الفرض الثاني ينبغي التنبيه على أمر مهم في المقام وهو:

أنّ المكلف في الفرض الأول يكون مخيراً بين أن يُخرج خمس ربح السنة الثانية قبل أن يؤدّيه بعنوان الدين، فيجب عليه حينئذٍ (إخراج الربح بدلاً من الخمس)، ولا يجب عليه في هذه الحالة خمس ذلك الزائد من تلك المواد على ما سيأتي بيان ذلك بعد تمام شرح هذه المسألة، وبين عدم إخراج خمس ربح السنة الثانية، وهذا هو الذي جرى

البحث عنه في الموارد المتقدمة.

الفرض الثاني: أن يكون الزائد من المواد - وهو ربح السنة الماضية - تالفاً، والحكم في هذه الفرض هو كون أداء الدين من أرباح السنة الثانية معدوداً من مؤونة السنة الثانية؛ فلا يجب الخمس فيما يؤدّيه لوفاء الدين، وقد أشار الى هذا الفرض بقوله: «أما اذا تلف فلا خمس فيما يؤدّيه لوفاء الدين».

ثم بين هذه الفرضين المذكورين في ضمن مثال في الأموال النقدية، ومثال آخر في الدار السكنية، ولكن بين فيهما الخيار الأول الذي يثبت للمكلف، مما اشرنا إليه قبل قليل، وسيتضح الحال فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

وإليك بيان هذين المثالين:

المثال الأول:

اذا ربح المكلف في السنة الأولى مائة دينار مثلاً، وقد فاضت عن مؤونة سنته؛ فلم يصرفها الى آخر السنة، ولكنه لم يخرج خمسها - الذي هو عشرون ديناراً - حتى جاءت السنة الثانية فدفع من أرباح السنة الثانية خمس ذلك الربح، وهو عشرون ديناراً، ففي هذه الحالة يوجد فرضان:

الفرض الأول: أن يكون ربح السنة الماضية - وهو المائة دينار - باقياً ولم يُصرف بعد، والحكم حينئذٍ هو كون أداء خمس ذلك الربح الذي هو من ربح السنة الثانية ليس من المؤونة؛ فيجب تخميس ما يؤدّى من ربحها بعنوان خمس ربح السنة السابقة، وبعد تخميس ذلك الربح يؤدّى به الخمس.

وهاهنا نقول:

لأجل أن يبقى عندنا في المقام (عشرون ديناراً) مَحْمَسٌ فلا بدّ أن نخرج من أرباح السنة الثانية (خمسة وعشرين ديناراً)، ثم نُحْمَسُ هذا المبلغ، وخمسه هو (خمسة دنانير)، فيبقى عندنا بعد الخمس (عشرون ديناراً) يمكن أداؤها بعنوان خمس ربح السنة الماضية. وكما لاحظنا فإنّ الذي أخرجناه هو الربع بدل الخمس؛ إذ ربع المائة دينار هو الخمسة والعشرون، وهو الذي قد دفعناه، فخمسة منه هي خمس الخمسة والعشرين، والعشرون كانت خمساً لربح السنة الماضية، وهذا هو الذي يُعَبَّرُ عنه بـ: «إخراج الربع بدل الخمس».

وقد تبين مما ذكرنا أنه عبارة عن إخراج الخمس بهال مَحْمَسٌ.

الفرض الثاني: أن يكون ربح السنة الماضية - وهو المائة دينار - تالفاً، والحكم في هذا الفرض هو أن أداء الخمس من أرباح السنة الثانية يعدُّ من المؤونة؛ فلا يجب الخمس فيما يؤدّيه من أرباحها بعنوان الخمس.

وقد أشار رحمته الله الى هذا الفرضين بقوله: «وكذا اذا ربح في سنة مائة دينار مثلاً فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاءت السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي كانت هي الخمس مع بقائها لا مع تلفها» فأشار الى الثاني بقوله: «لا مع تلفها»، والى الأول بما قبله.

المثال الثاني:

اذا اشترى المكلف داراً للسكنى بالدين وقد سكنها، ولكنه لم يؤد الدين في سنة الشراء، ثم وقّى دينها في السنة الثانية، وهنا حيث إنه قد سكنها فيعتبر أداء الدين في السنة الثانية من المؤونة؛ فلا يجب الخمس فيه ولا فيها، وهكذا اذا وقّى في السنة الثانية

بعض أجزاء الثمن فلا يجب الخمس في الحصّة من الدار، كما لا يجب الخمس فيما يؤدى من الثمن، والحكم المذكور في المقام يجري في كل ما اشتراه المكلف من المؤن بالدين على التفصيل الذي عرفته، وقد ذكر هذا المثال بقوله: «واذا فُرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها..... إلخ»

فائدة:

ثم نأتي الى مطلب (إخراج الربع بدل الخمس)^(١) الذي وعدنا ببيانه بعد تمام شرح هذه المسألة، فنقول في ذلك:

إنّ الحق الواجب الذي فرضه الله تعالى في المال هو الخمس لا الربع، وأما الربع فليس هو إلا إخراج الخمس بهال مخمس كما عرفت.

وتوضيح ذلك:

أنّ المكلف في بعض الأحيان يريد الحفاظ على عين المال التي وجب فيها الخمس، ويريد أن يخرج الخمس من أموال أخرى، وهنا ثلاثة فروض:

الفرض الأول: أن تكون الأموال الأخرى التي يريد إخراج الخمس منها مخمسة أو لا خمس فيها كالإرث فيجوز له حينئذ أن يُخرج الخمس منها، ولا يجب عليه الربع، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الأداء في نفس السنة أو في السنة الثانية.

الفرض الثاني: أن تكون الأموال الأخرى التي يريد إخراج الخمس منها قد استقرّ فيها الخمس، بمعنى أنه قد حال عليها الحول ولم يخرج خمسها فيجب عليه حينئذ أن يخرج خمسها أولاً ثم يُسدّد الخمس بها، فيكون مقدارها ربع قيمة العين في الحقيقة.

(١) ينظر: الرافد، ص ٣٠٥ وما بعدها.

وللتوضيح نأتي بهذا المثال:

لو كانت قيمة العين (عشرة آلاف دينار)، وأردنا إخراج خمسها وهو (ألف دينار) من مال حال عليه الحول فلا بُدَّ من إخراج خمس المال أولاً ثم سداد الخمس به، ولأجل أن تبقى عندنا (ألف دينار) خمسة فلا بُدَّ أن نخرج من الأرباح (ألفين وخمسمائة دينار)، ثم نخمسها، فيبقى عندنا بعد التخميس (ألف دينار) خمسة، ثم يُدفع هذا المبلغ بعنوان الخمس، وهذا هو الذي يُعبّر عنه بـ (إخراج الربع بدل الخمس) كما أشرنا إليه آنفاً، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الأداء في نفس السنة أو في السنة الثانية.

الفرض الثالث: أن تكون الأموال الأخرى التي يريد إخراج خمس العين منها من أرباح سنته التي لم يحل عليها الحول، وفيه صورتان:

الصورة الأولى: أن يدفع الخمس من تلك الأرباح من دون أن يُخمسها أولاً، وفي هذه الصورة يكون خمس العين من أرباح سنة الربح؛ فيلزمه حينئذٍ تخميس خمس العين عند انقضاء السنة بقيمتها الفعلية.

وللتوضيح نأتي بهذا المثال:

لو كانت عند المكلف دار قيمتها (١٠٠) ألف دينار، وقد أخرج خسه من أرباح سنة الشراء (٢٠) ألف دينار، فيكون بهذا الإخراج قد أبدل أرباح هذه السنة بحصة من الدار وهي (الخمس)؛ وهذا يعني أن يكون خمس الدار من أرباح هذه السنة فيجب عليه أن يخرج الخمس في آخر السنة من خمس الدار بقيمتها الفعلية، ففي المثال المزبور لو ارتفعت قيمة الدار الى (٢٥٠) ألف دينار فخمسها (٥٠) ألف دينار، فيخرج الخمس من (٥٠) ألف دينار التي هي القيمة الفعلية لخمس الدار، فيكون خمس الدار (١٠) آلاف دينار.

الصورة الثانية: أن يُخرج خمس الأرباح قبل دفعها بعنوان الخمس عن العين، وهذا يعني: أن الأموال التي يدفعها خمساً عن العين هي أموال خمسة؛ وبهذا تصبح العين خالصة له من دون أن يتعلّق بها خمس، ولكن هذه الصورة تكون مورداً لإخراج الربع بدل الخمس، ويكون مقدار ما يُدفع هو ربع قيمة العين في الحقيقة.

وبيان ذلك في ضمن مثال:

أنه لو كانت قيمة العين (١٠) آلاف دينار، وأردنا إخراج خمسها وهو (٢٠٠٠) دينار من مال خمس قبل دفع الخمس، ولأجل أن تكون عندنا (٢٠٠٠) دينار خمسة لا بُدّ من أن نخرج (٢٥٠٠) دينار، ثم نخمسها فيكون خمسها (٥٠) ألف دينار، ويتحصّل لدينا بعد الخمس (٢٠٠٠) دينار خمسة، ويكون المدفوع في الحقيقة هو الربع لا الخمس؛ إذ ربع لـ (١٠) آلاف دينار التي هي قيمة العين هو (٢٥٠٠) دينار، وهو عبارة عن خمس العين و خمس (٢٥٠٠) دينار معاً.

ومما ذكرنا في بيان هاتين الصورتين يتضح: أن المكلف مخير بينهما كما أشرنا إليه قبل ذلك، وقد تبين أيضاً أن المذكور في المسألة المبحوث عنها الصورتان معاً على ما تقدّم آنفاً.

مسألة ١٢٤٨: اذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية - مثلاً - في وجه من وجوه البرّ وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه مع كون ذلك متعارفاً لمثله، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من

أرباحه بعد إكمال مؤونته.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو أنَّ المكلف اذا نذر أن يصرف نصف أرباحه التي يحصل عليها ضمن سنته الخمسية - مثلاً - في وجه من وجوه البر، فهل يجب خمس المال المنذور في آخر السنة، وإن لم يصرفه بعدُ في ذلك الوجه؟
في هذا المطلب تفصيل:

أما من حيث الوفاء بالنذر فالمكلف ملزم بالوفاء بالنذر، فيجب عليه الوفاء به، وإن حث به فتجب عليه الكفارة على ما هو مذكور في محله من كتاب النذور^(١)، وقد أشار رحمته الله الى وجوب الوفاء بالنذر بقوله: «اذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية - مثلاً - في وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره».

وأما من حيث الخمس فها هنا فرضان:

الفرض الأول: أن يصرف المكلف المقدار المنذور من الأرباح - وهو النصف بحسب المثال - في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة الخمسية فالحكم حينئذٍ هو عدم وجوب الخمس فيما اذا كان ذلك المصرف متعارفاً من مثل الناذر كما مرّ بيان ذلك في المسألة (١٢١٧).

وقد أشار رحمته الله الى هذا الفرض بقوله: «فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تحميس ما صرفه مع كون ذلك متعارفاً لمثله».

الفرض الثاني: أن لا يصرف المكلف المقدار المنذور من الأرباح قبل انتهاء السنة

(١) ينظر: منهاج الصالحين، ٣/ ٢٣٤، مسألة ٧٤٠.

فالحكم حينئذ هو وجوب الخمس فيه، فلا يُستثنى من الخمس؛ لأن الاستثناء من الخمس يعتبر فيه الصرف فعلاً، فإن لم يتحقق الصرف الفعلي فلا يجوز الاستثناء على ما عرفته في المسألة المشار إليها آنفاً، ويجب عليه - بالإضافة الى ما ذكر - تخميس النصف الآخر من أرباحه أيضاً في آخر السنة بعد إكمال مؤونته واستثنائها.

وقد أشار رحمته الله الى هذا الفرض بقوله: «وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه اخراج خمسه، كما يجب عليه اخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد اكمال مؤونته».

مسألة ١٢٤٩: اذا كان رأس ماله مائة دينار - مثلاً - فاستأجر دُكاناً بعشرة دنانير واشترى آلات للدُكان بعشرة وفي آخر السنة وجد ماله يبلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط ولا يجب إخراج خمس أجرة الدُكان لأنها من مؤونة التجارة، وكذا أجرة الحارس والحِمال والضرائب التي يدفعها الى الحكومة والسرقفلية التي يدفعها للحصول على الدُكان، فإن هذه الأموال مستثناة من الربح، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها كما عرفت، نعم اذا كانت السرقفلية التي دفعها الى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية وربما تنقص وربما تساوي.

الشرح:

تعرّض رحمته الله في هذه المسألة لبعض أحكام رأس المال ومؤونة تحصيل الربح، ويمكن بيان ذلك في ضمن نقطتين:

النقطة الأولى:

اذا كان رأس مال المكلف (١٠٠) دينار - مثلاً - فاستأجر دكاناً بـ (١٠) دنانير،

واشترى الآت للدكان بـ (١٠) دنانير أيضاً، وفي آخر السنة وجد ماله يبلغ (١٠٠) دينار، ففي هذه الحالة يجب عليه الخمس في الآلات فقط؛ وذلك لأنها في حكم رأس المال، وهو يجب فيه الخمس على ما عرفت ذلك في المسألة (١٢١٩)، ولا يجب إخراج خمس أجرة الدكان، ولا أجرة الحارس والحمال والضرائب التي يدفعها للحكومة؛ لكون الجميع من مؤونة التجارة، وهي مستثناة من الربح، فلا يجب فيها الخمس، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها، على ما عرفته في المسألة (١٢١٧).

النقطة الثانية :

ويقع البحث فيها عن معاملة (السرقلية) من جهة ثبوت الخمس فيها وعدمه، وقبل بيان الحكم فيها من هذه الجهة ينبغي أن نقف ولو إجمالاً على تعريفها وبعض المسائل التي تتعلق بها، ونعتمد في ذلك على ما ذكره رحمته الله في باب (مستحدثات المسائل) ^(١)، وفي باب (الاجارة) من كتاب المنهاج.

فنقول في ذلك:

السرقلية - الخُلُو

«من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يُسمّى بـ (السرقلية) ويراد بها تنازل المستأجر عما تحت تصرفه بإيجار المحل الذي يشغله لآخر إزاء مقدار من المال يتفق عليه الطرفان، وتطلق أيضاً على تنازل المالك للمستأجر عن حقه في إخراجه من المحل أو زيادة بدل الإيجار بعد نهاية مدة الإجارة إزاء مقدار من المال يتفقان بشأنه»، هذا ما ذكره رحمته الله في تعريفها، ونقول في توضيحه:

(١) ينظر: المنهاج، ١ / ٥٠١، مستحدثات المسائل، وينظر أيضاً: كتاب (الاجارة) من المنهاج، ٢ / ١٣٨، المسألان ٤٤٨، ٤٤٩.

إنَّ السَّرْقَلِيَّةَ لها إطلاقان:

الإطلاق الأول: يراد بها تنازل المستأجر عما تحت تصرفه بأن يؤجر المحل لمستأجر آخر إزاء مقدار من المال يتفق عليه الطرفان.

الإطلاق الثاني: يراد بها تنازل المالك للمستأجر عن حقه في إخراجه للمستأجر من المحل أو تنازله عن حقه في زيادة بدل الإيجار على المستأجر بعد نهاية السنة، وكل هذا إزاء مقدار من المال يتفقان بشأنه.

ثم نذكر مسألتين من المسائل التي ذكرها المرحوم في الموضوعين المشار إليهما آنفاً.

مسألة ٤٢:

إذا أجر المالك محله من شخص سنة بمائة دينار مثلاً، وقبض إضافة على ذلك مبلغ خمسمائة دينار مثلاً إزاء اشتراطه على نفسه في ضمن العقد أن يُجَدِّد الإيجار لهذا المستأجر - أو لمن يتنازل له - بدون زيادة أو بزيادة متعارفة، وإذا أراد المستأجر الثاني التنازل عن المحل لثالث أن يعامله بمثل ذلك وهكذا، صحَّ هذا الاشتراط وحينئذٍ يجوز للمستأجر أن يأخذ إزاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه الى المالك نقداً أو أكثر أو أقل حسب ما يتفقان عليه.

وتوضيح المسألة:

أنه إذا أجر المالك محله لشخص مدة معينة إزاء مبلغ معين، كما لو كانت المدة سنة والمبلغ مائة دينار - بحسب مثال المسألة - فهذه الإجارة صحيحة، ولا إشكال فيها، ولكن اشترط المالك على نفسه في نفس عقد الإجارة أو في عقد لازم آخر أمرين:

١ - أن يُجَدِّد الإيجار لهذا المستأجر عند نهاية السنة أو لمن يعينه المستأجر ويتنازل له،

بدون زيادة أو مع زيادة متعارفة.

٢- أن يتعامل بمثل الأمر الأول مع المستأجر الثاني اذا أراد التنازل عن المحل للمستأجر ثالث.

واشترط المالك على نفسه هذين الأمرين للمستأجر كان بإزاء مبلغ من المال يدفعه المستأجر إليه - كما لو كان خمسمائة دينار كما في مثال المسألة - أو كان بلا زيادة، وهذا الاشتراط صحيح، ولا إشكال فيه

ويترتب عليه: أن المستأجر صار له حقُّ في هذا المحل يجوز له أن يتصرف فيه هو بنفسه، كما يجوز له أن يتنازل عنه لغيره إزاء مبلغ من المال يدفعه الغير له، وهذا المبلغ قد يساوي ما دفعه الى المالك نقداً، وقد يزيد عليه، وقد ينقص عنه.

مسألة ٤٣:

اذا أجر المالك محله من شخص مدة معلومة وشرط على نفسه - إزاء مبلغ من المال أو بدونه - في ضمن العقد أن يُجَدِّد إيجاره له سنوياً بعد نهاية المدة بالصورة التي وقع الاتفاق عليها في السنة الأولى أو على النحو المتعارف في كل سنة، فاتفق أنَّ شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحل وتخليته فقط - حيث لا يكون له حق البقاء وللمالك الحرية في إيجار المحل بعد خروجه كيف ما شاء - فعندئذٍ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المتفق عليه، وتكون السرقفلية بإزاء التخلية فحسب، لا بإزاء انتقال حق التصرف منه الى دافعها.

وتوضيح المسألة:

أنه اذا أجر المالك محله لشخص آخر، وشرط على نفسه - إزاء مبلغ من المال أو

بدونه - في ضمن عقد الإجارة أو في عقد لازم آخر أمراً واحداً فقط وهو: أن يُجَدِّد الإيجار للمستأجر سنوياً بعد نهاية المدة بالصورة التي وقع الاتفاق عليها في السنة الأولى أو على النحو المتعارف في كل سنة، ولم يشترط على نفسه الأمر الثاني المذكور في المسألة السابقة، فإذا صادف - والحالة هذه - أنَّ شخصاً دفع لهذا المستأجر مبلغاً إزاء تنازله عن المحل وتخليته فقط لا إزاء انتفال حق التصرف منه الى الغير؛ وذلك لأنه ليس له الحق إلا في البقاء فيه هو بنفسه بحسب ما اتفق عليه مع المالك، وللمالك الحرية في إيجار المحل بعد خروجه منه كيف ما شاء، فحينئذٍ يجوز للمستأجر أن يأخذ المبلغ المتفق عليه من الشخص الآخر بإزاء تخليته المحل فقط، وتكون السرقفية إزاء التخلية فقط، وليس بإزاء انتفال حق التصرف منه الى دافعها؛ لأن هذا الحق لا يثبت له كما عرفت.

ويتبين مما ذكر في هذه المسألة:

أنَّ السرقفية قد تكون بإزاء التخلية فقط، وقد تكون بإزاء التخلية وانتقال حق التصرف الى الغير معاً كما تبين في المسألة السابقة، وهذا يعني أنَّ السرقفية تكون على قسمين:

الأول: ما توجب حقاً للمستأجر في أخذ الشيء من المالك أو غيره، وفي نقله الى الغير، وعود الحق إليه بعد نقله الى ذلك الغير.

الثاني: ما لا توجب للمستأجر ذلك الحق، بل تُوجب له الحصول على الشيء فقط. اذا عرفنا هذا نقول:

اذا كان المستأجر يدفع المال لأجل الحصول على الدكان أو المحل فقط من دون أن يُوجب له حقاً في نقله الى الغير، وعوده إليه بعد ذلك - وهو القسم الثاني - فالمال المدفوع حينئذٍ يندرج تحت عنوان مؤونة تحصيل الربح التي تُستثنى من الخمس، ولا

يجب فيها على التفصيل الذي تقدّم، وهذا ما عناه ﷺ بقوله: «... والسر قفلية التي يدفعها للحصول على الدكان؛ فإنّ هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنّما يجب فيها زاد عليها كما عرفت».

وأما اذا كان المال الذي يدفعه المستأجر يوجب له حقاً في أخذه من الغير، وفي نقلها أيضاً الى طرف آخر - وهو القسم الأول - فيجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة وإخراج خمسة؛ لأنه حينئذٍ بحكم رأس المال، ورأس المال يجب فيه الخمس، وهذا ما قصده ﷺ بقوله: «نعم اذا كانت السر قفلية التي دفعها الى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة وإخراج خمسة، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السر قفلية، وبها تنقص، وربما تساوي».

هذا كله بالنسبة الى المستأجر، وأما بالنسبة الى المالك المستوفي لمال السر قفلية فيجب عليه تخميس ذلك المال في آخر السنة بعد إخراج المؤونة؛ لأنه من الأرباح.

مسألة ١٢٥٠: اذا حلّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه ولو تدريجاً من أرباح السنة الثانية لم يُحسب ما يدفعه من المؤن، إلا مع تلف الربح السابق عيناً وبدلاً، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة لم يكن وفاء مال المصالحة من أرباح السنة الثانية من المؤن إلا اذا كان عوضاً عن خمس عين تالفة، ولو كان عوضاً عن خمس عين موجودة فوفاه من ربح السنة الثانية قبل تخميسه صار خمس العين المزبورة من أرباح هذه السنة فيجب تخميسه عند انقضائها اذا لم يُصرف في المؤونة.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو ما لو لم يدفع المكلف خمس أرباحه في آخر السنة التي وجب فيها الخمس، ثم دفعه من أرباح السنة الثانية إما دفعة واحدة أو تدريجاً فهل

يحسب ما يدفعه من مؤونة السنة الثانية ؟

وقد تقدّم البحث عن بعض ما تضمنته هذه المسألة في شرح المسألة (١٢٤٧)، والمسائل السابقة عليها أيضاً؛ ومن هنا تُعدُّ هذه المسألة من تطبيقات بعض ما ذكر هناك؛ إذ مدار البحث فيها هو ما اذا كان الأداء من أرباح السنة الثانية كما عرفت، وهو عين ما تمّ بحثه سابقاً.

وعلى كل حال يمكن بيان ما أفاده عليه السلام في هذه المسألة في نقطتين:

النقطة الأولى:

أنه اذا حلّ رأس الحول، فلم يدفع المكلف الربح الذي عنده في نفس السنة، ثم دفعه من أرباح السنة الثانية إما دفعة واحدة، وإما على نحو التدرّج كما لو لم يكن يتيسر له أدائه إلا تدرّجاً، وقد رجع الى الحاكم الشرعي أو وكيله لتقسيطه عليه، فهاهنا فرضان: **الفرض الأول:** أن يكون ربح السنة الماضية باقياً - غير تالف - بنفسه، أو كان باقياً ببذله كما لو اشترى به بضاعة، فالحكم حينئذٍ هو أن الأداء من أرباح السنة الثانية لا يعدُّ من المؤونة؛ والمكلف في هذه الحالة يكون مخيراً بين أمرين:

١- إما تخميس الأرباح قبل أداء الخمس منها، وتكون العين حينئذٍ خالصة له لا يتعلّق بها خمس، ويكون المورد مورداً لإخراج (الربع بدل الخمس).

٢- وإما دفع الخمس من تلك الأرباح من دون تخميسها، فيعتبر ربح السنة الماضية من أرباح السنة الثانية فيجب تخميسه عند انقضاء السنة بعد إخراج مؤونتها على التفصيل الذي عرفته في المسألة المشار إليها آنفاً.

الفرض الثاني: أن يكون ربح السنة الماضية تالفاً بنفسه وببذله، والحكم في هذا

الفرض أن أداء الخمس من أرباح السنة الثانية يُعدُّ من المؤونة، فلا يجب الخمس فيما يؤدِّيهِ منها بعنوان الخمس.

وقد أشار ﷺ الى هذين الفرضين إجمالاً بقوله: «إذا حلَّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه ولو تدريجياً من ربح السنة الثانية لم يُحسب ما يدفعه من المؤن، إلا مع تلف الربح السابق عيناً وبدلاً».

النقطة الثانية :

إذا وقعت مصالحة شرعية بين الحاكم أو وكيله وبين المكلف على مبلغ في ذمة المكلف، وكان وفاء مال المصالحة من أرباح السنة الثانية فهنا فرضان أيضاً:

الفرض الأول: أن يكون هذا الوفاء عوضاً عن خمس عين تالفة، بمعنى أن ربح السنة الماضية كان تالفاً، والحكم في هذا الفرض هو أن الوفاء المذكور يُعدُّ من المؤونة، ولا يجب الخمس فيما يؤدِّيهِ من أرباح السنة الثانية بعنوان الخمس.

الفرض الثاني: أن يكون الوفاء عوضاً عن خمس عين موجودة، بمعنى أن ربح السنة الماضية موجود ولم يتلف، والحكم في هذا الفرض هو أن الوفاء المذكور لا يُعدُّ من مؤونة السنة الثانية، والمكلف حينئذٍ يكون مخيراً بين تخميس المال الذي يوفي به مال المصالحة فلا يتعلّق الخمس بالعين الموجودة في آخر السنة، وبين عدم تخميس المال الذي يوفي به مال المصالحة فيجب خمس العين الموجودة في آخر السنة إن لم تُصرف في المؤونة على ما عرفته آنفاً وفيها سبق.

وقد أشار ﷺ الى هذين الفرضين إجمالاً بقوله: «وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة لم يكن وفاء مال المصالحة من أرباح السنة الثانية من المؤن إلا إذا كان عوضاً عن خمس عين تالفة».

وقد أشار ﷺ الى الخيار الثاني في الفرض الثاني بقوله: «ولو كان عوضاً عن خمس عين موجودة فوفاه من ربح السنة الثانية قبل تخميسه صار خمس العين المزبورة من أرباح هذه السنة فيجب تخميسه عند انقضائها اذا لم يُصرف في المؤونة».

ولم يذكر ﷺ كل ما تمّ ذكره من الفروض على نحو التفصيل؛ تعويلاً على ما تمّ بيانه في المسائل السابقة.

مسألة ١٢٥١: اذا حلّ رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تحيّر بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسه، فإذا استوفاه في السنة الآتية كان الزائد على ما قُدر من أرباح سنة الاستيفاء.

الشرح:

تعرّض ﷺ في هذا المسألة لحكم الدين الذي للمكلف في ذمة الناس، فاذا حلّ رأس السنة ووجد المكلف بعض أرباحه أو كلها في ذمة الناس ففي هذه الحالة كيف يخرج خمس هذا الدين^(١)؟

في هذا المطلب فرضان:

الفرض الأول: ما اذا أمكن المكلف استيفاء الدين واسترداده من الناس فعلاً،

(١) ليس المقصود بالدين المبحوث عنه في هذه المسألة مطلق الدين، بل المقصود هو الدين الذي أقرضه المكلف للآخرين قبل حلول الحول عليه وفي أثناء سنة الربح، وأما الدين الذي أقرضه المكلف للآخرين بعد أن حال عليه الحول واستقر فيه الخمس فإنه يجب عليه تخميسه فعلاً بأن يسترجعه ويخرج الخمس منه، أو يخرج الخمس من غيره.

بمعنى أنه اذا طلب المال من المدين منهم الآن فإنه يسلمه إليه^(١)، أو تمكّن هو من استلامه، ففي هذا الفرض يجب إخراج الخمس فوراً بقيمته الفعلية.

الفرض الثاني: ما اذا لم يمكن المكلف استيفاء الدين واسترداده من الناس فعلاً، بمعنى أنه لو طالب المدين منهم بالدين الآن فلا يسلمه إليه، أو لا يتمكّن هو من استلامه، فالمكلف حينئذٍ يكون مخيراً بين أمرين:

١- أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة بأن ينتظر الى أن يسدّد له المدين دينه، أو يتمكّن هو من استلام الدين، ثم يُحمّسه حين يستلمه، ويكون من أرباح السنة السابقة لا من أرباح سنة الاستيفاء.

٢- أن يُقدّر مالية الديون فعلاً بأن يقدر ما لها من المالية والقيمة الآن، بمعنى أنه لو أراد بيعها الآن بكم تُشترى منه؟ ثم يخرج خمسها، واذا استوفاه في السنة الثانية فلا يجب عليه تخميسها، نعم ما زاد على القيمة التي قدرها يكون من أرباح سنة الاستيفاء، فيجب عليه تخميسه عند انقضائها إن لم يُصرف في مؤونتها.

مسألة ١٢٥٢: يتعلّق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع الى آخر السنة احتياطاً للمؤونة، فإذا أتلّفه ضمن الخمس، وكذا اذا أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة فيما اذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه، واذا علم أنه ليس عليه مؤونة في باقي السنة فالأحوط وجوباً أن يبادر الى دفع الخمس

(١) المعتبر في التمكن من الاسترجاع هو أداء المدين عند مطالبته حين وجوب دفع خمسه بأن يكون كما هو عنده فعلاً ولو فرض كونه مؤجلاً الى أزيد من حين، ينظر: الرافد، ص ١٦٢.

ولا يؤخره الى نهاية السنة.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة مطلبان:

المطلب الأول: أن الخمس يتعلّق بالربح بمجرد حصوله، ولكن يجوز للمكلف المالك تأخير الدفع الى آخر السنة من جهة الإرفاق به، واحتياطاً للمؤونة؛ ومن أجل ذلك يضمن المكلف في ثلاثة موارد:

١- اذا أتلفه في أثناء السنة في غير المؤونة.

٢- اذا أسرف في صرفه.

٣- اذا وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة - كما لو كان بأقل من ثمن المثل - فيما اذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه، وأما اذا كانت لائقة بشأنه فلا يجب فيها الخمس.

المطلب الثاني: أن المكلف وإن كان يجوز له تأخير دفع الخمس الى آخر السنة كما عرفت، ولكنه اذا علم أنه ليس عليه مؤونة في باقي السنة فالأحوط وجوباً أن يبادر الى دفع الخمس ولا يؤخره الى نهاية السنة.

إذن: جواز تأخير دفع الخمس الى آخر السنة ليس مطلقاً وفي جميع الحالات، بل هو ثابت في غير فرض العلم بعدم المؤونة في باقي السنة.

مسألة ١٢٥٣: اذا مات صاحب الربح في أثناء السنة فالمستثنى هو المؤونة الى حين

الموت فقط.

الشرح:

عرفنا في المسألة السابقة أنّ المكلف لا يجب عليه دفع الخمس بمجرد الحصول على الربح، بل يجوز له تأخيره الى آخر السنة، ولكن جواز تأخير إخراج الخمس الى نهاية السنة إنما يختصّ بها اذا بقي حياً الى آخر سنته الخمسية، وأما اذا مات في أثناء السنة فيجب على ورثته^(١) حينئذٍ إخراج خمسه فوراً، ولا يُتَنَظَرُ به الى تمام السنة.

مسألة ١٢٥٤: اذا علم الوارث أن مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب عليه أدائه، واذا علم أنه أتلف ماله قد تعلّق به الخمس وجب إخراج خمسه من أصل تركته كغيره من الديون، نعم اذا كان المورث ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يعطيه ولم يُوصِ بأدائه من تركته كان الخمس محللاً للوارث المؤمن في كلتا الصورتين.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو خمس الإرث، والارث المحتسب وإن تقدّم الكلام عنه، وعرفنا أنه لا يجب فيه الخمس، إلا أنّ البحث عنه في هذه المسألة يجري في بعض الأحكام الأخرى التي تتعلّق به، مما لم يُبيّن فيما سبق، والبحث هنا يجري في تعلّق الخمس إما بعين المال الموروث أو بذمة المورث، ويجري في المكلف بلحاظ أنه ممن يعتقد بالخمس ويلتزم بأدائه أو ممن لم يكن كذلك.

ويمكن توضيح ذلك في نقطتين:

(١) هذا في حال وجوب إخراج الخمس عليهم، وهذا ما سنعرّفه في المسألة اللاحقة.

النقطة الأولى:

إذا كان الخمس قد تعلّق بعين المال الموروث، والمورث - أي الميت - لم يخرج خمسه، فهنا فرضان:

الأول: أن يكون الميت ممن يعطي الخمس وملتزماً بأدائه، ولكنه مات في أثناء السنة أو قبل إخراج الخمس فالحكم في هذا الفرض هو وجوب إخراج الخمس على الوارث من ذلك المال مُقدِّماً على سائر الحقوق^(١) بقيمته الفعلية.

وقد أشار رحمته الله إلى هذا الفرض من النقطة الأولى بقوله: «إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب عليه أدائه».

الثاني: أن يكون الميت غير معتقد بالخمس كالمخالف، أو كان معتقداً به كالمؤمن الشيعي ولكنه غير ملتزم بإخراجه، وفي هذا الفرض لا يجب على الوارث المؤمن إخراج الخمس؛ لأدلة التحليل، فإنّ الأئمة عليهم السلام أباحوا لشيعتهم تملك هذا المال والتصرف فيه، وحلّلوا لهم ذلك تفضلاً منهم عليهم.

نعم إذا وصى الميت بإخراج الخمس فيجب حينئذٍ على الوارث تنفيذ الوصية وإخراج الخمس من أصل التركة، إلا إذا قيّد الوصية بإخراج الخمس من الثلث فيخرج من الثلث.

النقطة الثانية:

أن يكون الخمس قد تعلّق بذمة الميت لا بعين المال الموروث، وذلك كما لو ذهب المكلف إلى الحاكم أو وكيله، وأوقع المصالحة معه، وحوّل الخمس إلى ذمته، ولكنه لم يخرجها إلى أن مات، وكما لو ملك الميت في حياته أموالاً ووجب فيها الخمس، ولكنه

(١) يُنظر: المسائل المتخبة، المسألة ٦٢٨، ص ٢٠٥.

لم يخرج الخمس منها ثم تلفت تلك الأموال بالاستخدام أو بإهدائها للآخرين أو غير ذلك، وفي هذه النقطة فرضان أيضاً:

الأول: أن يكون الميت ممن يعطي الخمس وملتزماً بأدائه، ولكنه لم يخرج فالحكم حينئذٍ وجوب إخراج الخمس من أصل التركة - كغيره من الديون - مقدماً على الوصية والإرث، والخمس يكون للثمن لا بالقيمة الفعلية.

وقد أشار رحمته الله إلى هذا الفرض من النقطة الثانية بقوله: «وإذا علم أنه أتلف ماله قد تعلّق به الخمس وجب إخراج خمسه من أصل تركته كغيره من الديون».

الثاني: أن يكون الميت ممن لا يعتقد بالخمس، أو ممن لا يعطيه، وفي هذا الفرض لا يجب على الوارث إخراج الخمس، إلا مع الوصية على ما عرفته آنفاً.

وقد أشار رحمته الله إلى الفرض الثاني في كلتا النقطتين - يعني: تعلقه بالعين أو تعلقه بالذمة - بقوله: «نعم إذا كان المورث ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يعطيه ولم يؤص بأدائه من تركته، كان الخمس محللاً للوارث في كلتا الصورتين»^(١).

فائدة:

يحسن بنا هاهنا أن نبين حكم الشك في خمس الإرث، وفي ذلك صور كثيرة، ولكن نذكر منها في المقام ثلاث صور فقط^(٢):

(١) في الحالات التي يحكم فيها الفقيه بعدم وجوب اخراج الخمس من الإرث مع العلم بتعلق الخمس بالمال أو بذمة الميت لا يعني ذلك براءة ذمة الميت من الخمس، بل يبقى الميت مشغول الذمة بالخمس ويحاسب على هذا الحق، فالوزر على الميت والمهناً للوارث، ولكن ينبغي للمؤمنين الاحسان الى الميت وابراء ذمته بإخراج الخمس، ينظر: الرافد، ٦٠.

(٢) ينظر: الرافد، ص ٦١ وما بعدها.

الصورة الأولى: اذا ترك الميت مالاً نعلم بتعلّق الخمس به في حياته، ولكن شككنا هل أخرج خمسه أو لا ؟

والحكم في هذه الصورة هو أنه اذا كان الميت - وهو المورث - ممن يعطي الخمس وملتزمًا بأدائه ونحتمل أنه لم يخرج غفلة وجب إخراج خمسه، وأما اذا لم يكن الميت ممن يعطي الخمس لم يجب على الوارث إخراج الخمس.

الصورة الثانية: اذا ترك الميت أموالاً ولا نعلم هل وجب فيها الخمس أم لا؛ إذ نحتمل أنه لم يتعلّق بها الخمس من الأصل، وأنه ورثها من أبيه مثلاً، أو نحتمل أن هذا المال الذي عند المرأة هو مهرها، فهل يجب الخمس في هذه الأموال ؟

والحكم في هذه الصورة هو عدم وجوب الخمس فيها.

الصورة الثالثة: اذا حصل الميت على أرباح في حياته وبقيت الى أن مات، ولكن لا نعلم هل استخدمها في المؤونة فلا يجب إخراج الخمس فيها ؟ أم أنه لم يستخدمها فيجب إخراج الخمس منها ؟

والحكم في هذه الصورة هو أنه اذا كان الميت ممن يعطي الخمس وملتزمًا بأدائه فيجب إخراج خمسه، وأما اذا لم يكن الميت ممن يعطي الخمس ولم يكن ملتزمًا بإخراجه فلا يجب إخراج الخمس منه.

مسألة ١٢٥٥: اذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبيّن عدمه انكشف أنه لم يكن خمس في ماله فيجوز أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها اذا كان عالماً بالحال، وأما اذا ربح في أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة فتبيّن عدم كفاية الربح لتجدّد مؤونة لم تكن محتسبة لم يجز له الرجوع الى المعطى له حتى مع

بقاء عينه فضلاً عما اذا تلفت.

الشرح:

تعرض ﷺ في هذه المسألة لحكم الخمس المدفوع اشتباهاً، فهل يجوز للمكلف الرجوع على المعطى له وأخذه منه بلحاظ أنه في الواقع لا يجب عليه دفع ذلك الخمس؟ ويمكن بيان الجواب عن هذا السؤال في فرضين:

الفرض الأول: أن يكون الخمس غير متعلق بالمال؛ وذلك لعدم صدق الربح عليه - كما لو كان قرصاً - ولكن المكلف دفع خمس المال اعتقاداً منه بحصول الربح وتعلق الخمس به، ثم انكشف له عدم تعلق الخمس بهاله بعد دفعه.

والحكم في هذا الفرض هو أنه يجوز له الرجوع على المعطى له في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عين المال المدفوع باقية عند المعطى له.

الحالة الثانية: أن تكون عين المال المدفوع تالفة، وكان المعطى له عالماً بالحال، أي بعدم وجوب الخمس في ذلك المال المدفوع، وأما مع عدم علمه بالحال فلا يجوز الرجوع.

وقد ذكر ﷺ الحكم في هذا الفرض في هاتين الحالتين بقوله: «إذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فبين عدمه انكشف أنه لم يكن خمس في ماله فيجوز أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال فيجوز أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال».

الفرض الثاني: أن يكون الخمس متعلقاً بالمال؛ وذلك لحصول الربح في أول السنة، فدفع المكلف الخمس في أثناء السنة وقبل حلول الحول؛ اعتقاداً منه بعدم حصول مؤونة زائدة له في باقي السنة، ثم تبين عدم كفاية الربح الحاصل؛ وذلك لأنه قد تجددت له

مؤونة لم تكن محتسبة.

والحكم في هذا الفرض هو أنه لا يجوز له الرجوع الى المعطى له مطلقاً، أي سواء أكانت عين المال المدفوع باقية عنده، أم كانت تالفة.

وقد ذكر رأى الحكم في هذا الفرض بقوله: «وأما اذا ربح في أول السنة فدفعت الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤونة لم تكن محتسبة لم يجوز له الرجوع الى المعطى له حتى مع بقاء عينه فضلاً عما اذا تلفت».

مسألة ١٢٥٦: الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلّق بالعين إلا أن المالك يتخيّر بين دفع العين ودفع قيمتها من النقود، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل لا يجوز له التصرف في بعضها أيضاً وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية، واذا ضمنه في ذمته بالمداورة مع الحاكم الشرعي صحّ ويسقط الحق من العين فيجوز التصرف فيها.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة مطلبان:

المطلب الأول: أن الخمس بجميع أقسامه السبعة التي تقدّمت يتعلّق بالعين بأن يكون الربح الذي يحصل عليه المكلف مشتركاً بينه وبين أصحاب الخمس (وهم الإمام والسادة)، فهو يملك أربعة أخماسه، وهم يملكون خمسه.

ولكن اذا أراد دفع الخمس فإنه يتخيّر بين دفع الخمس من نفس العين أو دفع قيمتها من النقود.

فمثلاً: اذا كان عنده عشر شياه، قيمتها (١٠٠٠) دينار، فإن أراد إخراج الخمس

فهو مخير بين أمرين: إما أن يدفع شاتين من تلك الشياه، وإما أن يدفع (٢٠٠) ألف دينار، وهذا المبلغ هو قيمة شاتين من تلك الشياه العشر.

المطلب الثاني: أنه لا يجوز للمكلف التصرف في العين بعد انتهاء السنة الخمسية قبل إخراج الخمس منها، بل لا يجوز له التصرف في بعض العين أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية، فالتصرف المذكور من المكلف في تمام العين أو بعضها حرام شرعاً، ويترتب عليه الإثم.

نعم اذا ضمن الخمس في ذمته بالمداورة مع الحاكم الشرعي فيصح هذا الضمان وحينئذ يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها، ولا إثم عليه.

وبعد بيان هذين المطلبين في المسألة ينبغي أن نقف ولو بنحو إجمالي على مصطلح (المداورة)^(١) الذي تمّ التعرّض له في المطلب الثاني من المسألة، وأن نتعرف على بعض ما يرتبط به من أبحاث؛ ليتمّ بيان هذا المطلب ويتضح الحال فيه.

ونبحث عنه من أربع جهات:

الجهة الأولى: معنى المداورة

المداورة هي طريقة لنقل الخمس من الأعيان الى ذمة المكلف، فإذا تعلّق الخمس بعين المال ولم يتمكّن المكلف من دفعه أو كان محتاجاً إليه في تجارته بحيث يقع في حرج لو أخرج الخمس، فيجري المداورة حينئذ مع الحاكم الشرعي أو وكيله لنقل الخمس الى ذمته، وذلك بأن يقوم المكلف بدفع الخمس للحاكم الشرعي أو وكيله ويقوم الوكيل بعد استلامه للخمس بإقراره للمكلف على أن يؤدّيه بعد ذلك دفعة واحدة أو بالتدريج من دون تساهل أو تهاون بالأداء، وبذلك ينتقل الخمس من العين الى الذمة.

(١) ينظر: الرافد، ص ٣٣٨ وما بعدها.

الجهة الثانية: مورد المداورة

تختص المداورة بالمعنى الذي دُكر بها اذا كان تعجيل المكلف أداء ما عليه من الحق موجباً لوقوعه في حرج شديد، وأما لو لم يقع في الحرج اذا عجل في أداء الخمس فحينئذٍ لا مسوّغ للمداورة والترخيص في التأخير في الأداء، ولو أمكنه التعجيل في أداء البعض من دون مشقة شديدة اختصّ جواز المداورة والتأخير في الأداء بغيره.

الجهة الثالثة: طرق نقل الخمس من العين الى ذمة المكلف

لنقل الخمس من الأعيان الى ذمة المكلف طريقتان:

الطريقة الأولى: المداورة بالبيان الذي ذكرناه آنفاً.

الطريقة الثانية: المصالحة بأن يُجري الوكيل عقد صلح مع المكلف بمقدار الخمس المتعلّق بالعين في ذمته، فلو كان عند المكلف عقار قيمته (١٠٠٠) دينار مثلاً، ويريد الوكيل نقل خمسه الى ذمة المكلف بالمصالحة فيقول الوكيل للمكلف: صالحتك عن الخمس المتعلّق بالعين بـ (٢٠٠) دينار في ذمتك، فيقول المكلف بعد ذلك: قبلت المصالحة، وبهذا تتحقق المداورة

الجهة الرابعة: فائدة المداورة

هناك فوائد عدة لنقل الخمس الى الذمة، نذكر منها:

١- جواز تصرّف المكلف في عين المال المتعلّق به الخمس، ولا يجوز له التصرّف فيها قبل هذا النقل كما عرفت.

٢- عدم وجوب الخمس في ارتفاع القيمة بعد نقل الخمس الى الذمة اذا لم تكن العين معدّة للتجارة.

٣- عدم وجوب إخراج خمس المنافع المستوفاة والمفوتة من العين المتعلّق بها الخمس كالإيجارات، حيث يجب على المكلف قبل نقل الخمس الى الذمة أن يُخرج - مضافاً الى خمس العين - خمسين آخرين: خمس الإيجارات مباشرة، وخمس الإيجار الباقي الى نهاية السنة الخمسية بعد استثناء المؤونة.

مسألة ١٢٥٧: لا بأس بشركة المؤمن مع من لا يُخمس إما لاعتقاده - لتقصير أو قصور - بعدم وجوبه أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويُجزّيه أن يُخرج خمسة من حصته في الربح.

الشرح:

مضمون هذه المسألة هو: أنه يجوز للمؤمن - الإثني عشري - الدخول في شركة مع الشخص الذي لا يُخمس؛ إما لاعتقاده بعدم وجوب الخمس بسبب تقصيره في البحث والاطلاع على هذا الموضوع أو بسبب قصوره كالمخالف، وإما لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين رغم أنه معتقد به كالشيعي غير الملتزم بالخمسة، فسواء أكان السبب في عدم تخميسه هو هذا أو ذاك يجوز الشركة معه، ولا يلحقه وزر وذنب من قبل شريكه الذي لم يُخمس، ويُجزّيه أن يُخرج هو خمسة من حصته في الربح.

مسألة ١٢٥٨: لا يجوز التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، ولو تصرف فيها بالإتجار فإن كان الإتجار بما في الذمة وكان الوفاء بالعين غير الخمسة صحّت المعاملة، ولكن يلزمه دفع خمس تلك العين ولو من مال آخر، وإن كان الإتجار بعين ما فيه الخمس صحّت المعاملة أيضاً إذا كان طرفها مؤمناً - من غير حاجة الى إجازة الحاكم الشرعي - ولكن ينتقل الخمس حينئذٍ الى البدل، كما أنه اذا وهبها لمؤمن صحّت

الهبة وينتقل الخمس الى ذمة الواهب.

وعلى الجملة كل ما ينتقل الى المؤمن ممن لا يُخَمَّس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمة عليهم السلام ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء فيما اذا أباحوها لهم من دون تمليك ففي جميع ذلك يكون المَهْنَأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس اذا كان مقصراً.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو بعض الآثار المترتبة على تصرف المكلف بالعين بعد انتهاء السنة قبل إخراج الخمس منها، وقد تقدّم البحث عن عدم جواز التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس في المسألة (١٢٥٦).

ويمكن بيان ما ذكر في هذه المسألة في نقطتين:

النقطة الأولى:

أنه لا يجوز التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس كما عرفت ذلك مما تقدم، ولكن لو تصرف في تلك العين بالإتجار كالبيع والشراء فهأهنا تفصيل على فرضين:

الفرض الأول: أن يكون الإتجار بما في الذمة - أي أن تكون المعاملة كلية - وكان الوفاء بالعين غير المخمسة فالمعاملة في هذا الفرض صحيحة، ولكن يلزمه دفع خمس تلك العين ولو من مال آخر.

فمثلاً اذا باع المكلف شيئاً من الأشياء من دون تعيين المبيع بخصوصه، ولما أراد

تسليم المبيع للمشتري سلّمه عيناً تعلّق بها الخمس فالباع في هذه الحالة صحيح، ولكن يجب عليه أن يدفع خمس تلك العين، ولو من مال آخر.

الفرض الثاني: أن يكون الإتّجار بعين ما فيه الخمس - أي أن تكون المعاملة شخصية - فالمعاملة في هذا الفرض فيها صورتان:

الصورة الاولى: أن يكون طرفها الآخر مؤمناً - وهو الاثنا عشري - فالمعاملة صحيحة، ولا تحتاج في ذلك الى إجازة الحاكم الشرعي، ولكن ينتقل الخمس حينئذٍ الى البدل، وهو المبيع الذي أخذه في البيع، أو الأجرة التي قبضها في الشراء^(١).

الصورة الثانية: أن لا يكون طرفها الآخر في الإتّجار مؤمناً فتتوقف صحة الإتّجار حينئذٍ في مقدار الخمس على إجازة الحاكم الشرعي.

وهذا التفصيل يجري أيضاً في الهبة؛ فإن المكلف المالك اذا وهب العين التي تعلق بها الخمس لمؤمن فإنها تكون صحيحة، وينتقل الخمس الى ذمة الواهب ويصبح ديناً عليه، واما اذا وهبها لغير مؤمن، فتتوقف صحة الهبة في مقدار الخمس على إجازة الحاكم الشرعي^(٢).

ونقول في قاعدة عامة:

إن كلّ ما ينتقل الى المؤمن من شخص لا يُخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة في المسألة (١٢٥٧) - وهي اعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوب الخمس أو عصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين - بمعاملة كالبيع والشراء أو مجاناً وهبةً، يملكه المؤمن فيجوز له التصرف فيه، وقد أحلّ الأئمة - سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم

(١) على التفصيل الذي تقدّم في بيان المسألة (١٢٤٤).

(٢) ينظر: الرافد، ص ٥٥.

عليهم.

النقطة الثانية :

يجوز التصرف للمؤمن في أموال الذين لا يخرجون خمس أموالهم فيما إذا أباحوها لهم من دون تملك ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصراً في منعه الخمس.

ومما ذكر يعلم: أنه إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من أمواله فيجوز لعائلته وغيرهم من الناس - إذا كانوا من المؤمنين - الأكل والشرب من عنده، والدخول في بيته والصلاة فيه، وقبول هداياه، وسائر التصرفات في أمواله.

ولكن ما يأخذه المؤمن ممن يعتقد بالخمس، ولكنه لا يؤدّيه عصياناً فالأولى له أن يحتاط في هذه الصورة بإخراج الخمس^(١).

(١) ينظر: المسائل المتخبة، مسألة ٦٣٠، ص ٢٠٦.

المبحث الثاني
مستحق الخمس ومصرفه

مسألة ١٢٥٩: يقسّم الخمس في زماننا - زمان الغيبة - نصفين: نصف لإمام العصر الحجة المنتظر عليه السلام ونصف لبني هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيثار ولا يعتبر العدالة، ويعتبر الفقر في الأيتام ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده اذا لم يتمكّن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة.

والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله الى بلده، أو الى محلّ يمكنه فيه تحصيل نفقة الرجوع الى بلده.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة مطلبان:

الأول: تقسيم الخمس في زمان الغيبة.

الثاني: الشروط المعتبرة في الشخص الذي يُعطى من سهم السادة.

أما المطلب الأول فنقول في بيانه:

إنّ الخمس في زمان الغيبة يُقسّم الى نصفين:

الأول: نصف لإمام العصر الحجة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ويُسمّى هذا النصف (سهم الإمام).

الثاني: نصف لبني هاشم لايتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويُسمّى هذا النصف (سهم السادة)، فهو إذن لثلاثة أصناف من بني هاشم: اليتيم، والمساكين، وابن السبيل.

وقد بدأ عليه السلام بذكر أحكام النصف الثاني، ثم ذكر أحكام النصف الأول.

وأما المطلب الثاني فنقول في بيانه:

أنه يشترط في هذه الأصناف الثلاثة من بني هاشم جميعاً الإيمان، بمعنى أن يكونوا من الإثني عشرية، ولا تشترط فيهم العدالة، إذن: الإيمان هو شرط عام في جميع هذه الأصناف.

ويعتبر في الأيتام الفقر، والمقصود بالفقر في المقام هو الفقر الشرعي؛ والفقر الشرعي هو من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله لنفسه وعائلته، لا بالفعل ولا بالقوة، والغني بخلافه فإنه من يملك مؤونة سنته إما فعلاً - نقداً أو جنساً - ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يفي هو أو وارده بمؤونته ومؤونة عياله، أو قوة بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤونة^(١).

وأما ابن السبيل فهو المسافر الذي نفذت نفقته، أو تلفت راحلته ولا يتمكن من الرجوع الى بلده وإن كان غنياً فيه، ويعتبر فيه الفقر أيضاً، ولكن يكفي فيه أن يكون فقيراً في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده، ولكن بشرط أن لا يتمكن من السفر بقرض بغير حرج، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون متمكناً من بيع أو إيجار ماله الذي في بلده على ما هو مذكور في كتاب الزكاة^(٢).

والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يجوز أن يعطى أكثر من قدر ما يوصله الى بلده من المال، أو الى محلّ يمكنه فيه تحصيل نفقة الرجوع الى بلده.

مسألة ١٢٦٠: الأحوط وجوباً أن لا يُعطى الفقير أكثر من مؤونة سنته دفعة واحدة، وأما اذا أُعطي تدريجاً حتى بلغ مقدار مؤونة سنته فلا يجوز إعطاؤه الزائد عليها

(١) ينظر: المنهاج، ١ / ٤٠٦، كتاب الزكاة، وكذا المسائل المنتخبة، ص ١٨٨.

(٢) ينظر: المنهاج، ١ / ٤١١، والمسائل المنتخبة، ص ١٩٠، كتاب الزكاة.

بلا إشكال.

ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

الشرح:

تضمنت هذه المسألة حكمين من أحكام سهم السادة:

الحكم الأول: أنه لا يجوز أن يُعطى الفقير الهاشمي أكثر من مؤونة سنته دفعة واحدة على الأحوط وجوباً، فلو كان يكفيهِ لمؤونة سنته مقدار معين من المال، فحينئذٍ لا يجوز إعطاؤه أكثر من هذا المقدار على الأحوط وجوباً.

ويجوز إعطاؤه تدريجاً ولكن بمقدار مؤونة سنته، فإذا أُعطي وبلغ المال المعطى له مقدار مؤونة سنته فلا يجوز إعطاؤه الزائد عليها بلا إشكال.

الحكم الثاني: أنه تجوز للمكلف في دفع سهم السادة الى الفقراء والأيتام وأبناء السبيل طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يبسط السهم ويوزّعه على الأصناف جميعاً بأن يعطي من سهم السادة للفقراء، ويعطي منه للأيتام أيضاً، وكذلك يعطي منه لأبناء السبيل، فيعطي لكل منهم جزءاً من سهم السادة.

الطريقة الثانية: أن يقتصر في الإعطاء على صنف واحد من تلك الأصناف الثلاثة؛ فيعطي سهم السادة للفقراء فقط، أو لليتامى فقط، أو لأبناء السبيل فقط، بل يجوز الاقتصار على فرد واحد من كل صنف؛ فيعطي لهاشمي واحد من الفقراء مثلاً، أو لهاشمي واحد من الأيتام مثلاً، وهكذا في أبناء السبيل.

وقد ذكر رحمته الله الطريقة الثانية بقوله: «ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف».

مسألة ١٢٦١: المراد من بني هاشم من انتسب الى هاشم - جد النبي (صلى الله عليه وآله) - بالأب، أما اذا كان الانتساب بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له زكاة غير الهاشمي، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وغيرهم وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

الشرح:

يبحث في هذه المسألة عن المراد من عنوان بني هاشم، وقد أفاد رحمته الله فيها بأن المراد من عنوان بني هاشم الذين يُعطى لهم سهم السادة هو من انتسب الى هاشم بالأب فقط، وهاشم هو جدُّ النبي «صلى الله عليه وآله»، وأما اذا كان الانتساب الى هاشم من طريق الأم فلا يحلُّ الخمس للشخص المنتسب، نعم تحلُّ له زكاة غير الهاشمي؛ وذلك لأن الهاشمي الذي تحرم عليه زكاة غير الهاشمي هو من انتسب الى هاشم بالأب دون الأم، وأما غير هذا فلا يحرم عليه على ما هو مُبيّن في محله من كتاب الزكاة^(١).

ثم إنه لا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وغيرهم، نعم الأولى تقديم العلوي على غيره، بل الفاطمي على غيره.
هذا حاصل هذه المسألة، وهو واضح.

مسألة ١٢٦٢: لا يُصدّق من ادّعى الانتساب الى هاشم إلا بالبينة العادلة، نعم يكفي الشيعاء واشتہار المدّعي له في بلده الأصلي أو ما بحكمه، كما يكفي الوثوق والاطمئنان به

(١) ينظر: المنهاج، ١/ ٤١٤، كتاب الزكاة، المسألة ١١٥٣.

من أي منشأ عقلائي.

الشرح:

حاصل ما أفاده دام ظلّه في هذه المسألة:

أن من يدعي الانتساب الى هاشم فلا يُصدّق في دعواه إلا بأحد أمور ثلاثة:

١- أن تشهد البيّنة - أي شاهدان عادلان - بذلك النسب.

٢- أن يحصل الشيعاء واشتھار المدّعي لذلك النسب في بلده الأصلي، أو ما بحكم بلده.

٣- أن يحصل الوثوق والاطمئنان من أي منشأ عقلائي، بذلك النسب.

مسألة ١٢٦٣: لا يجوز على الأحوط إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي وإن كان للتوسعة عليه - زائداً على النفقة اللازمة - اذا كان عنده ما يوسع به عليه، نعم اذا كان لواجب النفقة حاجة أخرى غير لازمة للمعطي - كما اذا كان للولد زوجة تجب نفقتها عليه - يجوز للمعطي تأمينها من خمسة مع توفر الشروط المتقدمة.

ولا يجوز إعطاء الخمس لمن يصرفه في الحرام، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفه في الحرام، كما أن الأحوط لزوماً عدم إعطائه لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة شروط من يُدفع إليه الخمس، وبيانها في نقطتين:

النقطة الأولى: أنه لا يجوز على الأحوط وجوباً إعطاء الخمس لشخص تجب نفقته

على المعطي، كما لو كان ذلك الشخص من قبيل الأبوين بالنسبة الى إبنهما؛ إذ أن نفقتهما

واجبة عليه، وكذا الابن بالنسبة الى ابيه؛ فإنّ نفقة الابن لازمة عليه، وكذا الزوجة الدائمة المطيعة للزوج فيما يجب إطاعته فيه؛ فإنّ نفقتها واجبة على الزوج، ففي مثل هذه الأمثلة لا يجوز أن يعطي المالك سهم السادة الى من كانت نفقته واجبة عليه منهم، وإن كان ذلك الإعطاء لأجل التوسعة عليهم - زائداً على النفقة اللازمة - اذا كان عنده ما يوسّع به عليهم غير سهم السادة.

نعم يجوز دفع الخمس مع توفر الشروط اذا كان لذلك الشخص الذي تجب نفقته على المعطي حاجة أخرى غير واجبة على المعطي، كما اذا كان من قبيل الولد الذي له زوجة دائمة مطيعة تجب نفقتها عليه؛ فإنّ نفقة تلك الزوجة لا تجب على الأب، وكذا اذا كان من قبيل الولد الذي يريد أن يتزوج؛ فإنّ بذل مصاريف زواجه من الصداق وغيره ليس من الإنفاق الواجب على أبيه وإن كان ذلك أحوط^(١)؛ ففي هذين المثالين يجوز للمعطي المالك تأمين الحاجة للزوجة والولد من سهم السادة مع توفر الشروط المتقدمة.

النقطة الثانية: أنه يجب - بالإضافة الى ما تقدّم من الشروط في الأصناف الثلاثة التي تُعطى من سهم السادة - مراعاة شروط أخرى أيضاً، وهي:

- ١ - أنه لا يجوز إعطاء سهم السادة لمن يصرفه في الحرام.
- ٢ - بل الأحوط لزوماً أن لا يكون في الدفع الى من يُعطى إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفه في الحرام.
- ٣ - أن الأحوط لزوماً عدم إعطائه لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(١) ينظر: المنهاج، ٣/ ١٣٣، المسألة ٤٥٠.

مسألة ١٢٦٤: يجوز للمالك دفع النصف المذكور (سهم السادة) الى مستحقه مع استجماع الشروط المتقدمة، وإن كان الأحوط استحباباً الدفع الى الحاكم الشرعي.

الشرح:

من جملة أحكام سهم السادة أنه يجوز للمالك أن يدفعه بنفسه الى من يستحقه مع توفر الشروط المتقدمة^(١)، ولا يجب فيه الاستئذان من الحاكم الشرعي، نعم الأحوط استحباباً أن يدفعه الى الحاكم الشرعي.

وهذا الحكم ذكره عليه السلام في هذه المسألة، وهو واضح.

مسألة ١٢٦٥: النصف الراجع للإمام (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام) يُرجع فيه في زمان الغيبة الى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه في صرفه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين المتدينين من السادات (زادهم الله تعالى شرفاً) وغيرهم، والأحوط استحباباً نية التصديق به عنه عليه السلام واللازم مراعاة الأهم فالأهم.

ومن أهم مصارفه في هذا الزمان - الذي قلّ فيه المرشدون والمسترشدون - إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدّس ونشر قواعده وأحكامه، ويندرج في ذلك تأمين مؤونة أهل العلم الصالحين الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع الى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدّست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع

(١) كما يجوز له أن يوكل شخصاً آخر في صرفه فيعطيه إياه ويقول له اصرفه حسب نظرك، ولكن مع الضمان لو صُرف في غير مصرفه، يُنظر: الرافد، ص ٤٢٧.

على الجهات العامة.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو مصرف سهم الإمام (عليه السلام)، وهو النصف الثاني من الخمس، وفيها مطلبان:

المطلب الأول:

أنّ النصف الراجع للإمام «عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام» من الخمس يجب الرجوع فيه في زمان الغيبة الكبرى الى نائبه، ونائبه هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، ويكون الرجوع اليه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه في صرفه.

ومصرف هذا السهم هو ما يوثق برضاه (عليه السلام) بصرفه فيه، وذلك كدفع ضرورات المؤمنين المتدينين من السادات (زادهم الله تعالى شرفاً) وغيرهم، والأحوط استحباباً نية التصديق به عن الإمام (عليه السلام)، واللازم مراعاة الأهم فالأهم.

المطلب الثاني:

ومن أهم مصارفه في هذا الزمان - الذي قلّ فيه المرشدون والمسترشدون - إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدّس ونشر قواعده وأحكامه، ويندرج في ذلك تأمين مؤونة أهل العلم الصالحين الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع الى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلوّ درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه.

والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

تنبيه:

قد أذن السيد السيستاني دامت له للمؤمنين في العراق - وإلى إشعار آخر - بصرف ما عليهم من سهم الإمام عليه السلام مع مراعاة ما يلي:

١ - صرفه في تأمين الحوائج الضرورية للمؤمنين المتدينين، وأما صرفه في سائر موارد هذا السهم المبارك فلا بُدَّ من الاستئذان بشأنه.

٢ - صرفه في نفس بلد المكلف فلا يخرج به الى بلد آخر.

٣ - عدم إيكال صرفه الى الغير أياً كان.

٤ - تقديم الأحوج على غيره مع الإمكان.

تطبيق فقهي:

س: المعروف عن سماحتكم أنكم أذنتم لمن عليه الحقوق الشرعية أن يسلمها الى المستحقين (اليد باليد)، فإذا لم يتيسر له ذلك أو كان يشق عليه، فهل يجوز له أن يسلمها الى آخر يثق به ومنه الى المستحقين؟

الجواب / الإذن العام بصرف سهم الإمام عليه السلام مخصوص ببعض المناطق ومنها العراق، ومنوط بمباشرة من عليه الحق توزيعه على المؤمنين المتدينين من ذوي الحاجات الملحة، نعم لا ضير في كون الغير الذي يوثق به مجرد وسيط في الإيصال بمعنى أن يكون المستحق مُشخصاً لدى من عليه الحق فيكلف بعض من يرتبط به بإيصال المقدار المعين من الحق الشرعي إليه ^(١).

مسألة ١٢٦٦: يجوز نقل الخمس من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع

(١) ينظر: الرافد، ص ٤٢٦.

وجوده اذا لم يكن النقل تساهلاً وتساحاً في أداء الخمس، ويجوز دفعه في البلد الى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه الى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا اذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو نقل الخمس من بلد المكلف الى بلد آخر، وفي هذا المبحث تفصيل، ونقول في بيانه:

إنّ هاهنا خمسة فروض وهي:

الفرض الأول: أن لا يوجد في بلد المكلف مستحق للخمس، والحكم في هذا الفرض هو جواز النقل الى غير بلده، وقد أشار عليه السلام الى هذا الفرض بقوله: «يجوز نقل الخمس من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق».

الفرض الثاني: أن يوجد في بلد المكلف مستحق الخمس، والحكم في هذا الفرض هو جواز النقل الى غير بلده اذا لم يكن النقل تساهلاً وتساحاً في أداء الخمس.

وقد أشار عليه السلام الى هذا الفرض بقوله: «بل مع وجوده اذا لم يكن النقل تساهلاً وتساحاً في أداء الخمس».

الفرض الثالث: أن لا يوجد في البلد فقير، ولكن كان وكيل الفقير في قبض الخمس موجوداً في بلد المكلف، والحكم في هذه الفرض هو جواز الدفع الى ذلك الوكيل.

وقد أشار عليه السلام الى هذا الفرض بقوله: «يجوز دفعه في البلد الى وكيل الفقير، وإن كان هو في البلد الآخر».

والمراد من الضمير (هو) الفقير.

الفرض الرابع: أن يدفع المكلف الخمس الى وكيل الحاكم الشرعي، ثم يدفعه الوكيل بعد استلامه الى الفقير، وقد أشار عليه السلام الى هذا الفرض بقوله: «كما يجوز دفعه الى وكيل الحاكم الشرعي».

الفرض الخامس: أن يوكل الحاكم الشرعي المالك في قبض الخمس، فيقبضه بالوكالة عنه، ثم ينقله بعد أن يقبضه الى الحاكم الشرعي في البلد الآخر، والحكم في هذا الفرض جواز ذلك القبض والنقل بلا إشكال.

وقد أشار عليه السلام الى هذا الفرض بقوله: «وكذا اذا وکل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه».

تنبيهات:

الأول: اذا نقل الخمس وتلف قبل أن يصل الى مستحقه فهنا يجب الضمان في الفرض الثاني من الفروض الخمسة على الاحوط لزوماً، وأما في الفرض الأول منها فلا ضمان مع عدم التفريط^(١).

الثاني: الكلام في هذه المسألة إنما هو في سهم الامام عليه السلام، وأما في سهم السادة فيجوز فيه النقل بلا اشكال.

الثالث: ينظر الى هذه المسألة مع ملاحظة ما ورد من إجازة في دفع سهم الامام عليه السلام من المكلف نفسه، في الاستفاء السابق.

الرابع: اذا كان الفقير في البلد الآخر من الارحام فيجوز نقل الخمس إليه.

الخامس: المراد من البلد في هذا المسألة هو البلد الشرعي في صلاة المسافر.

(١) ينظر: المسائل المنتخبة، مسألة ٦٢٣، ص ٢٠٤.

مسألة ١٢٦٧: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك ولم يكن متمكناً من إعطائه من نفس العين إلا مع التأخير ولكن كان متمكناً من إعطاء قيمته فوراً لم يجب عليه ذلك، بل يجوز له التأخير الى أن يتيسر الدفع من العين ولكن اللزم عدم التساهل والتسامح في ذلك.

الشرح:

حاصل ما أفاده دامت ظله في هذه المسألة:

أنه إذا كان المال الذي وجب فيه الخمس في غير بلد المالك، ولم يكن متمكناً من إعطاء الخمس من العين نفسها التي فيها الخمس إلا مع تأخير دفع الخمس منها، ولكن كان متمكناً من إعطاء قيمة ذلك الخمس فوراً فهنا لا يجب على المالك دفع القيمة فوراً، بل يجوز له ذلك، كما يجوز له التأخير الى أن يتيسر له الدفع من تلك العين، ولكن يلزمه في الحالة الثانية عدم التساهل والتسامح في أداء الخمس على ما عرفت في المسألة السابقة.

وللتوضيح نذكر هذا المثال:

لو كان المكلف يملك (١٠٠) قطعة من القماش، وقد وجب فيها الخمس، وكان هذا القماش في بلد آخر غير البلد الذي فيه المكلف، ولم يتمكن الآن من الوصول الى ذلك القماش ليدفع منه (٢٠) قطعة بعنوان الخمس، ولكنه يتمكن من ذلك بعد مرور مدة، فهل يجب عليه أن يدفع الخمس فوراً، بأن يدفع قيمة العشرين قطعة من القماش، أو يجوز له تأخير دفع الخمس الى أن يتمكن من الوصول الى ذلك القماش ليدفع الخمس منه عيناً لا قيمة؟

والجواب: هو الثاني، فيجوز له التأخير الى حين يتيسر له ذلك، ولكن بشرط أن لا يكون هذا التأخير بحدٍّ يصدق معه التساهل والتسامح في أداء الخمس.

مسألة ١٢٦٨: لا يتعين الخمس بمجرد عزل المالك، ويترتب على ذلك أنه اذا عزله ونقله الى بلد آخر لعدم وجود المستحق في بلده - مثلاً - فتلف بلا تفريط لا يفرغ ماله من الخمس بل عليه تخميس المتبقي منه، نعم اذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم الشرعي يتعين فيما قبضه، ولو نقله بعد ذلك بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

الشرح:

يُبحث في هذه المسألة عن تعيين الخمس بالعزل، فهل يتعين الخمس بعزله في مال خاص، حتى يجوز للمكلف التصرف في العين بعد ذلك؟

وينبغي في البدء معرفة معنى العزل، ثم بيان الجواب عن هذا السؤال:

أما معنى العزل فهو أن يكون الخمس في مقدار معين من المال قبل أدائه الى المستحق، بحيث يفرغ المال الآخر غير ذلك المقدار من الخمس.

فلو كان الفائض من الربح في آخر السنة مثلاً (١٠٠) ألف دينار، والمكلف أراد ان يعزل مقدار الخمس عن باقي الربح فيتحقق العزل بفرز (٢٠) ألف دينار من ذلك الربح على حدة، وتحليص الباقي من الخمس، ثم بعد مدة يؤدي هذا الخمس المعزول الى المستحق.

وأما الجواب فهو أن الخمس لا يتعين بمجرد عزل المالك له في مال خاص؛ وذلك لأن العزل لا يعين الخمس، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز التصرف في جميع المال - المعزول منه وغير المعزول - قبل أداء خمسه، ففي المثال المذكور لا يجوز التصرف في (٢٠٠) ألف دينار، وهو المقدار الذي عزله المالك، ولا في الباقي من الربح، إلا بعد أداء الخمس الى مستحقه.

ومما يترتب على عدم تعيين الخمس بالعزل أيضاً أنه اذا عزل المكلف الخمس في

مقدار معين من المال، ثم نقله الى بلد آخر؛ لعدم وجود المستحق في بلده - مثلاً - فتلف هذا المقدار من المال بلا تفريط منه ففي هذه الحالة لا يفرغ ماله المتبقي من الخمس، بل يجب عليه أن يُخرج خمس ذلك المتبقي، وهذا معناه أنه يكون ضامناً للخمس في المال المتبقي.

نعم اذا قبض المكلف الخمس بعنوان الوكالة عن المستحق أو عن الحاكم الشرعي فإن الخمس يتعين في المال الذي قبضه؛ وعلى هذا فلو نقله بعد قبضه بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يكن ضامناً.

فالحاصل: أنَّ هاهنا تفصيلاً في تعيين الخمس في مقدار معين من المال بالعزل، فإن كان العزل من المالك نفسه فلا يتعين الخمس في هذا المقدار، وإن كان وكالة عن المستحق أو عن الحاكم الشرعي فيتعين، ويترتب على هذا التفصيل الضمان في الأول مع التلف ولو من دون تفريط دون الثاني.

مسألة ١٢٦٩: اذا كان له دين في ذمة الفقير الهاشمي جاز احتسابه عليه من سهم السادة بمراجعة الحاكم الشرعي وأما بدون مراجعته ففيه إشكال، فإن أراد الدائن ذلك فالأحوط لزوماً أن يتوكل عن الفقير الهاشمي في قبض سهم السادة وفي إيفائه دينه، أو أنه يوكل الفقير في استيفائه دينه وأخذه لنفسه خمساً.

وأما اذا كان له دين في ذمة الفقير غير الهاشمي فليس له احتسابه من سهم الإمام (عليه السلام) حتى اذا كان عاجزاً عن أدائه، نعم اذا كان مستحقاً لسهم الإمام (عليه السلام) بغض النظر عن ذلك الدين جاز أن يعطيه منه - وفق ما مرّ في المسألة (١٢٦٥) - فإذا قبضه جاز له أن

يفي به دينه.

الشرح:

المبحوث عنه في هذه المسألة هو احتساب الدين الذي في ذمة الفقير من الخمس، والحكم في هذا المطلب فيه تفصيل بين سهم السادة وسهم الإمام عليه السلام، ونقول في بيانه: أما (سهم السادة) فإنه اذا كان للمكلف دين في ذمة الفقير الهاشمي فيجوز احتساب ذلك الدين عليه من هذا السهم بمراجعة الحاكم الشرعي، وأما من دون مراجعته ففيه إشكال، فالأحوط لزوماً عدم جواز الاحتساب.

وعلى هذا فإن أراد الدائن الذي عليه الخمس أن يحتسب ذلك الدين في ذمة الفقير الهاشمي خساً فالأحوط لزوماً إتباع أحد طريقتين:

الطريق الأول: أن يتوكل الدائن عن الفقير الهاشمي في قبض سهم السادة وفي إيفاء دينه منه، وهذا معناه أن يصير الدائن وكياً عن الفقير الهاشمي في أمرين:

١- في قبض سهم السادة من الدائن نفسه، يعني: أن يأخذ سهم السادة من نفسه بعنوان الوكالة عن الفقير.

٢- في أخذ ما قبضه لنفسه بعنوان استيفاء دينه من الفقير المدين، يعني: بعد قبضه سهم السادة يصير وكياً عن الفقير في أخذه لنفسه وإيفاء دينه.

فالوكيل في هذا الطريق هو الدائن، والموكل هو الفقير المدين.

الطريق الثاني: أن يوكل الدائن الفقير في استيفاء دينه وأخذ الفقير ذلك الدين لنفسه خساً، يعني: أن الفقير الهاشمي يصير وكياً عن الدائن في أمرين أيضاً:

١- في استيفاء الدين الذي في ذمته من نفسه للدائن بعنوان الوكالة.

٢- في أخذه لنفسه خمساً بعنوان سهم السادة، يعني: بعد قبضه الدين يصير وكيلاً عن الدائن في أخذه لنفسه بعنوان سهم السادة.

فالوكيل في هذا الطريق هو الفقير المدين، والموكل هو الدائن.

فمثلاً: إذا كانت الأرباح الفائضة عند الدائن في آخر السنة هي (١٠) ملايين دينار، فالخمس الواجب إخراجه حينئذٍ هو مليونان، وكان له في ذمة فقير من السادة دين مقداره مليون دينار، ففي هذا الفرض يجوز له أن يُخرج الخمس من الربح الفائض من دون أن يحتسب الدين على الفقير من الخمس، وهذا لا كلام فيه، ولكن إذا أراد أن لا يخرج خمس السادة من الربح الفائض عنده، وإنما أراد أن يحتسب الدين الذي في ذمة الفقير الهاشمي خمساً فالأحوط لزوماً أن يتبع أحد الطريقتين المذكورين؛ فإما أن يكون هو وكيلاً عن الفقير الهاشمي في قبض سهم السادة الذي هو نصف الخمس، وهو مليون دينار - بحسب المثال - ثم يتوكل عنه في أخذه بعنوان أنه دين له، وإما أن يتوكل الفقير في قبض الدين الذي في ذمته للدائن، أي يقبضه من نفسه للدائن، وبعد قبضه يأخذه لنفسه بعنوان سهم السادة.

وفي الحالتين لم يدفع المكلف سهم السادة من أرباحه في آخر السنة.

وأما (سهم الإمام) ﷺ فإنه إذا كان للمكلف دين في ذمة الفقير غير الهاشمي فلا يجوز له احتساب ذلك الدين من هذا السهم، وإن كان ذلك الفقير عاجزاً عن أداء الدين.

ولكن إذا كان ذلك الفقير مستحقاً لسهم الإمام ﷺ - بغض النظر عن ذلك الدين - جاز للمكلف أن يعطيه من سهم الإمام ﷺ على وفق ما مرَّ في المسألة (١٢٦٥) من التفصيل؛ فإذا قبضه الفقير جاز له أن يفي بهذا المال دينه للمكلف الدائن له، يعني: بعد أن يقبض هذا السهم لأنه مستحق يدفعه للدائن لأنه مدين له.

الفهرس

- ٥..... مقدمة المعهد
٧ مقدمة المؤلف
٩..... كتاب الخمس، وفيه مبحثان
١١..... المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس

الامر الأول / الغنائم

- ١٣..... ما الغنمة التي يجب فيها الخمس ؟ في ذلك اربع نقاط
١٥..... حكم ما يؤخذ من الكفار لا بطريق القتال
١٦..... موردان يحرم فيهما الاخذ من الكفار
١٧..... ما يعتبر في خمس الغنمة
١٨..... تملك المؤمن مال الناصب

الامر الثاني / المعدن

- ١٩..... المراد من المعدن
١٩..... الرأي المختار في كون المعدن من الانفال او لا
٢١..... اشتراط النصاب في خمس المعدن

- ٢٢ اعتبار النصاب حال الإخراج بعد استثناء مؤونة الإخراج
- ٢٣ اذا أخرج المعدن في دفعات متعددة
- ٢٤ اشتراك جماعة في اخراج المعدن
- ٢٦ تقسيم المعدن الظاهر الى ثلاثة أقسام
- ٢٨ الشك في بلوغ المعدن النصاب

الأمر الثالث / الكنز

- ٣٠ تعريف الكنز
- ٣٠ عدم اختصاص خمس الكنز بالذهب والفضة المسكوكين
- ٣١ ما يشترط في جواز تملك الكنز
- ٣٢ النصاب الواجب في خمس الكنز
- ٣٣ احكام أخرى تتعلق بالكنز
- ٣٤ اذا وجد الكنز في الأرض المملوكة بالشراء ونحوه
- ٣٥ اذا وجد الكنز في ملك غيره اذا كان تحت يده بإجارة ونحوها
- ٣٦ اذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً
- ٣٦ اذا اشترى حيواناً غير دابة فوجد في جوفه مالاً

الأمر الرابع / ما أخرج من البحر بالغوص

- ٣٩ المقصود من هذا العنوان
- ٤٠ النصاب المعتبر في وجوب هذا القسم

٤٠	ما يشترك فيه الغوص مع المعدن
٤١	إذا أُخرج بآلة من دون غوص
٤١	حكم الأنهار العظيمة
٤٢	اتحاد النوع وتعددده
٤٢	خمس العنبر
٤٣	ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكوّنة فيه

الامر الخامس / الأرض التي تملكها الكافر من المسلم

ثبوت الخمس في هذا القسم بمعناه المعروف لا يخلو عن اشكال ٤٥

الامر السادس / الحلال المخلوط بالحرام

٤٨	شروط هذا القسم
٥٢	إذا علم مقدار الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور
٥٣	إذا لم يعلم مقدار الحرام وعلم صاحبه في عدد محصور
٥٤	إذا كان في ذمة المكلف مال حرام
٥٨	إذا تبين المالك بعد دفع الخمس
٥٨	إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس
٥٨	إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام انقص من الخمس
٥٩	إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص
٦٠	إذا كان الحلال المختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس

إذا أتلف الحلال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه..... ٦١

الامر السابع / الفاضل عن المؤونة

- ٦٣ تعلّق هذا القسم بكل ما يستفيدة الانسان
- ٦٤ الميراث الذي لا يُحتسب
- ٦٥ أشياء لا يجب فيها الخمس
- ٦٧ التعصيب
- ٦٨ فائدتان
- ٦٨ الفائدة الأولى : خمس المقبوض بالعقد الفاسد
- ٦٨ الفائدة الثانية : الخمس في الملكية المتزلزلة
- ٧٠ الزائد على ما ملكه الانسان بالخمس أو الزكاة
- ٧٠ الزائد على ما ملكه الانسان بالصدقات المندوبة أو الواجبة غير الزكاة
- ٧٠ أمران ينبغي التعرض لهما
- ٧٤ اقسام الزيادة الحاصلة في العين
- ٧٦ وجوب الخمس في الزيادة الحكمية
- ٨٠ فائدة: الزيادة السوقية الحادثة في الأراضي الموات
- ٨٤ خمس النماءات المنفصلة وما بحكمها في خصوص الحيوانات
- ٨٦ اذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً ففيه صورتان
- ٨٦ الصورة الأولى: ان يكون المقصود من ذلك الاتجار بثمره
- ٨٨ الصورة الثانية: ان يكون المقصود من ذلك التجارة بنفس البستان
- ٨٩ نزول القيمة بعد ارتفاعها في الاتجار بالعين أو المنفعة

- المطلب الأول: في التجارة بالعين ٩٠
- المطلب الثاني: في التجارة بالمنفعة ٩٠
- المؤونة المستثناة من الأرباح ٩٣
- مؤونة تحصيل الربح ٩٣
- مؤونة السنة ٩٤
- ما يُشترط في مؤونة السنة ٩٤
- فائدة ٩٦
- رأس سنة المؤونة ٩٨
- رأس مال التجارة ١٠٣
- الفرق بين رأس المال ومؤونة تحصيل الربح ١٠٣
- رأس المال ليس من المؤونة المستثناة ١٠٤
- ما يندرج في حكم رأس المال ١٠٤
- تطبيق فقهي على المسألة ١٠٥
- من أحكام مؤونة تحصيل الربح ١٠٦
- تقسيم مؤونة السنة الى قسمين ١٠٧
- من احكام مؤونة السنة ١٠٨
- من احكام قسمي مؤونة السنة ١١٠
- مطلبان في مؤونة السنة ١١٣
- اذا اشترى بعين الربح شيئاً ثم تبين الاستغناء عنه ١١٤
- مصارف الحج ١١٦
- فائدة ١١٨

- ١٢٣ الاعداد التدريجي لمؤونة السنين اللاحقة
- ١٢٤ الأول الأول : البناء التدريجي للبيت
- ١٢٥ تطبيقات فقهية على هذا الأول
- ١٢٦ الأول الثاني : ما يتعارف اعداده لزواج الأولاد خلال عدة سنوات
- ١٢٦ تطبيق فقهي على هذا الأمر
- ١٢٨ اذا كانت الاجارة اجارة اعمال سنين، وقد تسلم تمام
- ١٢٩ اذا باع ثمرة بستانه سنين متعددة أو قد تسلم تمام الثمن في سنة البيع
- ١٣٠ اذا كانت الاجارة اجارة اعيان سنين متعددة أو قد تسلم ت
- ١٣١ اذا دفع مبلغاً من السهمين أو احدهما
- ١٣٣ خمس الدين
- ١٤٠ اذا كان للدين بدل ولم يكن من المؤونة
- ١٤٢ جبران الخسران بالربح
- ١٤٨ اذا وزع ماله على تجارات متعددة
- ١٥٠ اذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب ولا مؤونته
- ١٥١ جبران الخسارة الحاصلة في أموال المؤونة من أرباح سنة الخسارة
- ١٥٢ اذا أجرى معاملة فربح فيها ثم استقاله الطرف الآخر فأقاله
- ١٥٥ اذا أتلف المالك أو غيره المال الذي تعلّق به الخمس قبل اخراج خمسة
- ١٥٧ اذا حسب ربحه فدفع خمسة ثم انكشف ان ما دفعه كان
- ١٥٨ اذا كان بعض الزرع حاصلاً دون بعض
- ١٥٩ اذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً
- ١٦٠ خمس المرأة

- لا يشترط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس ١٦٢
- إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤونة فارتفعت قيمته ١٦٣
- المصالحه مع الحاكم الشرعي ١٦٥
- الخمس الابتدائي ١٦٩
- الوجه في جواز تأخير دفع الخمس الى سنة كاملة ١٧٥
- فائدة : اخراج الربيع بدل الخمس ١٨٤
- خمس المال المنذور ١٨٧
- بعض احكام رأس المال ومؤونة تحصيل الربح ١٨٨
- خمس السرقلية ١٨٩
- لو لم يدفع خمس أرباحه في آخر السنة ثم دفعه من أرباح السنة الثانية ١٩٤
- خمس الدين الذي للمكلف في ذمة الناس ١٩٦
- جواز تأخير دفع الخمس الى آخر السنة ١٩٨
- المستثنى هو المؤونة الى حين الموت فقط ١٩٩
- خمس الإرث ١٩٩
- فائدة ٢٠١
- الخمس المدفوع اشتباهاً ٢٠٣
- تخيّر المكلف بين دفع العين ودفع قيمتها من النقود ٢٠٤
- المداورة ٢٠٥
- الشركة مع من لا يخمس ٢٠٧
- الآثار المترتبة على تصرّف المكلف بالعين قبل اخراج الخمس منها ٢٠٨

المبحث الثاني / مستحق الخمس ومصرفه

- ٢١٣ تقسيم الخمس في زمان الغيبة
- ٢١٤ الشروط المعتبرة في الشخص الذي يعطى من سهم السادة
- ٢١٦ المراد من بني هاشم
- ٢١٧ اثبات الانتساب الى بني هاشم
- ٢١٧ شروط أخرى في من يُدفع اليه الخمس
- ٢١٩ من أحكام سهم السادة
- ٢٢٠ سهم الامام «عليه السلام»
- ٢٢٠ مصرف هذا السهم
- ٢٢٠ اهم مصارفه في هذا الزمان
- ٢٢١ تنبيه
- ٢٢١ تطبيق فقهي
- ٢٢٢ نقل الخمس من بلد المكلف الى بلد آخر
- ٢٢٣ تنبيهات
- ٢٢٤ اذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المكلف
- ٢٢٥ عزل الخمس
- ٢٢٧ احتساب الدين خمساً







